



دليل تدقيق الأعمال

دليل تراخيص الأعمال

تحت إشراف

برنامج تعزيز التنافسية CAP

لجنة تحسين أداء قطاع الأعمال

النسخة الأولى - ذو القعدة 1438



انطلاقاً من رؤية المملكة العربية السعودية 2030 والعمل المستمر الذي تقوم به جميع الجهات الحكومية لتحقيق الرؤية. فإنه من دواعي سروري أن أقدم لكم دليل متطلبات وإجراءات التراخيص والذي يضم أكثر من نشاط تحت إشراف 24 جهة حكومية والتي تعتبر من أحد التسهيلات التي تعمل عليها الجهات الحكومية لمعالجة تحديات القطاع الخاص، حيث سيكون هذا الدليل هو حجر الأساس لجمع كل متطلبات وإجراءات التراخيص لكل الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، والتي ستكمل الجهات الحكومية المشاركة في إعداد هذا الدليل وجمعه والإعلان عنه بشكل مستمر.

أعلنت المملكة العربية السعودية السنة الماضية عن خارطة الطريق من خلال رؤية المملكة 2030. وعلى مدى السنوات المقبلة، سوف نستشعر التحول الإيجابي الناتج عن الرؤية على الجهات الحكومية والاقتصاد والمجتمع السعودي ككل ونحن نعمل سوياً تجاه هذا الهدف وتجاه مستقبل أكثر استدامة وإشراقاً.

لإنشاء اقتصاد تنافسي في القرن الواحد والعشرين، نحن بحاجة إلى تغيير الطريقة التي نؤدي بها أعمالنا. التجارة تحتاج إلى أن تصبح أسهل وأسرع وأكثر كفاءة لدعم النظام الاقتصادي الذي من شأنه أن يكون مدعوم بالاستثمار والمعرفة وتنافسية رأس المال البشري.

حيث تُدرك الجهات الحكومية العوامل التي يمكن أن تنميتها أو تفعلها لتساعد بتيسير الأعمال، ففي السنة الماضية، تحركنا بسرعة نحو تحسين بيئة الأعمال في المملكة من خلال معالجة عوائق وتحديات النمو الاقتصادي.

وبتعاون غير مسبوق بين جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة، قمنا ببعض التحسينات وذلك باستشارة مجتمع الأعمال المحلي والأجنبي بهدف معالجة العوائق ونقاط الضعف التي تواجههم. وفي نفس الوقت، يسعى هذا البرنامج إلى تحسين بيئة الأعمال بالمواءمة مع المؤشرات الدولية الرائدة، مثل مؤشرات تقرير «سهولة ممارسة الأعمال» لدى البنك الدولي.

ومع هذا الجهد الوطني الذي يضم أكثر من 24 جهة حكومية نحو تطوير البيئة الإستثمارية في المملكة العربية السعودية، من خلال جمع متطلبات وإجراءات التراخيص، أود أن أؤكد على رغبة الجهات الحكومية في أن تكون شريكة لكم في هذا المسعى. لذا أرى أنه يجب علينا في هذه الشراكة أن نبقى على اتصال مستمر معكم لضمان إمام الجميع بأي إصلاحات في بيئة الأعمال قبل وبعد تنفيذها.

مع خالص تقديري

د. ماجد القصبي
وزير التجارة والاستثمار

مقدمة

التوظيف الأمثل في الاقتصاد ومعالجة الظواهر الاقتصادية السلبية والاختلالات الهيكلية و تحسين سياسات دعم الطاقة باستخدام الطاقة المتجددة والبديلة مع رفع المستوى المحتوى المحلي.

لقد وضعت المملكة هدفها الأول أن تكون نموذجاً ناجحاً ورائداً في العالم على كافة الأصعدة، بما تملكه من إمكانيات ومقومات ومراكز تستند عليها باعتبارها العمق العربي والإسلامي والقوة الإستثمارية الرائدة ومحور ربط للقارات الثلاث.

الإقتصاد السعودي يمر بمرحلة تغيير مهمة ومفصلية، بل وتعتبر محفزة للإستثمار والعمل والإنتاج انطلاقاً من السياسات الاقتصادية التي انتهجتها المملكة في رؤيه 2030 و برامج التحول الوطني 2020 والتي اعتمدت على التركيز على منهجية التنويع الاقتصادي والإقلال من الاعتماد على النفط و دفع عمليات الخصخصة للكثير من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكذلك العمل على مشاركة القطاع الخاص في إدارة دفة الاقتصاد مع انتهاء سياسات الإقلال من الإنفاق الحكومي وتحسين كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية و العمل على تحقيق مستوى

الفهرس

13-----	• وزارة التعليم
25-----	• وزارة الداخلية
33-----	• وزارة الصحة
79-----	• وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
85-----	• وزارة العدل
91-----	• وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
99-----	• الهيئة السعودية للحياة الفطرية
103-----	• الهيئة الملكية للجبيل وينبع
113-----	• الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة
129-----	• الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
143-----	• الهيئة العامة للرياضة
155-----	• الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
163-----	• الهيئة العامة للطيران المدني
173-----	• الهيئة العامة للغذاء والدواء
207-----	• هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
215-----	• هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
231-----	• هيئة السوق المالية
235-----	• هيئة المدن الاقتصادية
239-----	• هيئة النقل العام - وزارة النقل
257-----	• البريد السعودي
261-----	• المديرية العامة للدفاع المدني
271-----	• المركز السعودي لكفاءة الطاقة
275-----	• المؤسسة العامة للموانئ
283-----	• مؤسسة النقد العربي السعودي
293-----	• مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية
297-----	• مصلحة الجمارك

أبرز الحوافز الاقتصادية في المملكة العربية السعودية

- السماح للمستثمرين بتأسيس شركات مملوكة من شخص واحد فقط لشكل الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة
- عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال للشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث يكون رأس المال هو ما يتفق عليه الشركاء في عقد التأسيس
- تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة إلى 500 ألف ريال
- الحصول على التأييد الحكومي الخاص بالتوسع في النشاط وتأشيرات العمالة من قبل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
- نسبة نمو 2.5% سنويا وازدياد القوة الشرائية وارتفاع معدلات الاستهلاك داخل المجتمع المحلي
- صندوق التنمية الصناعية السعودي يقدم قروض للمشاريع الصناعية تصل إلى 50% من رأس مال المشروع في المدن الرئيسية، 60% في المناطق الشبه واعدة 75% في المناطق الواعدة

- برنامج كفالة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعمل على تغطية نسبة مخاطرة البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتصل نسبة الكفالة إلى 75% من قيمة القرض
- يقدم الصندوق السعودي للتنمية خدمات ضمان وتأمين ائتمان الصادرات لمساعدة المصدرين وتصل تغطية الوثيقة إلى نسبة 90% من قيمة الائتمان
- يمكن للمستثمر الحصول على أرض في المدن الصناعية، وتأمين الخدمات بأسعار مدعومة، والإعفاء الجمركي للسلع الداخلة في الإنتاج والحصول على قروض صناعية والقروض العينية والنقدية والإعانات النقدية
- تستهدف المملكة من خلال رؤية 2030 وبرامج التحول الوطني 2020 تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية الهامة ومنها (رفع الإستثمارات الأجنبية المباشرة من 30 مليار إلى 70 مليار) (ورفع الإستثمارات المحلية المباشرة من 378 مليار إلى 700 مليار) ورفع مستوى الصادرات الغير النفطية إلى (330) مليار وتحسين مستوى مشاركة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من (1130) مليار إلى (1700) مليار ورفع مستوى مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي (من 565 مليار إلى 775 مليار) وتحسين مستوى المملكة في مؤشر التنافسية من المركز (25) إلى المركز 20 بنهاية 2020

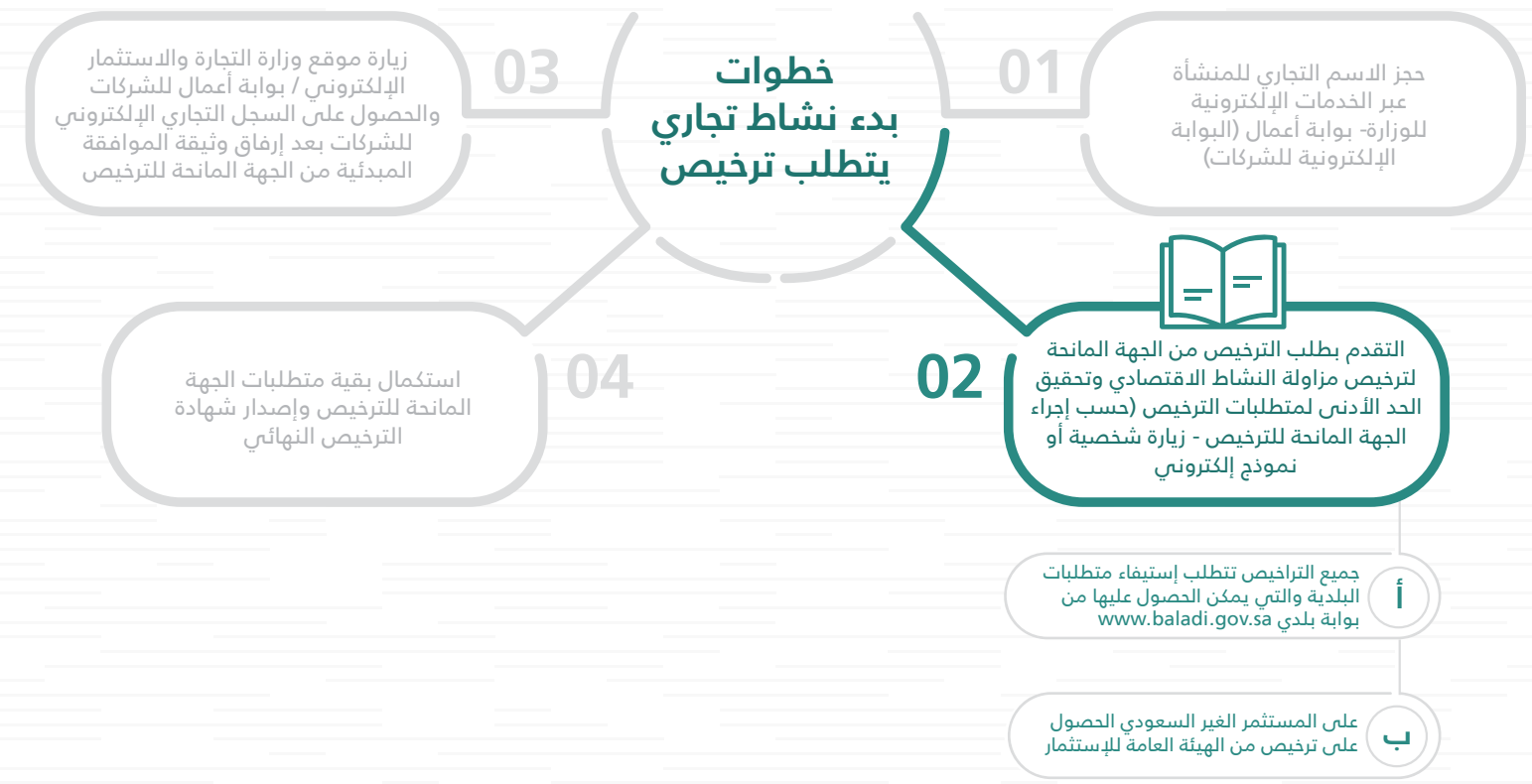
حوافز الإستثمار في المدن الاقتصادية

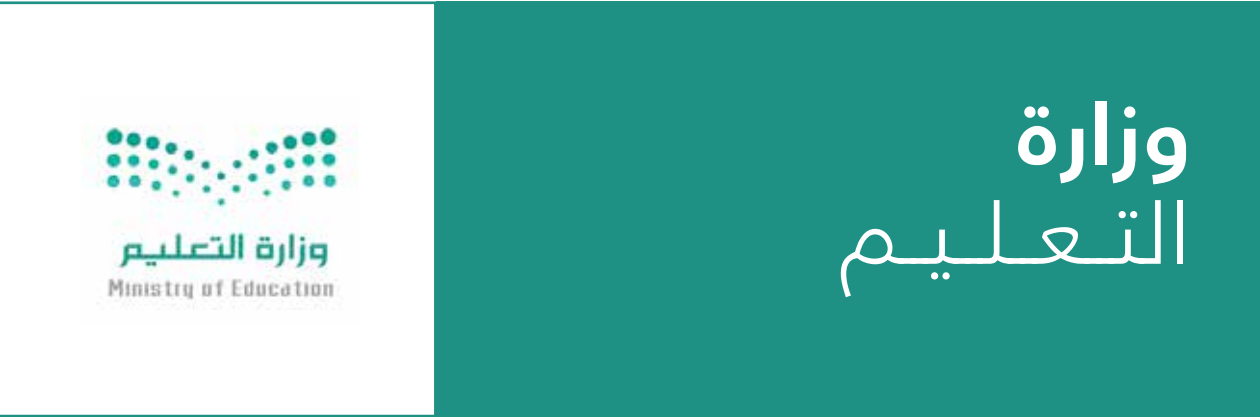
- فرصة تملك منازل بدون فوائد 10 سنوات (للسعوديين)
- خصم 20% من إيجار الوحدات السكنية
- الإعفاء من دفع إيجار المكاتب لمدة خمس سنوات
- توفير وسائل المواصلات المناسبة
- التعليم المجاني لطفلين في أكاديمية العالم

تحسين البيئة الإستثمارية

في إطار سعي المملكة العربية السعودية نحو تحسين البيئة الإستثمارية في المملكة بما يتوافق مع رؤية المملكة 2030 وبرنامج التحول الوطني 2020، قامت وزارة التجارة والإستثمار بعدة خطوات لتحقيق هذا الهدف ومنها:

- تقليص عدد الخطوات اللازمة لاستصدار سجل تجاري (للشركات)
- العمل على التكامل بين الجهات المرخصة ووزارة التجارة والإستثمار وذلك لبدء النشاط التجاري
- إنشاء دليل الإجراءات الخاص بالأنشطة الإقتصادية التي تتطلب ترخيص من الجهات ذات العلاقة عند البدء بممارسة النشاط التجاري





The logo of the Ministry of Education is positioned on the left side of the banner. It consists of a stylized 'W' shape formed by a grid of dots in various shades of blue and green. Below this graphic, the text 'وزارة التعليم' is written in Arabic, and 'Ministry of Education' is written in English.

النشاط

ترخيص افتتاح مدرسة

(أهلية – أجنبية - مركز تدريب - معهد لغات) رياض أطفال ابتدائي متوسط وثانوي ومدارس عالمية

متطلبات الترخيص



صورة من الهوية الوطنية لطالب الترخيص/ أو صورة من جواز السفر لطالب الترخيص من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي



صورة من المؤهل العلمي لطالب الترخيص . أو صورة من معادلة الشهادة إذا كان المؤهل صادر من جهة خارج المملكة



صورة من الصك الشرعي لملكية الأرض أو صورة من عقد الإيجار لا يقل عن عشر سنوات

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- التقديم وتدقيق الطلب
- 2- الموافقة المبدئية
- 3- الموافقة النهائية
- 4- المعاينة البصرية للمبنى وكتابة التقرير

2 يوم
3 يوم
3 يوم
2 يوم

النشاط

افتتاح فرع للمنشآت التعليمية والتدريبية

متطلبات الترخيص



أصل الترخيص



صورة من الصك الشرعي لملكية الأرض أو صورة من عقد الإيجار لا يقل عن عشر سنوات



صورة من المخطط الهندسي للمبنى



يعامل ترخيص افتتاح فرع معاملة ترخيص افتتاح مدرسة جديدة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- التقديم وتدقيق الطلب
- 2- الموافقة المبدئية
- 3- الموافقة النهائية
- 4- المعاينة البصرية للمبنى وكتابة التقرير

2 يوم
3 يوم
3 يوم
2 يوم

النشاط إنشاء المباني التعليمية

متطلبات الترخيص

- 1 صورة الهوية الوطنية
- 2 صورة المخطط الهندسي للمبنى
- 3 صورة الصك الشرعي لملكية الأرض أو صورة عقد الإيجار لمدة لا تقل عن عشرة سنوات

إجراءات الترخيص

- مدة استخراج الترخيص**
- 15 يوم
 - 12 يوم
1. مصادقة المخطط
2. الموافقة

النشاط ترخيص مركز ثقافي ومعاهد لغات

متطلبات الترخيص

- 1 خطاب من المعهد أو الجهة الرسمية
- 2 صورة من الصك الشرعي لملكية الأرض أو صورة من عقد الإيجار لا يقل عن عشر سنوات
- 3 صورة من المخطط الهندسي للمبنى
- 4 صورة من حجز الإسم التجاري من وزارة التجارة إن وجد
- 5 توصيف لكافة البرامج التي يقدمها المركز

إجراءات الترخيص

- مدة استخراج الترخيص**
- 2 يوم
 - 3 يوم
 - 3 يوم
 - 2 يوم
- 1- التقديم وتدقيق الطلب
2- الموافقة المبدئية
3- الموافقة النهائية
4- المعاينة البصرية للمبنى وكتابة التقرير

النشاط

الترخيص المبدئي كلية أهلية

متطلبات الترخيص

1 يتم التقدم بطلب باسم الوزير موقع عليه من المؤسس و مرفق معه الآتي:

1 دراسة الجدوى الاقتصادية للكلية معتمدة من مكتب استشاري مرخص في المملكة وتشتمل على بيانات وإيضاحات رسمية من الجهات المعنية بالمملكة ذات العلاقة

2 أسماء المؤسسين مرفق معها السير الذاتية وصورة الهوية الوطنية مع تحديد المنسق مع الوزارة. على أن يتحقق في كل مؤسس التالي :-

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن لا يكون موظفا حكومياً.
- أن يكون محمود السيرة والسلوك ولم يسبق فصله من الخدمة العامة أو أبعد عن مجال التربية والتعليم لأسباب تأديبية مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون بالغاً للسن القانوني.
- أن يكون لديه القدرة المالية والإدارية على إنشاء المشروع.
- أن لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أشخاص وأن لا يقل عدد الحاصلين على مؤهل جامعي عن (3) أشخاص من العدد الكلي.



3 الاسم المقترح للكلية ومقرها الرئيس وفروعها إن وجدت



4 رسالة الكلية وأهدافها بما يتوافق مع أهداف السياسة العامة للتعليم العالي بالمملكة



5 تقديم إقرار من المؤسسين مصدق من الغرفة التجارية بتحملهم كافة التكاليف التي تترتب على الكلية في حالة إغلاقها من قبل وزارة التعليم العالي بسبب مخالفتها للأنظمة والتعليمات أو انخفاض مستواها الأكاديمي عن المطلوب



6 وجود مستشفى تعليمي لا يقل عن 200 سرير للتخصصات الصحية



7 نموذج رقم (1) بعد تعبئته متضمناً ما يلي :
• بيانات تفصيلية للإمكانيات المادية والبشرية للكلية.
• الأموال المخصصة للكلية من قبل المؤسسين .
• الأقسام العلمية، والشهادات، والدرجات العلمية التي تمنحها، والوحدات البحثية التي تتكون منها الكلية .
• التاريخ المتوقع لبدء الدراسة .

النشاط

الاعتماد العام لكلية أهلية

متطلبات الترخيص

يتم التقدم بطلب باسم الوزير مرفق معه الآتي:



1 صورة من الترخيص المبدئي



2 عدد الطلبة المتوقع انتظامهم في الكلية عند اكتمالها على أن لا يقل عن ألف طالب



3 أسماء المرشحين لمجلس الأمناء



4 اسم عميد الكلية المقترح



5 صك ملكية الأرض المخصصة لإقامة الكلية (أن يكون المبنى مملوكا للكلية ومطابقا لمواصفات ومعايير القواعد التنفيذية لللائحة الكليات الأهلية)



15 يوم

استخراج الترخيص

النشاط / الاعتماد الخاص لكلية أهلية

متطلبات الترخيص

يتم التقدم بطلب باسم الوزير مرفق معه الآتي :

- 1 صورة من الترخيص المبدئي
- 2 صورة من الاعتماد العام

توفير المتطلبات التالية:

- أولاً: محتويات المكتبة
- ثانياً: الأجهزة والوسائل التعليمية
- ثالثاً: السجلات والملفات
- رابعاً: جوانب أخرى: تشمل معايير الاعتماد الخاص في كل تخصص المجالات التالية:
 - * بيان بتجهيزات المختبرات والمعامل والمشغل والمراسم والوسائل التعليمية .
 - * محتويات المكتبة ومدى ملاءمتها للبرامج التي تنوي الكلية تقديمها بما في ذلك عدد الكتب والمراجع وعناوينها، والدوريات إضافة إلى سياسات التزويد ومؤهلات العاملين في المكتبة .
 - * بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم من جامعات معتمدة لدى الوزارة مرفق بها سيرهم الذاتية .
 - * الخطة الدراسية لكل برنامج دراسي ولكل درجة علمية مكتوبة باللغة العربية واللغة الإنجليزية بشكل واضح وسليم وموضح فيها :
 - أهداف المادة، موضوعات المادة، متطلبات تقنية الحاسب، الكتب الدراسية والمراجع المقترحة، المرجعية الأكاديمية أو المعايير العالمية المتبعة، الترابط بين المواد من حيث الأسبقية.

تصريح البناء لمشروع الكلية

الرسوم المعمارية للمباني موضح عليها أرقام جميع المرافق وكذلك تصميماتها

متطلبات الاعتماد العام للكلية المتمثلة في المرتكزات (الجوانب) الأساسية التالية (جدول معايير الاعتماد العام)

المادة الخامسة:

على المؤسس بعد حصوله على الترخيص المبدئي أن يوفر في مدة أقصاها سنتين ما يثبت أن معايير الاعتماد العام قد تم البدء في إنجازها، وأن يوفر في مدة أقصاها أربع سنوات معايير الاعتماد العام من تاريخ الترخيص المبدئي وإلا فإن الترخيص المبدئي يصبح ملغى حكماً (ولا يتم تجديده بأي حال من الأحوال).

40 يوم

استخراج الترخيص

النشاط / الترخيص النهائي

متطلبات الترخيص

نموذج رقم 4
يتم التقدم بطلب باسم الوزير مرفق معه الآتي:

- 1 صورة من الاعتماد العام
- 2 صورة من الاعتماد الخاص لكل تخصص
- 3 تقديم ضمان بنكي ساري المفعول باسم وزارة التعليم لدى أحد البنوك السعودية يتناسب مع أعداد الطلاب المتوقع قبولهم في كل كلية على أن لا تقل الطاقة الاستيعابية عن (1000) طالب لكل كلية

و للحصول على الترخيص الخاص لاستحداث برامج ماجستير في الجامعات و الكليات الأهلية يلزم توفر ما يلي :-
١- أن تخرج الجامعة أو الكلية على الأقل دفعة أولى من طلاب و طالبات مرحلة البكالوريوس في ذات التخصص .
٢- أن تحصل الجامعة أو الكلية التي ترغب الحصول على ترخيص لإحداث برامج للماجستير على الاعتماد الأكاديمي والمؤسسي و البرمجي من قبل الهيئة الوطنية للتقويم و الاعتماد الأكاديمي في جميع البرامج التي تقدمها المؤسسة التعليمية.

- 3 صورة من موافقة الوزارة على الخطة الدراسية
- 4 صور من عقود ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس بالكلية
- 5 صورة من خطاب الضمان المالي للكلية ساري المفعول

استخراج الترخيص 15 يوم

استخراج الترخيص 25 يوم



وزارة الداخلية (التراخيص الأمنية)



متطلبات الترخيص

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو مستثمر أجنبي مصرح له بالإستثمار



2. عدم التقدم بأكثر من طلب يحتوي أنشطة الوقاية والحماية ومن الحريق حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل



3. تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني الموحد



4. الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط



إجراءات الترخيص

- 1- تدقيق الطلب من وحدة التراخيص الأمنية المركزية
- 2- إحالة الطلب لفرع الدفاع المدني لمطابقة الموقع
- 3- تقوم وحدة التراخيص الأمنية بإحالة الطلب للجهات المختصة للتأكد من تفاصيل الطلب.
- 4- الموافقة على الطلب



مدة استخراج الترخيص

- 1 يوم
- 1 يوم
- 8 - 20 يوم
- 1 يوم

1. نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء
2. نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق
3. نشاط صيانة وتعبئة مطفيات الحريق
4. نشاط صيانة المصاعد والسلالم الكهربائية
5. نشاط تركيب وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية
6. صيانة سيارات وآليات ومعدات الإطفاء والإنقاذ
7. نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق
8. نشاط استيراد وبيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق
9. نشاط بيع مواد وأجهزة ومعدات السلامة والإطفاء والإنذار من الحريق
10. نشاط استيراد وبيع المصاعد والسلالم الكهربائية
11. استيراد وبيع سيارات وآليات ومعدات الإطفاء والإنقاذ
12. نشاط توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة الحماية المدنية من الآليات والمعدات الثقيلة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية الخاصة بالتدخل في حوادث المواد الخطرة
13. نشاط مكاتب الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق

النشاط

ترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الأمنية (يقدم للأفراد)

متطلبات الترخيص

- 1 جنسية طالب الترخيص سعودي الجنسية
- 2 صورة من الشهادات العلمية الحاصل عليها المتقدم
- 3 سيرة ذاتية كاملة للمتقدم من تاريخ التخرج حتى نهاية الخدمة مشتملة على الخبرات والدورات والمناصب التي حصل عليها المتقدم
- 4 شهادة خبرة عشر سنوات في المجال الأمني في حالة حصول المتقدم على دبلوم من إحدى الجامعات أو الكليات السعودية، أو شهادة معادلة لها من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة
- 5 أو شهادة خبرة خمس سنوات في المجال الأمني شهادة في حالة حصول المتقدم على بكالوريوس من إحدى الكليات أو الجامعات السعودية، أو شهادة معادلة لها من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة
- 6 أو شهادة خبرة سنتين في المجال الأمني في حالة حصول المتقدم على ماجستير من إحدى الجامعات السعودية، أو شهادة معادلة لها من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة
- 7 أو شهادة خبرة سنة في المجال الأمني في حالة حصول المتقدم على دكتوراه من إحدى الجامعات السعودية، أو شهادة معادلة لها من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة
- 8 أو شهادة خبرة عشرين سنة كضابط أمني في وزارة الداخلية
- 9 صورة من قرار إنهاء الخدمة

إجراءات الترخيص

- 1- تدقيق الطلب من وحدة التراخيص الأمنية المركزية
- 2- تقوم وحدة التراخيص الأمنية بإحالة الطلب للجهات المختصة للتأكد من تفاصيل الطلب.
- 3- يتم إحالة الطلب لوزير الداخلية للحصول على الموافقة
- 4- إرسال خطاب لوزارة التجارة



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 1 يوم
- 15 - 25 يوم
- 3 أيام
- 1 يوم

النشاط

تراخيص مزاولة نشاط الحراسات الأمنية المدنية الخاصة

متطلبات الترخيص

- 1 جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي الجنسية
- 2 ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة
- 3 ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره
- 4 ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات فأكثر
- 5 أن يجيد القراءة والكتابة
- 6 تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني الموحد
- 7 الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 1- تدقيق الطلب من وحدة التراخيص الأمنية المركزية
- 2- تقوم وحدة التراخيص الأمنية بإحالة الطلب للجهات المختصة للتأكد من تفاصيل الطلب.
- 3- يتم إحالة الطلب لوزير الداخلية للحصول على الموافقة
- 4- إرسال خطاب لوزارة التجارة
- 5- طباعة ترخيص للعميل

- 1 يوم
- 15 - 25 يوم
- 3 أيام
- 1 يوم
- 1 يوم

النشاط

ترخيص مزاولة نشاط نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة

متطلبات الترخيص

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي الجنسية
2. ألا يكون مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة عليهم مطالبات حقوقية
3. أن يكون لدى المؤسسة أو الشركة ترخيص الحراسات الأمنية المدنية الخاصة
4. تقوم الشركة بالتأمين لدى أحد شركات التأمين المعروفة
5. طباعة تصريح لكل سيارة حسب الاستمارة
6. تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني الموحد
7. الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط

إجراءات الترخيص

- بعد تقديم العميل للطلب:
- 1- تدقيق الطلب من وحدة التراخيص الأمنية المركزية
 - 2- تقوم وحدة التراخيص الأمنية بإحالة الطلب للجهات المختصة للتأكد من تفاصيل الطلب.
 - 3- يتم إحالة الطلب لوزير الداخلية للحصول على الموافقة
 - 4- إرسال خطاب لوزارة التجارة
 - 5- طباعة ترخيص للعميل



مدة استخراج الترخيص

- 1 يوم
- 25 - 15 يوم
- 3 أيام
- 1 يوم
- 1 يوم

النشاط

كل من التالي

1. استيراد وبيع وتركيب وصيانة وتشغيل آلات تصنيع واستنساخ المفاتيح
2. استيراد وبيع وتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الأمنية
3. تأمين وتوريد المعدات والتجهيزات العسكرية وصيانتها بغرض الدخول في المنافسات الحكومية فقط
4. نشاط توريد الملابس العسكرية وتوابعها بغرض الدخول في المنافسات الحكومية فقط

متطلبات الترخيص

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
2. تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني الموحد
3. الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- تدقيق الطلب من وحدة التراخيص الأمنية المركزية
- 2- تقوم وحدة التراخيص الأمنية بإحالة الطلب للجهات المختصة للتأكد من تفاصيل الطلب.
- 3- الموافقة على الطلب

- 1 يوم
- 8 - 20 يوم
- 1 يوم



وزارة الصحة



متطلبات الحصول على الموافقة الأولية



يتقدم صاحب الطلب بكتاب موثق ومختوم إلى إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة موضحاً فيه (تخصص المستشفى وعدد الأسرة) والموقع (المدينة، الحي، الشارع) مع إرفاق المسوغات التالية:

- تعبئة استمارة طلب فتح مؤسسة صحية خاصة (مرفق 1)
- توقيع صاحب الطلب أو المفوض على التعهد الخاص بافتتاح مستشفى خاص وذلك أمام الموظف المختص بإدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بالمنطقة أو المحافظة (مرفق 2)
- صورة الهوية الوطنية لصاحب الطلب أو صورة عقد تأسيس الشركة موثق من الجهة المختصة مع صور هويات الشركاء
- صورة صك ملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع أو صورة عقد إيجار لا تقل مدته عن (15 سنة) في حال كون الأرض مستأجرة وموثق من الجهات المختصة
- موافقة الأمانة أو البلدية على ملائمة الأرض لإقامة المشروع عليها
- تقديم المخططات المعمارية (الابتدائية) للمشروع مع مراعاة أن تكون مجمل مسطحات البناء للمشروع ما بين 120 – 150 م²/ سرير، وتوفير عدد 2.5 موقف سيارة / سرير



بعد تأكد القسم المختص من استيفاء الطلب للشروط واكتماله يتم إحالة الطلب من مديرية الشؤون الصحية إلى الإدارة العامة للتراخيص الصحية



يتم تدقيق الطلب من قبل المختصين بالإدارة العامة للتراخيص الصحية ومن ثم يتم إحالة المعاملة إلى الإدارة العامة للمشاريع لإبداء ملاحظاتهم



في حال اعتماد المخططات الهندسية للمشروع (الابتدائية) من قبل الإدارة العامة للمشاريع يتم إعادة المعاملة للإدارة العامة للتراخيص الصحية



يتم عرض المعاملة على معالي نائب الوزير للشؤون الصحية باقتراح الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لإقامة المستشفى شريطة تقديم المخططات الهندسية (النهائية) للمشروع قبل البدء في الإنشاء



في حال موافقة معاليه، يتم إحالة الطلب لمديرية الشؤون الصحية لمنح صاحب الطلب الموافقة الأولية



يتقدم صاحب الطلب لمديرية الشؤون الصحية لاعتماد المخططات الهندسية (النهائية)، ويتم رفع الطلب إلى الإدارة العامة للتراخيص الصحية



يتم إحالة المعاملة إلى الإدارة العامة للمشاريع لإبداء ملاحظاتهم حيال المخططات الهندسية النهائية



في حال اعتماد المخططات الهندسية للمشروع (النهائية) من قبل الإدارة العامة للمشاريع يتم إعادة المعاملة للإدارة العامة للتراخيص الصحية ليتم إحالة الطلب لمديرية الشؤون الصحية لمنح صاحب الطلب الموافقة على البدء في الإنشاء

النشاط / مجمع طبي عام

متطلبات منح الموافقة الأولية لافتتاح مجمع طبي

يتقدم صاحب الطلب بخطاب موثق ومختوم موضحاً فيه نوع النشاط المراد افتتاحه وعنوان الموقع (المدينة - الحي - الشارع - رقم المبنى) رقم الهاتف (ثابت - جوال) لصاحب الطلب مرفقاً فيه ما يلي:

1 نوع المنشأة ونشاطها المراد افتتاحها مع (تحديد الموقع)

2 نوع الملكية للمنشأة (فردية - شركة)

3 إرفاق المسوغات التالية :

- رسم كروكي واضح للموقع [على ألا يتم استئجار المبنى إلا بعد الموافقة من الشؤون الصحية]
- تعبئة استمارة طلب الترخيص (نموذج رقم 1)
- توقيع تعهدات الافتتاح
- صورة من بطاقة الأحوال المدنية + نسخة حديثة من سجل الأحوال المدنية موضحاً فيها المهنة
- تحديد المجمع عام/ متخصص
- إرفاق تعهد بتعيين مشرفاً طبيب سعودي يعين مشرفاً طبياً متخصص في طبيعة العمل ومتفرغ تفرغاً كاملاً حين التقدم بطلب الترخيص النهائي

متطلبات الحصول على الموافقة النهائية

1 استيفاء جميع ما ورد في التعهدات والإقرارات أعلاه وكذلك متطلبات الترخيص للمستشفيات الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

2 الكشف والمعاينة الميدانية من قبل مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة على الموقع والتأكد من استكمال التجهيزات اللازمة للمشروع والتقيد بالأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك

3 تقوم الشؤون الصحية برفع طلب الترخيص النهائي للإدارة العامة للتراخيص الصحية لتدقيقه ومن ثم يتم الرفع لمعالي الوزير

4 في حال موافقة معالي الوزير يتم إعادة الطلب للشؤون الصحية لمنح الترخيص النهائي للمستشفى

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة

تعهدات مالك المؤسسة الصحية الخاصة



تعهد بتوفير طبيب سعودي مشرفاً فنياً على المجمع



تعهد بتعيين مدير إداري سعودي الجنسية للمجمع يحمل مؤهلات تقبلها الوزارة ومتفرغاً للعمل في القطاع الصحي الخاص



تعهد بعدم تشغيل المؤسسة أعلاه إلا بعد حصولي على الترخيص النهائي لتشغيلها وحصول الكوادر الفنية فيه على تراخيص مزاولة المهنة حسب المتبع نظاماً



تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي

متطلبات الحصول على الترخيص النهائي لمجمع طبي عام



استكمال جميع التجهيزات الطبية والإدارية الخاصة بالمجمع وحسب ما ورد في نظم المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



توفير ثلاث عيادات متخصصة على الأقل أحدها من التخصصات الرئيسية (الجراحة العامة-أمراض الباطنية-نساء وولادة-طب أطفال-طب الأسرة)



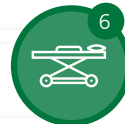
توفير الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة



تأمين سيارة إسعاف حديثة وأن لا يقل طرازها عن خمسة سنوات سابقة



توفير الكوادر اللازمة لتشغيل المجمع وذلك استناداً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة (مع عدم السماح لهم بمزاولة العمل في المؤسسة إلا بعد حصولهم على التراخيص النظامية لذلك)



توفير مكان مناسب لاستقبال الحالات الإسعافية يسهل الوصول إليه بكافة الأدوية واللوازم الإسعافية



تعيين مشرف طبي سعودي متفرغ تفرغاً كاملاً ومتخصص في طباعة عمل المجمع (ويجوز للطبيب المالك أو الشريك في ملكية المجمع أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصص في طباعة عمل المجمع)



توفير استشاري واحد في أحد التخصصات الرئيسية المرخص بها وأن يخصص ممرض أو ممرضة لكل عيادة



تعيين مدير إداري سعودي يحمل مؤهلات تقبلها الوزارة متفرغاً للعمل في المجمع مع إرفاق كامل المسوغات (برنت الأحوال، صورة من الشهادات، عقد العمل معه، التعهد الخاص بالمدير الإداري موقعاً أمام الموظف المختص)



إرفاق صورة من عقد التخلص الآمن من النفايات الطبية ساري الصلاحية مع شركة متخصصة ومرخصة بذلك

النشاط / مجمع طبي متخصص

متطلبات منح الموافقة الأولية لافتتاح مجمع طبي

أولاً : يتقدم صاحب الطلب بخطاب موثق ومختوم موضحاً فيه نوع النشاط المراد افتتاحه وعنوان الموقع (المدينة - الحي - الشارع - رقم المبنى) رقم الهاتف (ثابت - جوال) لصاحب الطلب مرفقاً فيه ما يلي:

- 1 نوع المنشأة ونشاطها المراد افتتاحها مع (تحديد الموقع)
- 2 نوع الملكية للمنشأة (فردية - شركة)
- 3 إرفاق المسوغات التالية:
 - رسم كروكي واضح للموقع [على ألا يتم استئجار المبنى إلا بعد الموافقة من الشؤون الصحية]
 - تعبئة استمارة طلب الترخيص
 - توقيع تعهدات الافتتاح
 - صورة من بطاقة الأحوال المدنية + نسخة حديثة من سجل الأحوال المدنية موضحاً فيها المهنة
 - تحديد المجمع عام / متخصص
 - إرفاق تعهد بتعيين مشرفاً طبيب سعودي يعين مشرفاً طبياً متخصص في طبيعة العمل ومتفرغ تفرغاً كاملاً حين التقدم بطلب الترخيص النهائي

- 11 توفير سجل خاص بالزيارات التفتيشية معتمدة من الشؤون الصحية
- 12 إرفاق أصل الموافقة الأولية للمجمع
- 13 إرفاق ما يثبت تسديد الرسوم المقررة نظاماً لافتتاح مجمع طبي مبلغ وقدره (2000) ريال بناءً على المادة (1/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة
- 14 إرفاق صورة من شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية الصلاحية مع الأصل للمطابقة
- 15 إرفاق صورة من رخصة البلدية للمجمع سارية الصلاحية وصورة من تصريح الدفاع المدني على المبنى سارية الصلاحية مع الأصل للمطابقة
- 16 توفير سكن ملائم للطبيبات والمرضات ويراعى أن يكون حافظاً لحرمتهم حسب الأنظمة
- 17 إرفاق صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار للمجمع ساري الصلاحية
- 18 إرفاق صورة من سجل تجاري خاص بالمجمع ساري الصلاحية
- 19 توفير حراسات أمنية مع إرفاق ما يثبت ذلك في حال العمل لمدة (24) ساعة
- 20 توفير بريد إلكتروني للمؤسسة لتفعيل نظام التعاملات الإلكترونية

إجراءات الترخيص

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

5 أيام عمل

10 أيام عمل



مدة استخراج الترخيص

تعهدات مالك المؤسسة الصحية الخاصة



1 تعهد بتوفير طبيب سعودي مشرفاً فنياً على المجمع



2 تعهد بتعيين مدير إداري سعودي الجنسية للمجمع يحمل مؤهلات تقبلها الوزارة ومتفرغاً للعمل في القطاع الصحي الخاص



3 تعهد بعدم تشغيل المؤسسة أعلاه إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي لتشغيلها وحصول الكوادر الفنية فيه على تراخيص مزاولة المهنة حسب المتبع نظاماً



4 تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي

متطلبات الحصول على الترخيص النهائي لمجمع طبي متخصص



1 استكمال جميع التجهيزات الطبية والإدارية الخاصة بالمجمع وحسب ما ورد في نظم المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



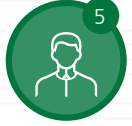
2 توفير ثلاث عيادات متخصصة في التخصص المطلوب وأن يخصص ممرض أو ممرضة لكل عيادة



3 توفير الأدوية والوسائل الإسعافية اللازمة



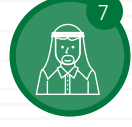
4 توفير الكوادر اللازمة لتشغيل المجمع وذلك استناداً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة (مع عدم السماح لهم بمزاولة العمل في المؤسسة إلا بعد حصولهم على التراخيص النظامية لذلك)



5 توفير استشاري في أحد تخصصات المنشأة



6 تعيين مشرف طبي سعودي متفرغاً كلياً ومتخصص في طبيعة عمل المجمع (ويجوز للطبيب المالك أو الشريك في ملكية المجمع أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصص في طبيعة عمل المجمع)



7 تعيين مدير إداري سعودي يحمل مؤهلات تقبلها الوزارة متفرغاً للعمل في المجمع مع إرفاق كامل المسوغات (برنت الأحوال، صورة من الشهادات، عقد العمل معه، التعهد الخاص بالمدير الإداري موقعا أمام الموظف المختص)



8 إرفاق صورة من عقد التخلص الآمن من النفايات الطبية ساري الصلاحية مع شركة متخصصة ومرخصة بذلك



9 توفير سجل خاص بالزيارات التفتيشية معتمدة من الشؤون الصحية



10 إرفاق أصل الموافقة الأولية للمجمع



11 إرفاق ما يثبت تسديد الرسوم المقررة نظاماً لافتتاح مجمع طبي مبلغ وقدره (2000) ريال بناءً على المادة (1/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

النشاط / مركز أشعة

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مركز أشعة تشخيصي

يتقدم صاحب الطلب بكتاب موثق ومختوم موضحا فيه نوع النشاط المراد افتتاحه وعنوان الموقع (المدينة - الحي - الشارع - رقم المبنى) رقم الهاتف (ثابت - جوال) لصاحب الطلب مرفقاً فيه ما يلي:

- 1 نوع المنشأة ونشاطها المراد افتتاحها مع (تحديد الموقع)
- 2 إرفاق المسوغات التالية:
 - تعبئة استمارة طلب الترخيص
 - توقيع تعهدات الافتتاح
 - صورة من بطاقة الأحوال المدنية + نسخة حديثة من سجل الأحوال المدنية موضحاً فيها المهنة

متطلبات الترخيص النهائي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بكتاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة (يحدد الفئة أ، ب، ج) مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاماً ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس
- 2 تأثيث المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية
- 3 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم
- 4 تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة

12 إرفاق صورة من شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية الصلاحية مع الأصل للمطابقة

13 إرفاق صورة من رخصة البلدية للمجمع سارية الصلاحية وصورة من تصريح الدفاع المدني على المبنى سارية الصلاحية مع الأصل للمطابقة

14 توفير سكن ملائم للطبيبات والممرضات ويراعى أن يكون حافظاً لحرمتهم حسب الأنظمة

15 إرفاق صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار للموقع ساري الصلاحية

16 إرفاق صورة من سجل تجاري خاص بالمجمع ساري الصلاحية وتوفير بريد إلكتروني للمؤسسة لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.



تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً



أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة



تسديد الرسوم المطلوبة نظاماً بناءً على المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد



توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية.



صورة من عقد الإيجار



إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع



صورة من السجل التجاري



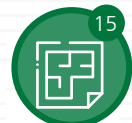
صورة من موافقة البلدية



البريد الإلكتروني



شهادة مصلحة الزكاة والدخل



كروكي للموقع



توفير الحد الأدنى من الكوادر اللازمة لتشغيل المراكز



تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات منح الموافقة الأولية لافتتاح مختبر عام أو متخصص

يتقدم صاحب الطلب بخطاب موثق ومختوم موضحاً فيه نوع النشاط المراد افتتاحه وعنوان الموقع (المدينة - الحي - الشارع - رقم المبنى) رقم الهاتف (ثابت - جوال) لصاحب الطلب مرفقاً فيه ما يلي:



1 نوع المنشأة ونشاطها المراد افتتاحها مع (تحديد الموقع)



إرفاق المسوغات التالية:

- تعبئة استمارة طلب الترخيص (نموذج رقم 1) .
- توقيع تعهدات الافتتاح .
- صورة من بطاقة الأحوال المدنية + نسخة حديثة من سجل الأحوال المدنية موضحاً فيها المهنة .
- اكتمال التجهيزات اللازمة للمختبر و يجب ألا تقل مساحة المختبر عن 300 م.
- أن يكون المشرف على المختبر الطبي العام طبيب نائب أول مختبرات على الأقل
- كروكي للموقع
- أن يكون المشرف على المختبر الطبي المتخصص طبيب استشاري في المختبرات أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة
- توفير أخصائي مختبر في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة كما يجب توفر عدد لا يقل (2 فني مختبر) في كل تخصص على الأقل
- اكمال التجهيزات اللازمة للمختبر والواردة في لائحة المؤسسات الصحية الخاصة في المادة (1/15)

متطلبات منح الموافقة النهائية لافتتاح مختبر عام أو متخصص

يتقدم صاحب الطلب بخطاب موثق ومختوم موضحاً فيه نوع النشاط المراد افتتاحه وعنوان الموقع (المدينة - الحي - الشارع - رقم المبنى) رقم الهاتف (ثابت - جوال) لصاحب الطلب مرفقاً فيه ما يلي:



1 نوع المنشأة ونشاطها المراد افتتاحها مع (تحديد الموقع)



إرفاق المسوغات التالية:

- تعبئة استمارة طلب الترخيص (نموذج رقم 1) .
- توقيع تعهدات الافتتاح .
- صورة من بطاقة الأحوال المدنية + نسخة حديثة من سجل الأحوال المدنية موضحاً فيها المهنة .
- اكتمال التجهيزات اللازمة للمختبر و يجب ألا تقل مساحة المختبر عن 300 م.
- أن يكون المشرف على المختبر الطبي العام طبيب نائب أول مختبرات على الأقل
- أن يكون المشرف على المختبر الطبي المتخصص طبيب استشاري في المختبرات أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة
- توفير أخصائي مختبر في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة كما يجب توفر عدد لا يقل (2 فني مختبر) في كل تخصص على الأقل
- اكمال التجهيزات اللازمة للمختبر والواردة في لائحة المؤسسات الصحية الخاصة في المادة (1/15)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

المتطلبات اللازمة لإصدار ترخيص عمليات جراحة اليوم الواحد

- 12 إقرار من المشرف على المركز والطبيب المراد الترخيص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي إهمال يحدث للمريض
- 13 إقرار من صاحب المركز بتحديد أجر العمليات وإبلاغ المريض بها قبل إجرائها
- 14 تقرير مفصل يفيد بمطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ومعتمداً من إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص
- 15 تقرير مفصل عن غرفة العمليات و غرفة الإفاقة
- 16 تقرير مفصل عن غرفة العناية المركزة وعدد الأسرة الموجودة بها
- 17 تقرير مفصل عن غرفة تغيير الملابس
- 18 تقرير مفصل عن غرفة التخلص من النفايات
- 19 تقرير مفصل عن الإمكانات اللازمة والأجهزة الخاصة بتعقيم المستلزمات الطبية والجراحية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

- 1 خطاب من صاحب الطلب يطلب فيه الترخيص بإجراء عمليات جراحة اليوم الواحد بالمجمع الطبي
- 2 تعهد الطبيب المراد الترخيص له بعدم العمل الحكومي
- 3 شهادة التصنيف المهني للطبيب الاستشاري
- 4 شهادة التسجيل المهني للطبيب الاستشاري سارية المفعول
- 5 قائمة بالعمليات التي سوف يقوم الطبيب بإجرائها وينظر في الطلب عن طريق لجنة من ثلاثة استشاريين في مجال التخصص المراد التصريح له، علماً بأنه يجب توقيع أعضاء اللجنة على كل صفحة من قوائم العمليات
- 6 ترخيص مزاولة المهنة للأطباء الأخصائيين والمقيمين في مجال التخصص
- 7 ترخيص مزاولة المهنة لطاقم التمريض والفنيين
- 8 ترخيص مزاولة المهنة لطبيب تخدير لا يقل تصنيفه عن نائب أول ومرخص على المركز
- 9 ترخيص مزاولة المهنة لصيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي في المركز يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مع إرفاق تعهد بعدم العمل الحكومي
- 10 اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة بقبول الحالات الطارئة والتي تستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت
- 11 إقرار من المشرف على المركز بعدم السماح نهائياً ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مراكز العلاج الطبيعي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت) . تحديد نشاط المؤسسة (العلاج الطبيعي) للرجال فقط أو للنساء فقط أو للرجال والنساء .
- 2 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)
- 3 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي أمام الموظف المختص
- 4 صورة بطاقة الأحوال المدنية
- 5 تعبئة نموذج المشرف أمام الموظف المختص
- 6 نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)
- 7 كروكي واضح للموقع
- 8 بريد إلكتروني E mail
- 9 إحداثيات الموقع
- 10 صورة من المخطط الهندسي للمبنى وفسح البناء
 - في حال وجود قسمين للرجال والنساء يجب أن يكون القسم مفصول فصل تام وبمداخل مستقلة وبتجهيزات وكوادر مستقلة
 - أن يكون المكان سهل الوصول إليه ووجود مصعد في المبنى
 - متوفر به مكان مناسب لصالة التمرينات العلاجية

متطلبات الترخيص النهائي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغيل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس
- 2 تأييد المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية
- 3 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم
- 4 تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة
- 5 تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً
- 6 أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة
- 7 تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد
- 8 توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية

النشاط / محل نظارات طبية

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مركز بصريات

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع موضح فيه ما يلي: نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت)، لا تقل مساحة المركز عن 40 متر مربع.
- 2 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)
- 3 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي أمام الموظف المختص
- 4 صورة بطاقة الأحوال المدنية
- 5 تعبئة نموذج المشرف أمام الموظف المختص
- 6 نسخة من السجل المدني (برنت أحوال)
- 7 كروكي للموقع
- 8 صورة من المخطط الهندسي للمبنى وفسح البناء

متطلبات الترخيص النهائي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغيل المؤسسة (يحدد الفئة أ، ب، ج) مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس
- 2 تأييد المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية
- 3 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم

- 9 صورة من عقد الإيجار
- 10 إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع
- 11 صورة من السجل التجاري
- 12 صورة من موافقة البلدية
- 13 البريد الإلكتروني
- 14 شهادة مصلحة الزكاة والدخل
- 15 كروكي للموقع
- 16 توفير الحد الأدنى من الكوادر اللازمة لتشغيل المراكز أخصائية علاج طبيعي (للنساء) أو أخصائي علاج طبيعي (للرجال) + عدد 2 فني علاج طبيعي (للرجال) وعدد 2 فنيات علاج الطبيعي (للنساء)
- 17 تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.



تعيين مدير إداري سعودي
بمؤهلات تقبلها الوزارة



تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي
تقرها وزارة الصحة مستقبلاً



أصل الموافقة على متطلبات المرحلة
الأولى لافتتاح مؤسسة صحية خاصة



تسديد الرسوم المطلوبة نظاماً بناءً على المادة (5/1) من اللائحة التنفيذية من
نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد



توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية



صورة من عقد الإيجار



إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع



صورة من السجل التجاري



صورة من موافقة البلدية



البريد الإلكتروني



شهادة مصلحة
الزكاة والدخل



كروكي للموقع



تعهد بعدم العمل الحكومي أو على
نظام التشغيل الذاتي



توفير الحد الأدنى من الكوادر اللازمة لتشغيل مراكز البصریات
نظاماً : أخصائي بصریات - فني بصریات أو فني نظارات

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مركز أطراف صناعية وأجهزة تعويضية

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت) .



2 تحديد نشاط المؤسسة الصحية الخاصة



3 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)



4 تأثيث المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



5 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي



6 صورة بطاقة الأحوال المدنية



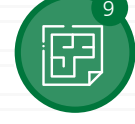
7 تعبئة نموذج المشرف



8 نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)



9 كروكي للموقع



10 بريد إلكتروني E mail



متطلبات الترخيص النهائي

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس.



2 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم.



3 تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة



4 تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً



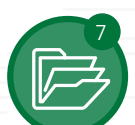
5 أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة



6 تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد



7 توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية



8 صورة من عقد الإيجار



9 إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع



النشاط / مركز تحسين النطق والسمع

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مركز سمع ونطق

1. يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت)
2. تحديد نشاط المؤسسة الصحية الخاصة
3. تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)
4. تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي
5. صورة بطاقة الأحوال المدنية
6. تعبئة نموذج المشرف
7. نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)
8. كروكي للموقع
9. بريد إلكتروني E mail
10. تأييد المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

10. صورة من السجل التجاري.
11. صورة من موافقة البلدية
12. البريد الإلكتروني
13. إرفاق شهادة مصلحة الزكاة والدخل
14. كروكي للموقع
15. توفير الحد الأدنى من الكوادر اللازمة لتشغيل المراكز نظاماً: أخصائي أطراف صناعية وعدد كافي من فني الأطراف الصناعية

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4 إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات الترخيص النهائي

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس

2 تأييث المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

3 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم

4 تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة

5 تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلا

6 أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة

7 تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (1/5) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد

8 توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية

9 صورة من عقد الإيجار

10 إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع.

11 صورة من السجل التجاري

12 صورة من موافقة البلدية

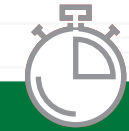
13 البريد الإلكتروني

14 شهادة مصلحة الزكاة والدخل

15 كروكي للموقع

16 توفير الحد الأدنى من الكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المراكز نظاما:
أ- أخصائي سمع ونطق
ب- أخصائي تخاطب

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مراكز العلاج النفسي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت)
- 2 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)
- 3 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي
- 4 تعبئة نموذج التعهد بتعيين مشرف فني متخصص في نشاط المؤسسة
- 5 صورة بطاقة الأحوال المدنية
- 6 نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)
- 7 كروكي للموقع
- 8 بريد إلكتروني E.MAIL
- 9 إحداثيات الموقع
- 10 تحديد نوع المركز النفسي:
 - 1- مركز علاج نفسي سريري
 - 2- مركز ارشاد نفسي

متطلبات الترخيص النهائي

- 1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس.
- 2 تأييد المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.
- 3 توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم.
- 4 تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة
- 5 تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً
- 6 أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة
- 7 تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (5/1) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد
- 8 توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية
- 9 صورة من عقد الإيجار
- 10 إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع
- 11 صورة من السجل التجاري
- 12 صورة من موافقة البلدية
- 13 البريد الإلكتروني
- 14 شهادة مصلحة الزكاة والدخل
- 15 كروكي للموقع

النشاط

معمل أسنان وتركيبات صناعية

متطلبات الموافقة الأولية لافتتاح مركز سمع ونطق



1 يتقدم صاحب الطلب بكتاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت)



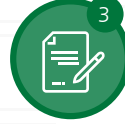
2 تحديد نشاط المؤسسة الصحية الخاصة



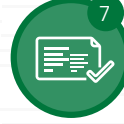
3 تعبئة نموذج المشرف



4 تأييث المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



5 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)



6 نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)



7 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي



8 كروكي للموقع



9 صورة بطاقة الأحوال المدنية



10 بريد إلكتروني. E mail

متطلبات الترخيص النهائي



يتقدم صاحب الطلب بكتاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي :
1 نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت)
2 الموقع في مبنى تجاري ويتطلب موافقة البلدية عليه



16 الكوادر الأساسية المطلوبة لتشغيل مركز العلاج النفسي السريري: توفير أخصائي أول علم نفس سريري سعودي الجنسية متفرغ للعمل بالمركز ومشرفاً على كافة الخدمات الفنية المقدمة



IV الكوادر الأساسية المطلوبة لتشغيل مركز الإرشاد النفسي: توفير استشاري علم نفس ارشادي سعودي الجنسية متفرغ للعمل بالمركز ومشرفاً على كافة الخدمات الفنية المقدمة

* الكوادر التي يمكن لها مزاولة العمل بالمركز:
- استشاري علم نفس سريري.
- أخصائي أول علم نفس سريري.
- أخصائي علم نفس سعودي الجنسية.
- أخصائي علم نفس مساعد سعودي الجنسية.

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

النشاط / مركز تغذية

متطلبات الموافقة الأولية لمركز تغذية علاجية

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه ما يلي نوع المؤسسة الصحية الخاصة المراد افتتاحها ونشاطها ويوضح في الخطاب (المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار مع وجود رقم جوال وهاتف ثابت).

2 تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة)

6 نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية)

3 تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي

7 كروكي للموقع

4 تعبئة نموذج التعهد بتعيين مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة

8 إحدائيات الموقع

5 صورة بطاقة الأحوال المدنية

9 صورة من المخطط الهندسي للمبنى وفسح البناء

متطلبات الترخيص النهائي

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغيل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس

2 تأثيث المؤسسة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



مع إرفاق المسوغات التالية مع الخطاب أعلاه

- تعبئة استمارة طلب ترخيص مؤسسة صحية خاصة (استمارة فتح مؤسسة صحية خاصة).
- تعبئة نموذج التعهد بعدم العمل في القطاع الحكومي أمام الموظف المختص .
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- تعبئة نموذج المشرف أمام الموظف المختص .
- نسخة من السجل المدني (سجل أحوال مدنية).
- كروكي للموقع
- بريد إلكتروني E.MAIL
- توفير الحد الأدنى من الكوادر الفنية العاملة في معاملة الإنسان:
- 1- أخصائي تقنية أسنان أو أخصائي تركيبات
- 2- عدد (2) فني أسنان أو فني تقنية أسنان

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.



توظيف الكوادر الصحية المؤهلة لإدارة المؤسسة وتقديم المسوغات المطلوبة للترخيص لهم.



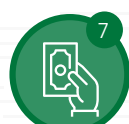
تعيين مدير إداري سعودي بمؤهلات تقبلها الوزارة



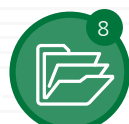
تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً



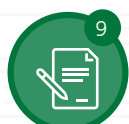
أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة



تسديد الرسوم المطلوبة نظاماً بناءً على المادة (5/1) من اللائحة التنفيذية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد



توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية



صورة من عقد الإيجار



إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع



صورة من السجل التجاري



صورة من موافقة البلدية



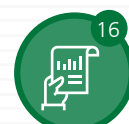
البريد الإلكتروني



شهادة مصلحة الزكاة والدخل



كروكي للموقع



يتقدم صاحب الطلب ب خطاب إلى إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بالمنطقة أو بالمحافظة المراد افتتاح المنشأة فيها موضحا فيه ما يلي :-

- 1- يشترط تعيين سعودي مؤهل في مجال التغذية والغذاء ومتفرغ للإشراف على المركز فنيا وإداريا.
- 2- طبيب/ طبيبة متخصص في مجال التغذية العلاجية بمؤهل دبلوم عالي (كحد أدنى) أو أخصائي طب أسره ومجتمع أو أخصائي باطنية أو غدد صماء وسكري للتحقق من حالة المريض الصحية وتحديد نوع المرض إن وجد.
- 3- أخصائي أو أخصائية تغذية علاجية بمؤهل بكالوريوس تغذية علاجية لتقدير الاحتياج الغذائي للمراجعين بعد التحقق من حالتهم الصحية من قبل الطبيب.
- 4- ممرض / ممرضة بمؤهل دبلوم تمريض وخبرة لمدة سنتين لمساعدة الطبيب في الفحوصات الروتينية / بعد تصنيفه وتسجيله في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- 5- أخصائي / أخصائية مختبر في حال وجود مختبر بالمركز .
- 6- أخصائي / أخصائية علاج طبيعي في حال وجود صالة تمرينات علاجية أو علاج طبيعي بالمركز .

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات الموافقة الأولية

يتقدم صاحب الطلب بخطاب إلى إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بالمنطقة أو بالمحافظة المراد افتتاح المنشأة فيها موضحا فيه ما يلي :

1 تاريخ الطلب

5 نوع ملكية المنشأة
(فردية أو شركة)

2 اسم المنشأة التجاري (اختياري)
حسب السجل التجاري للمنشأة

6 رقم بطاقة التسجيل للمتخصص المشارك
(في حال وجود متخصص مشارك) مع إرفاق
المسوغات التالية:

3 تخصص المنشأة

4 عنوان المنشأة (المنطقة، المدينة، الحي،
الشارع، رقم العقار)

- رسم كروكي لموقع المنشأة مع الإحداثيات
- المهنة من الأحوال المدنية المهنة من الأحوال المدنية
- شهادة التصنيف المهني وبطاقة التسجيل المهني سارية الصلاحية لصاحب الطلب أو المتخصص المشارك في الملكية
- عقد تأسيس شركة مبدئي مع موثق من وزارة التجارة مع المختص السعودي
- السجل التجاري للشركة (اجباري في حالة الشركات).
- بطاقة الأحوال المدنية (للمالك)(اجباري في حالة الملكية الفردية).
- سك العقار باسم المنشأة الصحية أو مالكيها أو صورة من عقد الإيجار المبدئي باسم المنشأة الصحية أو مالكيها (اجباري).

متطلبات الترخيص النهائي

1 يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس.

2 تأييد المنشأة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

6 توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية

3 تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلاً

7 صورة من عقد الإيجار

4 أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة

8 إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع

5 تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (8) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد

9 صورة من السجل التجاري

التعهدات التالية:

- (1) تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي.
- (2) في حالة ملكية شركة يتم تعبئة النماذج (1، 2).
- (3) في حالة ملكية فردية يتم تعبئة النماذج (5).

النشاط / منشأة مستحضرات عشبية

متطلبات الموافقة الأولية

يتقدم صاحب الطلب ب خطاب إلى إدارة شؤون القطاع الصحي الخاص بالمنطقة أو بالمحافظة المراد افتتاح المنشأة فيها موضحا فيه ما يلي

- 1 تاريخ الطلب
- 2 اسم المنشأة التجاري (اختياري) حسب السجل التجاري للمنشأة
- 3 تخصص المنشأة
- 4 عنوان المنشأة (المنطقة، المدينة، الحي، الشارع، رقم العقار)
- 5 نوع ملكية المنشأة (فردية أو شركة)
- 6 رقم بطاقة التسجيل للمتخصص المشارك (في حال وجود متخصص مشارك). مع إرفاق المسوغات المطلوبة:
 - رسم كروكي لموقع المنشأة مع الإحداثيات
 - المهنة من الأحوال المدنية
 - شهادة التصنيف المهني وبطاقة التسجيل المهني سارية الصلاحية لصاحب الطلب أو المتخصص المشارك في الملكية.
 - عقد تأسيس شركة مبدئي مع موثق من وزارة التجارة مع المختص السعودي
 - السجل التجاري للشركة (اجباري في حالة الشركات).
 - بطاقة الأحوال المدنية (للمالك)(اجباري في حالة الملكية الفردية).
 - صك العقار باسم المنشأة الصحية أو مالئها أو صورة من عقد الإيجار المبدئي باسم المنشأة الصحية أو مالئها (اجباري).

والتعهدات التالية:-

- تعهد بعدم العمل الحكومي أو على نظام التشغيل الذاتي.
- في حالة ملكيه شركة يتم تعبئة النماذج (1، 2).
- في حالة ملكيه فردية يتم تعبئة النماذج (5).

- 10 صورة من موافقة البلدية
- 11 البريد الإلكتروني
- 12 شهادة مصلحة الزكاة والدخل
- 13 كروكي للموقع
- 14 توفير الكوادر الفنية اللازمة لعمل المنشأة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.

متطلبات الترخيص النهائي



يتقدم صاحب الطلب بخطاب موقع ومختوم موضح فيه رغبته في إصدار الترخيص النهائي لتشغل المؤسسة مع الإفادة باستكمال الشروط المطلوبة نظاما ويوضح في الخطاب رقم الهاتف الثابت، الجوال، الفاكس



تأثيث المنشأة وتجهيزها بما يتفق مع الشروط والضوابط الواردة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية



تعهد بالالتزام بالشروط والضوابط التي تقرها وزارة الصحة مستقبلا



أصل الموافقة على متطلبات المرحلة الأولية لافتتاح مؤسسة صحية خاصة



تسديد الرسوم المطلوبة نظاما بناء على المادة (8) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ويتم إرفاق إيصال يثبت التسديد



توفير سجل زيارات خاص بالمؤسسة ومعتمد من الشؤون الصحية.



صورة من عقد الإيجار



إرفاق موافقة الدفاع المدني على الموقع



صورة من السجل التجاري



صورة من موافقة البلدية



البريد الإلكتروني



شهادة مصلحة الزكاة والدخل



كروكي للموقع



توفير الكوادر الفنية اللازمة لعمل المنشأة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

5 أيام عمل

10 أيام عمل

- 1- تقديم طلب على افتتاح منشأة صحية.
- 2- منح الموافقة الأولية بعد الوقوف على موقع المنشأة.
- 3- التقدم بطلب إصدار الترخيص النهائي .
- 4- إصدار الترخيص النهائي بعد الوقوف على موقع المنشأة والتأكد من استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل المنشأة.



وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية



متطلبات الترخيص

- 1 أن لا يقل عمر المتقدم عن 18 سنة
- 2 أن لا يكون موظف حكومي
- 3 الحصول على موافقة من جهات حكومية لبعض الأنشطة الصناعية
- 4 حجز الاسم التجاري إذا كان اسم المنشأة الصناعية غير اسم المستثمر
- 5 تتطابق المنتجات مع النشاط الصناعي

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

إرسال رسالة على الجوال في حالة القبول النهائي.

- 1- الدخول على رابط وزارة التجارة والصناعة (www.mci.gov.sa)
 - 2- الخدمات الإلكترونية:
 - التراخيص الصناعية
 - طلب الحصول على ترخيص صناعي مبدئي.
 - 3- التسجيل لمستخدم جديد:
 - الموافقة على الشروط بوضع علامة (✓) داخل المربع أدناه.
 - تعبئة البيانات كاملة والتأكد من صحة البريد الإلكتروني ورقم الجوال.
 - الدخول على البريد الإلكتروني وتفعيل عملية التسجيل.
 - 4 – الدخول:
 - الخدمات الإلكترونية – إصدار ترخيص صناعي مبدئي.
- التالي: تعبئة بيانات المشروع.
التالي: تعبئة بيانات المستثمر.
التالي: يتم طباعة الترخيص من قبل المستثمر بعد القبول والموافقة.
- 5 – متابعة الترخيص عن طريق طلباتي بعد إكمال التسجيل، وسوف يتم إرسال رسالة على الجوال في حالة القبول النهائي

متطلبات الترخيص

- 1

الحصول على الترخيص المبدئي
- 2

استخراج السجل التجاري
- 3

الحصول على موافقة من جهات حكومية لبعض الأنشطة الصناعية
- 4

رخصة البلدية لموقع المشروع الصناعي

إجراءات الترخيص

مدة استخراج الترخيص

3 أيام عمل

- الدخول على رابط وزارة التجارة والصناعة (www.mci.gov.sa)
- الخدمات الإلكترونية:
 - التراخيص الصناعية
 - طلب الحصول على ترخيص صناعي
- تعبئة استمارة طلب الحصول على الترخيص النهائي.
- إرفاق رخصة البلدية إذا كان المصنع خارج نطاق المدن الصناعية وإرفاق عقد الهيئة اذا كان المصنع داخل هيئة مدن.
- تقديم استمارة الطلب من قبل موظف الوزارة.
- إحالة الطلب للزيارة الميدانية بعد الموافقة على الاستمارة.
- الموافقة على طلب الترخيص الصناعي النهائي.
 - الأنشطة التي تشترط الحصول على موافقات من الجهات الحكومية

النشاط الصناعي	الجهة المطلوب موافقتها	الحصول على الموافقة
الإسمنت	موافقة من وزارة البترول	قبل الترخيص المبدئي
نترات الأمونيوم	إحضار موافقة من وزارة الداخلية	
المتفجرات المدنية	خطاب موافقة من وزارة الداخلية	
تصفيح وتجهيز المركبات وصناعة الخوذ والستر المضادة للرصاص وأجهزة التحذير والإنذار وكاميرات المراقبة والملابس العسكرية	خطاب موافقة من وزارة الداخلية	
الأغذية ومياه الشرب والتلح	موافقة من هيئة الغذاء والدواء	قبل الترخيص النهائي
المشتقات الإسفلتية (مستحلب ومؤكسد ورقائق) وجميع المنتجات التي تحتاج لوقود أو مواد بترولية كمادة خام	وزارة البترول والمعادن	
إعادة تكرير زيوت التشحيم المستعملة	شهادة بيئية من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	

- استلام الترخيص الصناعي النهائي عن طريق المستثمر من خلال مركز خدمات الصناعيين أو استلامه عن طريق شركة FedEx.



وزارة
العدل



النشاط / ممارسة المحاماة

متطلبات الترخيص

1 أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي ممارسة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الإتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول

2 أن يكون حاصلًا على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس في تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادلها من خارج المملكة أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية

3 أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لخريجي البكالوريوس وسنة لخريجي الماجستير

4 أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه

5 أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو عقوبة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن مضي على تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل

6 أن يكون مقيماً في المملكة

النشاط / منفذي خدمات التنفيذ

متطلبات الترخيص

1 أن يكون سعودي الجنسية

2 أن يكون كامل الأهلية

3 أن يتمتع بالمؤهلات اللازمة والخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المرخص له فيها أو مجالات نظيرة

4 أن يكون لديه سجل تجاري في النشاط المراد تقديم الخدمة فيه

5 ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد عليه إعتباره

6 أن لا يكون محكوماً بإثبات إعساره أو إشهار إفلاسه

7 ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه ما لم يكن قد مضي على صدور قرار الإلغاء ثلاث سنوات على الأقل

8 خلو سجله الائتماني من أي معلومات سلبية مؤثرة

النشاط / مواولة مهنة التوثيق

متطلبات الترخيص

1 أن يكون سعودي الجنسية

2 أن يكون حسن السيرة والسلوك

3 أن يكون حاصلًا على تخصص شريعة أو قضاء أو أنظمة من إحدى الكليات بالمملكة أو ما يعادل أي منها

4 أن يكون سليم الحواس

5 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره

6 أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة لا تقل عن شهر ما لم يكن قد مارس القضاء أو عمل كاتب عدل أو محامياً أو قدم استشارات شرعية أو نظامية وذلك لفترة لا تقل عن سنة

7 أن يجتاز المقابلة الشخصية

8 ألا يكون موظفاً حكومياً

النشاط / مأذوني عقود الأنكحة

متطلبات الترخيص

1 أن يكون سعودي الجنسية

2 أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية

3 أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو بالجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

4 أن لا يقل عمر المتقدم عن (25) سنة

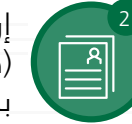


النشاط مكتب شركة استقدام أهلي

متطلبات الترخيص



1 تقديم الطلب من خلال بوابة تراخيص مكاتب الاستقدام الأهلية
www.ror.mol.gov.sa



2 إرفاق المستندات التالية:
(صورة من الهوية الوطنية، ضمان بنكي، تقديم دراسة جدوى)

متطلبات الترخيص



1 تقديم الطلب من خلال نموذج طلب ترخيص مكتب توظيف أهلي



2 إرفاق المستندات التالية:
(صورة من الهوية الوطنية، ضمان بنكي غير قابل للإلغاء لمدة 3 سنوات، تقديم دراسة جدوى)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 2 15-5 يوم
- 3 (إلكترونياً حيث يتم إصدار 10 أسماء أسبوعياً والتوقيت وفقاً لعدد الطلبات)
- 4 20-15 يوم
- 5 3-1 يوم
- 6 20-15 يوم
- 8 10-5 يوم عمل
- 9 وفقاً للعمل
- 10 15-5 يوم

- 1- تقديم الطلب من خلال بوابة تراخيص مكاتب الاستقدام الأهلية www.ror.mol.gov.sa، وإرفاق المستندات المطلوبة
- 2- مراجعة مكتب العمل لمطابقة المستندات و تحقق مكتب العمل من خلال بوابة تراخيص مكاتب الاستقدام الأهلية
- 3- إرسال بيان بطلبات التي تم التحقق منها من خلال البوابة إلى وزارة الداخلية للإفادة عن أهلية المتقدمين
- 4- إصدار الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص مكتب استقدام أهلية لممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية بقرار من سعادة وكيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية
- 5- الموافقة المبدئية لمكتب العمل المختص لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص
- 6- التواصل مع صاحب الطلب لاستلام خطاب من مكتب العمل للجهات ذات العلاقة (البلدية، وزارة التجارة) لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص
- 7- تقديم الحاصل على الموافقة المبدئية أو من يمثله مسوغات الحصول على ترخيص نهائي (رخصة البلدية، السجل التجاري)
- 8- دراسة الوزارة لطلب الحصول على الترخيص وإذا تم استكمال طلب الترخيص يتم إرسال أصل الترخيص لمكتب العمل
- 9- فتح ملف لمكتب الاستقدام لدى مكتب العمل المختص
- 10- التسجيل في مساند
- 11- استلام أصل الترخيص و توقيع نموذج الإقرار بالالتزام بما ورد في لائحة شركات الاستقدام

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 2 2 يوم
- 3 3 أيام
- 4 5 أيام
- 5 3-1 يوم
- 6 3-1 يوم
- 7 المدة : وفقاً للعميل على أن لا تزيد المدة عن 30 يوم عمل من تاريخ صدور الموافقة المبدئية
- 8 10-5 يوم عمل
- 9 المدة: وفقاً للعميل

- 1- مراجعة مكتب العمل لتقديم الطلب
- 2- المراجعة والتدقيق على المستندات من مكاتب العمل
- 3- رفع خطاب من مكتب العمل مرفق به جميع المستندات إلى مدير عام الإشراف على توظيف العمالة في وكالة خدمات العملاء والعلاقات العمالية
- 4- بعد التأكد من اكتمال جميع الشروط من اللجنة المختصة تصدر الموافقة المبدئية للحصول على ترخيص مكتب توظيف أهلي
- 5- إرسال الموافقة المبدئية لمكتب العمل المختص لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص
- 6- التواصل من قبل مكاتب العمل مع صاحب الطلب لاستلام خطاب من مكتب العمل للجهات ذات العلاقة (وزارة التجارة) لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص
- 7- تقديم الحاصل على الموافقة المبدئية أو من يمثله مسوغات الحصول على ترخيص نهائي (سجل تجاري)
- 8- دراسة الوزارة الحصول على الترخيص، وإذا تم استكمال طلب الترخيص يتم إرسال أصل الترخيص لمكتب العمل
- 9- فتح ملف لمكتب التوظيف لدى مكتب العمل المختص
- 10- استلام أصل الترخيص بعد فتح الملف

النشاط

مراكز الرعاية النهارية الغير حكومية

متطلبات الترخيص المبدئي

- 1 نموذج تقديم طلب ترخيص مبدئي
- 2 شهادة سلامة المبنى
- 3 شهادة رخص البناء
- 4 عقد عمل مع مدير متخصص

متطلبات الترخيص النهائي

- 1 نموذج تقديم طلب ترخيص نهائي
- 2 قائمة بالكوادر الفنية ومؤهلاتهم
- 3 سجل تجاري
- 4 شهادة الضمان البنكي لمدة خمس سنوات
- 5 شهادة الدفاع المدني
- 6 المخططات

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

إصدار ترخيص مبدئي
30 يوم كحد أقصى

إصدار ترخيص نهائي
30 يوم كحد أقصى

- 1- تقديم طلب ترخيص
- 2- دراسة الطلب
- 3- إرفاق كافة المتطلبات بعد زيارة الموقع من قبل اللجنة
- 4- إصدار التوصية
- 5- في حال موافقة إدارة التأهيل الأهلي، يتم إرسال الطلب إلى المشرف العام على الخدمات الطبية والتأهيل الأهلي ليوافق على الترخيص المبدئي
- 6- موافقة الوكيل على الترخيص المبدئي
- 7- إرسال الترخيص إلى الفرع
- 8- تسليم الترخيص للمستفيد

- 9- مراجعة الفرع بعد اكتمال المتطلبات للحصول على الترخيص النهائي
- 10- زيارة ميدانية للموقع بعد التنسيق مع المستفيد
- 11- في حال موافقة إدارة التأهيل الأهلي، يتم إرسال الطلب إلى المشرف العام على الخدمات الطبية والتأهيل الأهلي ليوافق على الترخيص النهائي
- 12- موافقة الوكيل على الترخيص النهائي
- 13- إرسال الترخيص إلى الفرع ليتم تسليمه للمستفيد

النشاط

مركز الإرشاد الأسري الأهلية

متطلبات الترخيص

- 1 الهوية الوطنية
- 2 إثبات المهنة بصفة رسمية
- 3 خلو سوابق من الأدلة الجنائية
- 4 تقرير هندسي يوضح فيه عرض الشارع
- 5 المؤهل العلمي للمستثمر والخبرات إن وجدت
- 6 تقرير معاينة من اللجنة الفنية (تأثيث وتجهيز المبنى، توفير قوى عاملة)
- 7 التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص (السجل التجاري، رخصة فتح محل، شهادة توفر السلامة من الدفاع المدني)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

الموافقة المبدئية :
15 يوم عمل

الترخيص النهائي:
15 يوم عمل

- 1- تقديم طلب
- 2- دراسة الطلب
- 3- زيارة ميدانية
- 4- مراجعة استيفاء الشروط
- 5- اعتماد الموافقة المبدئية
- 6- إرسال الموافقة المبدئية للمركز وتسليمه للمستفيد
- 7- طلب ترخيص نهائي
- 8- دراسة الطلب
- 9- زيارة ميدانية
- 10- مراجعة استيفاء الشروط
- 11- اعتماد الترخيص النهائي
- 12- إرسال الترخيص النهائي للمركز وتسليمه للمستفيد

النشاط

مراكز ضيافة الأطفال الأهلية

متطلبات الترخيص



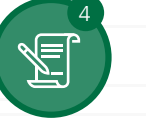
الهوية الوطنية



إثبات المهنة
بصفة رسمية



خلو سوابق من
الأدلة الجنائية



تقرير هندسي يوضح
فيه عرض الشارع



المؤهل العلمي للمستثمر
والخبرات إن وجدت



تقرير معاينة من اللجنة الفنية
(تأثيث وتجهيز المبنى، توفير
قوى عاملة)



لتراخيص اللازمة من جهات الاختصاص
(السجل التجاري، رخصة فتح محل، شهادة
توفر السلامة من الدفاع المدني)

النشاط

مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية

متطلبات الترخيص



الهوية الوطنية



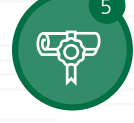
إثبات المهنة
بصفة رسمية



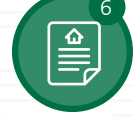
خلو سوابق من
الأدلة الجنائية



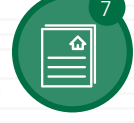
تقرير هندسي يوضح
فيه عرض الشارع



المؤهل العلمي للمستثمر
والخبرات إن وجدت



تقرير معاينة من اللجنة الفنية
(تأثيث وتجهيز المبنى، توفير
قوى عاملة)



لتراخيص اللازمة من جهات الاختصاص
(السجل التجاري، رخصة فتح محل، شهادة
توفر السلامة من الدفاع المدني)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

الموافقة المبدئية :
15 يوم عمل

الترخيص النهائي:
15 يوم عمل

- 1- تقديم طلب
- 2- دراسة الطلب
- 3- زيارة ميدانية
- 4- مراجعة استيفاء الشروط
- 5- اعتماد الموافقة المبدئية
- 6- إرسال الموافقة المبدئية للمركز وتسليم الموافقة المبدئية للمستفيد

- 7- طلب ترخيص نهائي
- 8- دراسة الطلب
- 9- زيارة ميدانية
- 10- مراجعة استيفاء الشروط
- 11- اعتماد الترخيص النهائي
- 12- إرسال الترخيص النهائي للمركز وتسليمه للمستفيد

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

الموافقة المبدئية :
15 يوم عمل

الترخيص النهائي:
15 يوم عمل

- 1- تقديم طلب
- 2- دراسة الطلب
- 3- زيارة ميدانية
- 4- مراجعة استيفاء الشروط
- 5- اعتماد الموافقة المبدئية
- 6- إرسال الموافقة المبدئية للمركز وتسليم الموافقة المبدئية للمستفيد

- 7- طلب ترخيص نهائي
- 8- دراسة الطلب
- 9- زيارة ميدانية
- 10- مراجعة استيفاء الشروط
- 11- اعتماد الترخيص النهائي
- 12- إرسال الترخيص النهائي للمركز وتسليمه للمستفيد



الهيئة السعودية للحياة الفطرية



النشاط

الإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها

متطلبات الترخيص

1 خطاب موجه لإدارة التراخيص بالهيئة السعودية للحياة الفطرية بطلب إضافة نشاط الإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها إلى السجل تجاري أو عدم الممانعة من فتح سجل بهذا النشاط

2 إقرار مصدق من الغرفة التجارية بالاطلاع على نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها والتعهد بالالتزام به

3 صورة من الهوية الوطنية لصاحب المنشأة أو المدير التنفيذي لها

4 صورة من السجل التجاري ساري المفعول

إجراءات الترخيص

مخاطبة فرع وزارة التجارة في المنطقة التي يحددها صاحب الطلب بعدم الممانعة من إضافة النشاط

1 يوم إلى 4 أيام عمل

مدة استخراج الترخيص

النشاط

استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عرض أو نقل كائنات فطرية أو منتجاتها

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بطلبات إصدار التراخيص

2 إرفاق صورة من ترخيص الدولة المصدرة الخاص باتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات (اتفاقية سايتس) في حال طلب استيراد كائن فطري أو منتج مدرج في الاتفاقية

3 إرفاق صورة من شهادة المنشأ أو موافقة التصدير في حال طلب استيراد كائن فطري أو منتج لا يندرج ضمن اتفاقية سايتس

إجراءات الترخيص

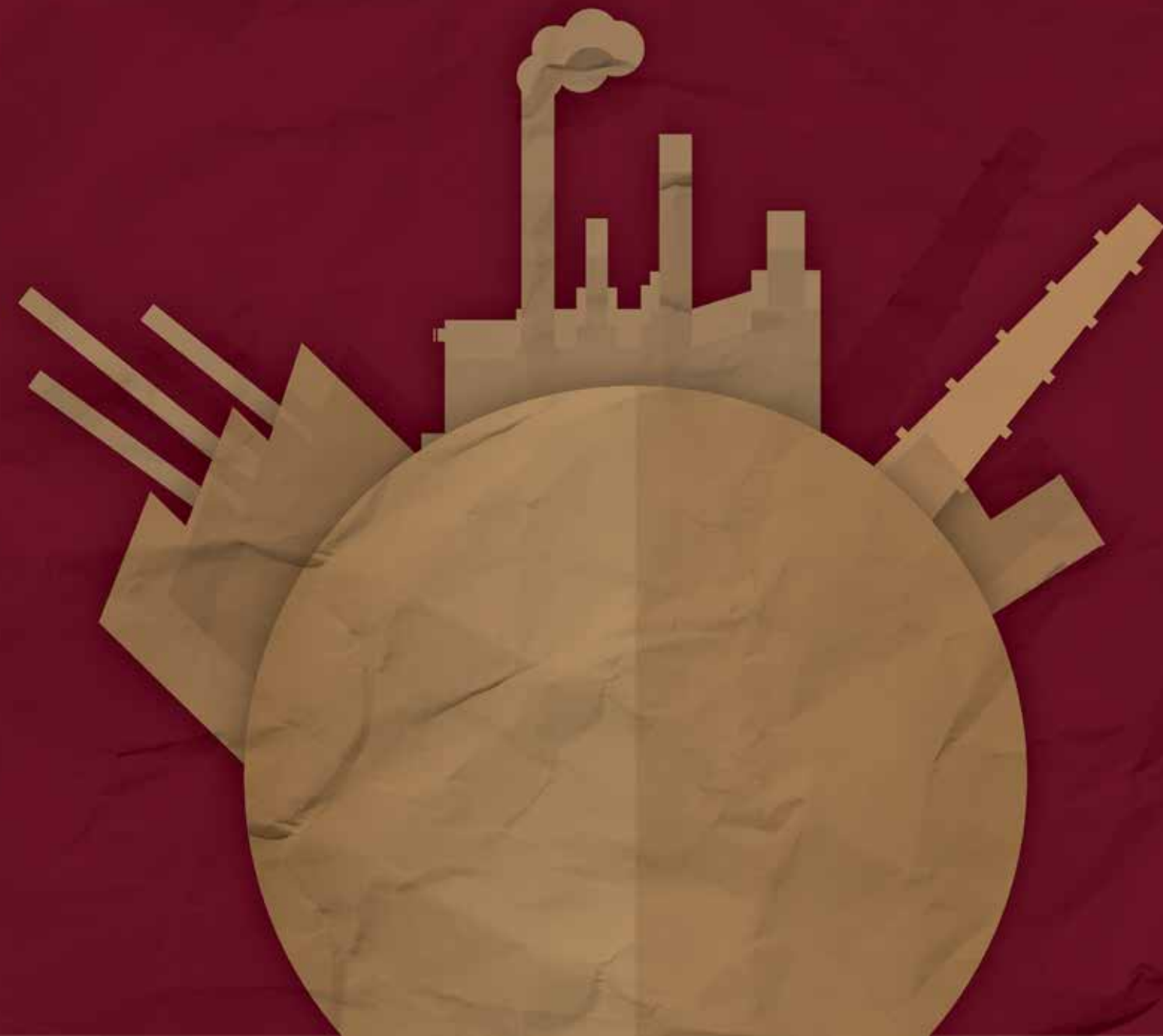
1- يتم دراسة الطلب للتأكد من نظامية الكائنات أو المنتجات المطلوب استيرادها أو تصديرها
2- يتم إصدار التراخيص اللازمة في حالة الموافقة

1 يوم إلى 4 أيام عمل

مدة استخراج الترخيص



الهيئة الملكية للجبال وينبع



متطلبات الترخيص

- 1

استمارة طلب تخصيص موقع صناعي
- 2

ترخيص صناعي
- 3

وثائق تأسيس الشركة
- 4

دراسة جدوى
- 5

التمويل المالي للمشروع
- 6

المواد الخام
- 7

تراخيص التقنية
- 8

الجدول الزمني لتنفيذ المشروع
- 9

المخطط العام
- 10

سير عمليات المصنع

- 11

عملية التبريد للمصنع (عند الحاجة)
- 12

مخطط تفصيلي لتوزيع الكهرباء
- 13

جدول تفصيلي توزيع كميات الكهرباء
- 14

موافقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية أو شركة مرافق لتوفير اللقيم (عند الحاجة)

إجراءات الترخيص

- 1-تقديم الطلب عبر بوابة الخدمات الإلكترونية
- 2-الحصول على الموافقة المبدئية لاستكمال متطلبات تخصيص المشروع
- 3-استكمال متطلبات تخصيص الموقع
- 4- إصدار التخصيص المشروط للموقع

مدة استخراج الترخيص

5 أيام

النشاط / التصريح البيئي للإنشاء

متطلبات الترخيص

1 النماذج البيئية

2 نطاق العمل البيئي

3 دراسة الأثر البيئي

4 خطة الاستجابة للطوارئ البيئية

إجراءات الترخيص

مدة استخراج الترخيص

10 أيام

- 1- يتعين على المستثمر تعيين مكتب استشاري بيئي مؤهل لدى الهيئة الملكية لإصدار التصاريح البيئية
- 2- يقوم المستثمر بتسليم المتطلبات البيئية بالترتيب ليتم اعتمادها من قبل إدارة حماية ومراقبة البيئة في حال عدم وجود ملاحظات.

النشاط / اعتماد المخططات الفنية

متطلبات الترخيص

1 تقرير تحليل المخاطر (Risk Analysis Report)

5 المخططات الكهربائية

2 صحيفة بيانات سلامة المادة (Material safety data sheet)

6 مخططات السلامة من الحريق

3 المخططات المعتمدة من الإدارة الهندسية: المخططات الإنشائية المخططات المعمارية

4 المخططات الميكانيكية

إجراءات الترخيص

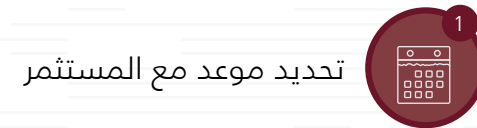
مدة استخراج الترخيص

5 أيام

- 1- يتعين على المستثمر تعيين مكتب استشاري هندسي مؤهل لدى الهيئة الملكية حسب تصنيف النشاط
- 2- يتم تقديم المتطلبات كاملة لإدارة علاقات المستثمرين، ومن ثم يتم تحويلها لإدارة الأمن والسلامة للمراجعة والاعتماد

النشاط / تسليم الأرض

متطلبات الترخيص



إجراءات الترخيص



5 أيام عمل

مدة
استخراج
الترخيص

- 1- يقوم المستثمر بطلب تسليم الأرض
- 2- يقوم إداري العقد بتحديد موعد مع ممثل إدارة التخطيط العمراني للوقوف على الأرض وتسليمها للمستثمر

النشاط / عقد تأجير أرض صناعية

متطلبات الترخيص

- 1 شهادة الزكاة والدخل
- 2 الغرفة التجارية
- 3 التأمينات الاجتماعية
- 4 شهادة التأمين
- 5 الجدول الزمني النهائي
- 6 سجل تجاري
- 7 ترخيص صناعي (نهائي)
- 8 موافقة صندوق التنمية الصناعي على تمويل المشروع (عند الحاجة)
- 9 شهادة من الهيئة العليا للأمن الصناعي (منطقة الصناعات الثقيلة)
- 10 العقود الهندسية والإنشاء (منطقة الصناعات الثقيلة)

إجراءات الترخيص



5 أيام عمل

مدة
استخراج
الترخيص

- 1- تقديم كافة متطلبات العقد لإدارة علاقات المستثمرين
- 2- يقوم المختصون بتحويلها للمختصين بإدارة تطوير الإستثمار لتجهيز العقد وإبرامه

النشاط / رخصة بناء مرفق جديد

متطلبات الترخيص

- 1 صورة من عقد الإيجار
- 2 نسختين من المخططات المعتمدة
- 3 تسديد رسوم رخصة البناء
- 4 بيان الحالة التعاقدية
- 5 تعبئة ورقة المسطحات
- 6 نسخة من السجل التجاري



مدة
استخراج
الترخيص

5 أيام

النشاط / شهادة إشغال مشروع استثماري

متطلبات الترخيص

- 1 تقرير نهاية المشروع من المكتب الهندسي
- 2 لجنة تفتيش نهائي من الإدارات:
 - المشاريع
 - تطوير الاستثمار
 - الأمن الصناعي والسلامة
 - النظافة
 - الطرق
 - التشجير والري

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

5 أيام

- 1- يتم تسليم التقرير النهائي للمشروع من المكتب الهندسي
- 2- يتم التنسيق لتحديد موعد لزيارة لجنة التفتيش للمشروع بحضور ممثلين من الإدارات المعنية



الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة



النشاط / رخصة بيئية للإنشاء أو التشغيل

متطلبات الترخيص



1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب



2 إرفاق نسخ من المستندات والوثائق الرسمية الصادرة من الجهات ذات العلاقة



3 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية وفق تصنيف النشاط

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. زيارة الموقع
3. مراجعة الدراسة البيئية والتأكد من توافقها مع إرشادات إعداد دراسات الأثر البيئي حسب ما ورد في النظام العام للبيئة
4. إصدار الرخصة البيئية

النشاط / تأهيل في اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات البيئية

متطلبات الترخيص



1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب



2 تقديم الوثائق التي تثبت الدرجات العلمية والتخصصات والخبرات للكوادر العلمية



3 توفير المستندات التي تثبت تبعية الكوادر للجهة المقدمة للطلب



4 توفير موقع ووسائل اتصال

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
4. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل بيئي في المعالجة والتخلص من النفايات الصناعية الخطرة

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 تقديم تقرير عن التقنيات وأنظمة المعالجة أو التخلص قبل استيرادها

3 توفير موقع مخصص لأنشطة المعالجة والتخلص من النفايات الصناعية والخطرة موافق عليه من الهيئة والجهات ذات العلاقة وتقديم ما يثبت

4 توفير وسائل النقل المناسبة

5 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. مراجعة الدراسة البيئية والتأكد من توافقها مع إرشادات إعداد دراسات الأثر البيئي حسب ما ورد في النظام العام للهيئة
6. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل بيئي في إدارة الرماد الكربوني

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 تقديم تقرير عن التقنيات وأنظمة المعالجة أو التخلص أو التدوير أو التخزين

3 توفير موقع مخصص لهذا النشاط موافق عليه من الهيئة والجهات ذات العلاقة وتقديم ما يثبت

4 توفير وسائل النقل المناسبة

5 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. مراجعة الدراسة البيئية والتأكد من توافقها مع إرشادات إعداد دراسات الأثر البيئي حسب ما ورد في النظام العام للهيئة
6. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل بيئي في إدارة النفايات الطبية

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 تقديم تقرير عن التقنيات وأنظمة المعالجة والتخلص من النفايات الصناعية والخطرة موافق عليه من الهيئة والجهات ذات العلاقة وتقديم ما يثبت

3 توفير وسائل النقل المناسبة

4 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. مراجعة الدراسة البيئية والتأكد من توافقها مع إرشادات إعداد دراسات الأثر البيئي حسب ما ورد في النظام العام للهيئة
6. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل بيئي في إدارة الزيوت المستعملة

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 تقديم تقرير عن تقنيات وأنظمة التدوير أو المعالجة أو التخزين

3 توفير موقع ملائم للنشاط

4 توفير وسائل النقل المناسبة

5 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. مراجعة الدراسة البيئية والتأكد من توافقها مع إرشادات إعداد دراسات الأثر البيئي حسب ما ورد في النظام العام للهيئة
6. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل بيئي في إدارة مخلفات الأسبستوس

متطلبات الترخيص

1. تعبئة النموذج الخاص بالطلب
2. تقديم تقرير عن خطة العمل لنقل وتفكيك والتخلص من الأسبستوس متضمنة الكوادر البشرية المدربة والمعدات والتجهيزات
3. أن يكون صاحب الطلب لديه مردم من الدرجة الثانية للتخلص من الأسبستوس أو توقيع مذكرة اتفاق مع أحد المرادم المؤهلة من هذه الهيئة للتخلص من نفايات الأسبستوس
4. توفير وسائل النقل المناسبة

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل تقنية بيئية

متطلبات الترخيص

1. تعبئة النموذج الخاص بالطلب
2. تقديم تقرير علمي شامل يحتوي على :
 - شرح تفصيلي للتقنية من حيث طريقة عملها والغرض منها بالتحديد
 - القياسات والاختبارات التي تمت على التقنية ونتائج تحاليل العينات التي تم أخذها سواء كانت تخص جودة الهواء أو المياه أو التربة
 - جميع الموافقات البيئية التي حصلت عليها التقنية في بلد التصنيع والتشغيل
 - تقديم عرض مرئي لمختصي الهيئة

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. الاطلاع على عمل التقنية في بلد التصنيع أو التشغيل
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل بيئي في الرصد والمختبرات البيئية

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 توفير مبنى مجهز للمختبر

3 توفير المختصين والمؤهلين لإجراء القياسات وتقديم ما يثبت

4 توفير أجهزة الرصد والمراقبة والقياس والتحليل الثابتة والمتنقلة لإجراء المسوحات والقياسات البيئية

5 توفير معدات وعبوات جمع العينات

6 تحديد الطرق والمراجع التي سيتم الاعتماد عليها في إجراء القياسات والاختبارات

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل بيئي في مكافحة التلوث البحري وتنظيف وإعادة تأهيل الشواطئ

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب

2 تقديم خطة العمل والتقنيات المستخدمة للمكافحة أو التنظيف وطرق تأمين وسائل نقلها إلى مواقع الحوادث والوسائط البحرية المناسبة لعملية المكافحة أو التعويم للسفن

3 تجهيز مستودع مناسب لتخزين المعدات والأجهزة بعد أخذ الموافقة على موقعه من الهيئة

4 الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل في تقديم الدورات التدريبية في المجال البيئي

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب
- 2 توفير مناهج متخصصة (الملف التدريبي) معتمد من جهات فنية وعلمية متخصصة
- 3 وضع خطة تدريب سنوية واعتمادها من هذه الهيئة وجهات الاختصاص (يتم اعتماد الخطة سنوياً)
- 4 توفير صالات مجهزة للتدريب مثل أجهزة العرض وأجهزة الحاسب الآلي
- 5 توفير أجهزة التدريب العملية والمعملية اللازمة لدورات التدريب المتخصصة لذلك مثل أجهزة التحليل والرصد للمياه والهواء والتربة والمخلفات
- 6 الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة مثل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط

تأهيل في العلاقات العامة والإعلام البيئي

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب
- 2 تجهيز مقر للنشاط مجهزة لهذا الغرض
- 3 تعيين خبير حملات إعلامية حاصل على بكالوريوس اعلام لديه خبرة في المجال البيئي
- 4 الإلمام بأجندة العمل البيئي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
- 5 تقديم خطة سنوية لتغطية أجندة العمل البيئي
- 6 وضع استراتيجية للإعلام البيئي واعتمادها من هذه الهيئة

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل في التوعية البيئية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب
- 2 تعيين خبير تربوي سعودي على ألا يقل عن مستوى ماجستير في المجال التربوي والإلمام بالمواضيع البيئية
- 3 تعيين خبير بيئي على ألا يقل عن مستوى ماجستير في تخصص بيئي وله خبرة ثلاث سنوات في مجال البيئة
- 4 تقديم ورؤية صاحب الطلب في مجال التوعية البيئية
- 5 تحديد وسائل التوعية التي سيستخدمها
- 6 تحديد المنطقة التي سيغطيها ومن هم المستهدفون
- 7 وضع معايير قياس مدى استيعاب المستهدفين من البرامج
- 8 ضرورة وجود مادة علمية ترصد المشاكل البيئية بشكل مرئي
- 9 تقديم استراتيجيات وأطر واضحة لنشاط التوعية المراد عمله (سنوياً)

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل

النشاط / تأهيل في التدوير والمعالجة والتخلص من النفايات البلدية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب
- 2 تقديم تقرير عن التقنيات وأنظمة المعالجة أو التخلص أو التدوير وأخذ الموافقة المبدئية عليها قبل استخدامها
- 3 أخذ الموافقة المبدئية من هذه الهيئة ومن بلديه المنطقة على موقع محطة المعالجة أو المردم أو منطقة التخزين
- 4 تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية
- 5 استكمال الموافقات من الجهات ذات العلاقة

إجراءات الترخيص

1. مراجعة الطلب
2. التأكد من توفر كافة المتطلبات
3. زيارة الموقع
4. مخاطبة وزارة التجارة لإضافة النشاط
5. إصدار شهادة التأهيل



الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع



النشاط

ترخيص لتقديم خدمة البث المرئي عبر الشبكات المغلقة

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط .
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية .
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري » .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات التقنية يتم إبلاغه بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 5- بعد السداد يصدر له الترخيص.

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 5 ١ يوم

النشاط

ترخيص لتقديم خدمة البث المرئي والمسموع عبر شبكات الإتصال المختلفة

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري.

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط .
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية .
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري » .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات التقنية يتم إبلاغه بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 5- بعد السداد يصدر له الترخيص.

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 5 ١ يوم

النشاط

ترخيص إستيراد وتوزيع أو بيع بالتجزئة لمحتوى إعلامي مرئي ومسموع عبر وسائط منقولة

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة ، وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري.

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية ويتم إرفاق صورة الهوية الوطنية للوكيل وصورة الوكالة

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط .
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية .
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري» .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات التقنية يتم إبلاغه بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 5- بعد السداد يصدر له الترخيص.



مدة استخراج الترخيص

- 1 1 يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 5 1 يوم

النشاط

ترخيص لتقديم خدمة التليفزيون المدفوع

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة ، وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري.

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط .
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية .
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري» .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات التقنية يتم إبلاغه بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 5- بعد السداد يصدر له الترخيص.



مدة استخراج الترخيص

- 1 1 يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 5 1 يوم

النشاط / ترخيص إنتاج إعلامي مرئي ومسموع

متطلبات الترخيص

- 1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة ، وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده
- 2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري
- 3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق.
- 4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة
- 5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص
- 6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة «البلدية» لإستخراج رخصة بلدية للمكتب، والتجارة لإستخراج سجل تجاري، والدفاع المدني لتصريح المكتب ومعاينة أنظمة السلامة»
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 1 يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 1 أسبوع
- 6 1 يوم

النشاط / ترخيص إستديو إذاعي أو تليفزيوني

متطلبات الترخيص

- 1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة ، وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده
- 2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري
- 3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق
- 4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة
- 5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص
- 6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة «البلدية» لإستخراج رخصة بلدية للمكتب، والتجارة لإستخراج سجل تجاري، والدفاع المدني لتصريح المكتب ومعاينة أنظمة السلامة»
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص

- 1 1 يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 1 أسبوع
- 6 1 يوم

النشاط

ترخيص إستيراد وتوزيع أو بيع بالتجزئة لأجهزة الإستقبال التليفزيوني والإذاعي

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق.

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية ويتم إرفاق صورة الهوية الوطنية للوكيل وصورة الوكالة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 ١ أسبوع
- 6 ١ يوم

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة «البلدية لإستخراج رخصة بلديه للمكتب, والتجارة لإستخراج سجل تجاري, والدفاع المدني لتصريح المكتب ومعاينة أنظمة السلامة»
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص

النشاط

ترخيص مكتب تمثيل لقناة فضائية

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكة , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من (الهوية الوطنية / الإقامة / الجواز) لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 ١ أسبوع
- 6 ١ يوم

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة «البلدية لإستخراج رخصة بلديه للمكتب, والتجارة لإستخراج سجل تجاري, والدفاع المدني لتصريح المكتب ومعاينة أنظمة السلامة»
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص

النشاط

ترخيص لتقديم خدمة المشاركة بالألعاب الإلكترونية

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكه , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري » .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 ١ أسبوع
- 6 ١ يوم

النشاط

ترخيص لتقديم خدمة فيديو تحت الطلب

متطلبات الترخيص

1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكه , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده

2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة, فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري

3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق

4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة

5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها

6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري » .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 ١ أسبوع
- 6 ١ يوم

النشاط

ترخيص محطة إرسال تليفزيوني عبر الأقمار الصناعية

متطلبات الترخيص

- 1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكه , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.
- 2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري.
- 3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق.
- 4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة .
- 5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها.
- 6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية.

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري» .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات تتم زيارة المكتب من قبل مندوبين من الهيئة لمعاينته
- 5- يبلغ بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 6- بعد السداد يصدر له الترخيص



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 4 ١ أسبوع
- 6 ١ يوم

النشاط

ترخيص لتقديم خدمة التواصل الإجتماعي الصوتي

متطلبات الترخيص

- 1 صورة من السجل التجاري ورخصة البلدية وعقد الإيجار للمكتب أو صك الملكية وأي تراخيص أخرى خاصة بالمنشأة المالكه , وإذا كان الطلب تجديد يجب إرفاق صورة من الترخيص المطلوب تجديده.
- 2 إذا كانت الجهة طالبة الترخيص شركة، فيرفق صورة من عقد تأسيس الشركة وصور الهويات الوطنية لكافة الشركاء والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وإذا كان أحد الشركاء شركة أخرى فترفق صورة السجل التجاري.
- 3 سيرة ذاتية علمية وعملية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة مع الوثائق.
- 4 صورة من الهوية الوطنية لجميع الأشخاص الواردة اسمائهم في الاستمارة .
- 5 نبذة عن الجهة طالبة للترخيص والجهات التي تتعاون معها.
- 6 خطاب موجه للهيئة يفيد بطلب الترخيص ويكون بتوقيع المالك إذا كان الطلب فردي (مؤسسة) وإذا كانت الجهة طالبة للترخيص شركة فيكون بتوقيع مدير الشركة أو من ينوب عنهم بموجب الوكالة الشرعية.

إجراءات الترخيص

- 1- إستقبال الطلب ودراسته وتدقيقه للتأكد من مطابقته للشروط .
- 2- إرسال صورة من الطلب لوزارة الداخلية لأخذ رأيهم من الناحية الأمنية .
- 3- بعد الموافقة يتم إعطاء المتقدم خطاب موافقة مبدئية لمراجعة الجهات ذات العلاقة « التجارة لإستخراج سجل تجاري» .
- 4- بعد إستيفاء المتطلبات التقنية يتم إبلاغه بسداد الرسوم المفروضة عليه
- 5- بعد السداد يصدر له الترخيص.



مدة استخراج الترخيص

- 1 ١ يوم
- 2 يأتي الرد خلال 1 أسبوع إلى 2 شهر
- 5 ١ يوم



الهيئة العامة للرياضة



كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، كرة الطائرة، كرة طاولة، جمباز بناء أجسام، لياقة بدنية، بلياردو السنوكر، ايرهوكي، فرفيره، ملاكمه، مصارعة، رفع أثقال، سباحة، كاراتيه، تايكوندو، جودو، مبارزة، شطرنج، اسكواش، بولينج، فروسية، بينت بول مساج، حمام شامي، حمام مغربي، ساونا، بخار، جاكوزي.

متطلبات الترخيص لخدمة اتصالات الملاحة البحرية

- 1 طلب مقدم من صاحب المركز أو الوكيل الشرعي موضحا فيه أهدافه
- 2 صورة من بطاقة الهوية الوطنية
- 3 كروكي للموقع موضحا فيه الشوارع المحيطة وسعتها على ورق A4
- 4 رسم هندسي معتمد من مكتب هندسي للمركز موضحا فيه المساحة ومواقع الألعاب على ورق A4
- 5 صك ملكية أو عقد إيجار للموقع
- 6 توقيع التعهدات اللازمة
- 7 لائحة داخلية للمشروع بالتفصيل
- 8 التكلفة الفعلية للمشروع بالتفصيل
- 9 تسعيرة الألعاب والاشتراكات
- 10 بيان معلومات العنوان وصندوق البريد والبريد الإلكتروني
- 11 شهادة أدلة جنائية
- 12 شهادة أدلة جنائية للوكيل الشرعي أو المدير التنفيذي
- 13 شهادة من الدفاع المدني
- 14 سجل تجاري.
- 15 موافقة البلدية على الموقع

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

تتطلب حوالي شهر واحد أكثر من سبعة زيارات من المستثمر لعدة جهات للحصول على الترخيص

- 1- تقديم خطاب طلب ترخيص مع كافة المرفقات.
- 2- مراجعة الطلب من المكتب والتأكد من استكماله.
- 3- تقديم خطابات من المكتب للمستثمر ليقوم بدوره بالحصول على موافقات الجهات المعنية.
- 4- يقوم المستثمر بزيارة الجهات المعنية للحصول على خطابات موافقة منها وتشمل هذه الجهات:
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة التجارة والإستثمار.
 - الأدلة والمعلومات الجنائية (وزارة الداخلية).
- 5- زيارة المركز والتأكد من عدم وجود ملاحظات عن طريق المكتب.
- 6- يقوم المستثمر بتقديم خطابات الموافقة إلى المكتب المعني بشكل يدوي.
- 7- مخاطبة الإتحادات المعنية من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- 8- الحصول على الموافقات الداخلية وإصدار الرخصة وإرسالها إلى المكتب من خلال البريد.
- 9- يقوم المستثمر بزيارة الهيئة العامة للرياضة للحصول على رقم الرخصة.
- 10- التسجيل من خلال برنامج شمس الأمني.
- 11- استلام الرخصة.
- 12- تقديم طلب تأييد العمالة من المستثمر ليتم تأييد العمالة من قبل الهيئة العامة.

متطلبات الترخيص

- 1 طلب مقدم من صاحب المركز أو الوكيل الشرعي موضحا فيه أهدافه
- 2 صورة من بطاقة الهوية الوطنية
- 3 كروكي للموقع موضحا فيه الشوارع المحيطة وسعتها على ورق A4
- 4 رسم هندسي معتمد من مكتب هندسي للمركز موضحا فيه المساحة ومواقع الألعاب على ورق A4
- 5 صك ملكية أو عقد إيجار للموقع
- 6 توقيع التعهدات اللازمة
- 7 لائحة داخلية للمشروع بالتفصيل
- 8 التكلفة الفعلية للمشروع بالتفصيل
- 9 تسعيرة الألعاب والاشتراكات
- 10 بيان معلومات العنوان وصندوق البريد والبريد الإلكتروني
- 11 شهادة أدلة جنائية
- 12 شهادة أدلة جنائية للوكيل الشرعي أو المدير التنفيذي
- 13 شهادة من الدفاع المدني
- 14 سجل تجاري
- 15 موافقة البلدية على الموقع
- 16 دراسة فنية متكاملة عن النادي: (المساحة، الأنشطة، المرافق، تقدير التكلفة المالية، الخطط المستقبلية)
- 17 المخططات الإنشائية والفنية.

إجراءات الترخيص

- 1- تقديم خطاب طلب ترخيص مع كافة المرفقات.
- 2- مراجعة الطلب من المكتب والتأكد من استكماله.
- 3- تقديم خطابات من المكتب للمستثمر ليقوم بدوره بالحصول على موافقات الجهات المعنية.
- 4- يقوم المستثمر بزيارة الجهات المعنية للحصول على خطابات موافقة منها وتشمل هذه الجهات:
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة التجارة والإستثمار.
 - الأدلة والمعلومات الجنائية (وزارة الداخلية).
- 5- زيارة المركز والتأكد من عدم وجود ملاحظات عن طريق المكتب.
- 6- يقوم المستثمر بتقديم خطابات الموافقة إلى المكتب المعني بشكل يدوي.
- 7- مخاطبة الإتحادات المعنية من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- 8- الحصول على الموافقات الداخلية وإصدار الرخصة وإرسالها إلى المكتب من خلال البريد.
- 9- يقوم المستثمر بزيارة الهيئة العامة للرياضة للحصول على رقم الرخصة.
- 10- التسجيل من خلال برنامج شمس الأمني.
- 11- استيفاء دفع الرسوم المالية.
- 12- استلام الرخصة
- 13- تقديم طلب تأييد العمالة من المستثمر ليتم تأييد العمالة من قبل الهيئة العامة.

متطلبات الترخيص

- 1

تعبئة نموذج طلب الموافقة على
مزاولة المهنة، والإقرار الخاص
بصاحب المكتب
- 2

صورة من بطاقة الأحوال
أو السجل العائلي
- 3

صورة من المؤهل العلمي.
- 4

صحيفة جنائية
- 5

شهادة مصدقة
بالخبرة الرياضية
- 6

كروكي للموقع موضحا فيه الشوارع
المحيطة به وسعتها على ورق A4
- 7

صك ملكية أو عقد
ايجار للموقع
- 8

لائحة داخلية للمشروع
بالتفصيل
- 9

التكلفة الفعلية للمشروع
بالتفصيل
- 10

تصديق الخبرات الصادرة من داخل المملكة
العربية السعودية (من غير الجهات الحكومية)
من الغرفة التجارية

إجراءات الترخيص

- 1- تقديم خطاب طلب ترخيص مع كافة المرفقات.
- 2- مراجعة الطلب من المكتب والتأكد من استكماله.
- 3- تقديم خطابات من المكتب للمستثمر ليقوم بدوره بالحصول على موافقات الجهات المعنية.
- 4- يقوم المستثمر بزيارة الجهات المعنية للحصول على خطابات موافقة منها وتشمل هذه الجهات:
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة التجارة والإستثمار.
 - الأدلة والمعلومات الجنائية (وزارة الداخلية).
- 6- يقوم المستثمر بتقديم خطابات الموافقة إلى المكتب المعني بشكل يدوي.
- 7- مخاطبة الإتحادات المعنية من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- 8- الحصول على الموافقات الداخلية وإصدار الرخصة وإرسالها إلى المكتب من خلال البريد.
- 9- يقوم المستثمر بزيارة الهيئة العامة للرياضة للحصول على رقم الرخصة والتسجيل في برنامج الشמוש الأمني.
- 01- استلام الرخصة.
- 11- تقديم طلب تأييد العمالة من المستثمر ليتم تأييد العمالة من قبل الهيئة العامة.

متطلبات الترخيص

- | | | |
|--|--|---|
| <div>1</div> <div>طلب مقدم من صاحب المركز أو الوكيل الشرعي موضحا فيه أهدافه</div> | <div>7</div> <div>لائحة داخلية للمشروع بالتفصيل</div> | <div>13</div> <div>شهادة من الدفاع المدني</div> |
| <div>2</div> <div>صورة من بطاقة الهوية الوطنية</div> | <div>8</div> <div>التكلفة الفعلية للمشروع بالتفصيل</div> | <div>14</div> <div>سجل تجاري</div> |
| <div>3</div> <div>كروكي للموقع موضحا فيه الشوارع المحيطة وسعتها على ورق A4</div> | <div>9</div> <div>تسعيرة الألعاب والاشتراكات</div> | <div>15</div> <div>موافقة البلدية على الموقع</div> |
| <div>4</div> <div>رسم هندسي معتمد من مكتب هندسي للمركز موضحا فيه المساحة ومواقع الألعاب على ورق A4</div> | <div>10</div> <div>بيان معلومات العنوان وصندوق البريد والبريد الإلكتروني</div> | <div>16</div> <div>تحديد البرامج التعليمية والتدريبية</div> |
| <div>5</div> <div>صك ملكية أو عقد إيجار للموقع</div> | <div>11</div> <div>شهادة أدلة جنائية</div> | |
| <div>6</div> <div>توقيع التعهدات اللازمة</div> | <div>12</div> <div>شهادة أدلة جنائية للوكيل الشرعي أو المدير التنفيذي</div> | |

إجراءات الترخيص

- 1- تقديم خطاب طلب ترخيص مع كافة المرفقات.
- 2- مراجعة الطلب من المكتب والتأكد من استكماله.
- 3- تقديم خطابات من المكتب للمستثمر ليقوم بدوره بالحصول على موافقات الجهات المعنية.
- 4- يقوم المستثمر بزيارة الجهات المعنية للحصول على خطابات موافقة منها وتشمل هذه الجهات:
 - وزارة التربية والتعليم.
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة التجارة والإستثمار.
 - الأدلة والمعلومات الجنائية (وزارة الداخلية).
 - وزارة التعليم
- 5- زيارة المركز والتأكد من عدم وجود ملاحظات عن طريق المكتب.
- 6- يقوم المستثمر بتقديم خطابات الموافقة إلى المكتب المعني بشكل يدوي.
- 7- مخاطبة الإتحادات المعنية من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- 8- الحصول على الموافقات الداخلية وإصدار الرخصة وإرسالها إلى المكتب من خلال البريد.
- 9- يقوم المستثمر بزيارة الهيئة العامة للرياضة للحصول على رقم الرخصة.
- 10- التسجيل من خلال برنامج شמוש الأمني.
- 11- استلام الرخصة
- 12- تقديم طلب تأييد العمالة من المستثمر ليتم تأييد العمالة من قبل الهيئة العامة.

متطلبات الترخيص

- 1 طلب مقدم من صاحب المركز أو الوكيل الشرعي موضحا فيه أهدافه
- 2 صورة من بطاقة الهوية الوطنية
- 3 كروكي للموقع موضحا فيه الشوارع المحيطة وسعتها على ورق A4
- 4 رسم هندسي معتمد من مكتب هندسي للمركز موضحا فيه المساحة ومواقع الألعاب على ورق A4
- 5 صك ملكية أو عقد ايجار للموقع
- 6 توقيع التعهدات اللازمة
- 7 لائحة داخلية للمشروع بالتفصيل.
- 8 التكلفة الفعلية للمشروع بالتفصيل
- 9 تسعيرة الألعاب والاشتراكات
- 10 بيان معلومات العنوان وصندوق البريد والبريد الإلكتروني
- 11 شهادة أدلة جنائية
- 12 شهادة أدلة جنائية للوكيل الشرعي أو المدير التنفيذي
- 13 شهادة من الدفاع المدني
- 14 سجل تجاري
- 15 موافقة البلدية على الموقع.
- 16 دراسة فنية متكاملة عن المشروع: (مخططات، خرائط إنشائية، شروط ومواصفات فنية وقانونية معتمدة من مكتب هندسي، الخطط المستقبلية).

إجراءات الترخيص

- 1- تقديم خطاب طلب ترخيص مع كافة المرفقات.
- 2- مراجعة الطلب من المكتب والتأكد من استكماله.
- 3- تقديم خطابات من المكتب للمستثمر ليقوم بدوره بالحصول على موافقات الجهات المعنية.
- 4- يقوم المستثمر بزيارة الجهات المعنية للحصول على خطابات موافقة منها وتشمل هذه الجهات:
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - المديرية العامة للدفاع المدني.
 - وزارة التجارة والإستثمار.
 - الأدلة والمعلومات الجنائية (وزارة الداخلية).
- 5- زيارة المركز والتأكد من عدم وجود ملاحظات عن طريق المكتب.
- 6- يقوم المستثمر بتقديم خطابات الموافقة إلى المكتب المعني بشكل يدوي.
- 7- مخاطبة الإتحادات المعنية من خلال الهيئة العامة للرياضة.
- 8- الحصول على الموافقات الداخلية وإصدار الرخصة وإرسالها إلى المكتب من خلال البريد.
- 9- يقوم المستثمر بزيارة الهيئة العامة للرياضة للحصول على رقم الرخصة.
- 10- التسجيل من خلال برنامج شمس الأمني.
- 11- استلام الرخصة.
- 12- تقديم طلب تأييد العمالة من المستثمر ليتم تأييد العمالة من قبل الهيئة العامة.



الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني

النشاط الإيواء السياحي

متطلبات الترخيص

- 1 صورة الهوية
- 2 صك الأرض أو عقد الإيجار
- 3 عنوان الموقع
- 4 مخطط المبنى
- 5 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي

إجراءات الترخيص

- 1 يوم عمل
- 3 أيام عمل
- 1 يوم عمل
- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
- 2- الزيارة الميدانية
- 3- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
5
أيام عمل

النشاط وكالات السفر

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي في النظام
- 2 صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار
- 3 عنوان الموقع
- 4 حجز الإسم التجاري
- 5 أسماء الموظفين وصور هوياتهم والشهادات العلمية ومؤهلاتهم
- 6 صفحة خلو السوابق من الأدلة الجنائية للموظفين
- 7 صور فوتوغرافية للموقع
- 8 أن يكون المتقدم حاصل على شهادة البكالوريوس في تخصص ذو صلة أو لديه خبرة سنتين في مجال السفر والسياحة
- 9 تسديد المقابل المالي
- 10 عضوية IATA, عقد شركة طيران, عضوية الجمعية السعودية للسفر والسياحة
- 11 ترخيص البلدية

إجراءات الترخيص

- 1 يوم عمل
- 3 أيام عمل
- 1 يوم عمل
- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
- 2- الزيارة الميدانية
- 3- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
5
أيام عمل

النشاط الإرشاد السياحي

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي
- 2 اجتياز المقابلة الشخصية
- 3 اجتياز اختبار قياس الإرشاد السياحي
- 4 اجتياز الدورة التدريبية لممارسة النشاط
- 5 الشهادات العلمية حسب الفئة المطلوبة
- 6 السير الذاتية
- 7 تسديد المقابل المالي

إجراءات الترخيص

- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
- 2- الزيارة الميدانية
- 3- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
5
أيام عمل

النشاط منظموا الرحلات السياحية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي
- 2 صك الأرض أو عقد الإيجار
- 3 عنوان الموقع
- 4 أسماء الموظفين وصور هوياتهم والشهادات العلمية ومؤهلاتهم
- 5 صفحة خلو السوابق من الأدلة الجنائية للموظفين
- 6 صورة فوتوغرافية للموقع
- 7 أن يكون المتقدم حاصل على شهادة البكالوريوس في تخصص ذو صلة أو لديه خبرة سنتين في مجال تنظيم الرحلات السياحية
- 8 ترخيص البلدية
- 9 حجز الإسم التجاري

إجراءات الترخيص

- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
- 2- الزيارة الميدانية
- 3- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
5
أيام عمل

النشاط

عقار لمزاولة نشاط المشاركة بالوقت، تسويق الوحدات العقارية السياحية لنشاط المشاركة بالوقت

متطلبات الترخيص

1 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي

2 تعبئة نموذج التعهد وتوقيعه وتصديقه من الغرفة التجارية

3 صورة بطاقة الأحوال، السجل التجاري، صورة من عقد تأسيس الشركة إن كان طالب الترخيص شركة.

4 توقيع نموذج إقرار ترخيص منفذ تسويقي. (منفذ تسويقي)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
6
أيام عمل

- 1 يوم عمل
 - 3 أيام عمل
 - 1 يوم عمل
 - 1 يوم عمل
- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
2- الزيارة الميدانية
3- الموافقة المبدئية وإعداد خطاب لكتابة العدل بالمنطقة للتأشير على صك العقار (ترخيص عقار)
4- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص

النشاط

مكاتب حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها

متطلبات الترخيص

1 تعبئة نموذج طلب التقديم المبدئي

2 صك الأرض أو عقد الإيجار

3 عنوان الموقع

4 أسماء الموظفين وصور هوياتهم والشهادات العلمية ومؤهلاتهم

5 صفحة خلو السوابق من الأدلة الجنائية للموظفين

6 صورة فوتوغرافية للموقع

7 أن يكون المتقدم حاصل على شهادة البكالوريوس في تخصص ذو صلة أو لديه خبرة سنتين في مجال تنظيم الرحلات السياحية

8 ترخيص البلدية

9 حجز الإسم التجاري

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

المجموع
5
أيام عمل

- 1 يوم عمل
 - 3 أيام عمل
 - 1 يوم عمل
- 1-مراجعة الطلب والتحقق من المستندات
2- الزيارة الميدانية
3- الموافقة النهائية وطباعة الترخيص



النشاط / ناقل جوي أجنبي

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم طلب للهيئة بالحصول على ترخيص ناقل جوي أجنبي للتشغيل
- 2 تعبئة نموذج (4-1-6) وإرفاق ما يثبت صحة المعلومات من خلال:
- 3 توفير المعلومات العامة وتحديد شخص الاتصال
- 4 تقديم الخطة التشغيلية
- 5 تقديم معلومات عن المديرين والأشخاص المعنيين في الشركة.
- 6 تقديم معلومات عن ملاك الشركة وحصة كل شريك حسب عقد تأسيس الشركة
- 7 تقديم بوليصة تأمين الطائرات
- 8 توفير معلومات عن أسطول الطائرات المملوك أو المؤجر من قبل الشركة
- 9 إدراج أي اتفاقيات أو تحالفات مع أي شركة طيران أخرى
- 10 تقديم القوائم المالية للشركة

إجراءات الترخيص



- 11 الإفصاح عن أي معلومات عن الحوادث الفنية التي قد واجهتها الشركة
- 12 تقديم عقد وكالة المبيعات في السعودية
- 13 تقديم الضمان البنكي

- 14 تقديم عقد إيجار الموقع
- 15 تقديم شهادة مشغل جوي (Air Operator Certificate) سارية المفعول

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم طلب للهيئة بالحصول على ترخيص ناقل جوي وطني
- 2 تقديم كشف حساب بنك يفيد بأن مقدم الطلب في وضع مالي جيد
- 3 تقديم دليل أن الشركة تعد سعودية الجنسية
- 4 تقديم بيان بهوية الموظفين الأساسيين الذين سيقوم مقدم الطلب بتعيينهم شاملة:
 - أسمائهم وعناوينهم.
 - الخبرات والتخصصات والمسئوليات التي ستسند لكل واحد منهم.
 - كمية الأسهم التصويتية في حيازة كل شخص
 - جنسية كل فرد من الموظفين الأساسيين.
- 5 قائمة بفروع طالب الترخيص إن وجدت، مع وصف النشاط الأساسي لكل فرع وعلاقته به
- 6 تقديم قائمة بحصص الأسهم المملوكة لطالب الترخيص أو التي تحت سيطرته في أي ناقل جوي وطني أو ناقل جوي أجنبي أو ناقل جوي مشترك أو أي شخص يزاول الأنشطة التجارية في الطيران
- 7 تقديم نسخة من القوائم المالية للشركة خلال 3 سنوات
- 8 تقديم قائمة بكل القضايا والأحكام الجزائية الغير مسددة والتي تزيد عن (250,000) ريال سعودي

- 9 تقديم وصف تفصيلي لأسطول طائرات مقدم الطلب شاملاً عدد كل نوع من الطائرات سواء في ذلك الطائرات المملوكة أو المستأجرة أو المزمع شراؤها أو استئجارها.

- 10 تقديم دراسة خطة جدوى اقتصادية للمشروع موضحة بها:
 1. توقعات الإيرادات بالإضافة إلى الافتراضات الرئيسية.
 2. توقعات التكلفة بالإضافة إلى الافتراضات الأساسية شاملة تكاليف بدء التشغيل.
 3. توقعات الموظفين.
 4. خطط تطوير الأسطول وتتضمن نوع الطائرات وعمرها وطريقة استغلالها.
 5. العوائد المقدرة لساعات التشغيل (و/أو ساعات الطيران لمشغل الرحلات العارضة) والدخل الكيلومتری لكل نوع من الطائرات.
 6. العدد التقديري للركاب وأطنان الشحنات.
 7. الهيكل التنظيمي بما في ذلك كبار الموظفين.

إجراءات الترخيص

- 1- تقوم الجهة الطالبة للترخيص بتقديم طلب رسمي عبر البوابة الإلكترونية للهيئة أو عن طريق البريد مرفقا بطيه جميع المتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص
- 2- تقوم الجهات المختصة بالهيئة بالتأكد من استيفاء جميع المتطلبات الاقتصادية والفنية والأمنية اللازمة للتشغيل
- 3- تقوم الجهة المختصة بالهيئة بإصدار الترخيص وتوقيعه من صاحب الصلاحية



مدة استخراج الترخيص

1 يوم

6 شهور

1 يوم

النشاط

مقدم خدمات مناولة أرضية

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم طلب للهيئة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاط خدمة المناولة الأرضية
- 2 تعبئة نموذج الترخيص
- 3 سداد الرسوم
- 4 تقديم وثيقة تأمين شامل للنشاط بحد أدنى 165 مليون ريال
- 5 تقديم دراسة جدوى اقتصادية لمزاولة النشاط
- 6 تقديم معلومات عن المديرين والأشخاص المعنيين في الشركة
- 7 تقديم صورة شهادة السجل التجاري
- 8 تقديم صورة شهادة الزكاة والدخل
- 9 تقديم شهادة من إحدى البنوك المحلية تحدد الموقف المالي للشركة
- 10 تقديم شهادة قانونية مدققة من مكتب محاسب قانوني معتمد
- 11 تقديم بيانات اتصال الشركة
- 12 تقديم خطة تدريب الموظفين
- 13 تقديم البرنامج الأمني

إجراءات الترخيص

- 1- تقوم الجهة الطالبة للترخيص بتقديم طلب رسمي عبر البوابة الإلكترونية للهيئة أو عن طريق البريد مرفقا بطيه جميع المتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص
- 2- تقوم الجهات المختصة بالهيئة بالتأكد من استيفاء جميع المتطلبات الاقتصادية والفنية والأمنية اللازمة للتشغيل
- 3- تقوم الجهة المختصة بالهيئة بإصدار الترخيص وتوقيعه من صاحب الصلاحية



**مدة
استخراج
الترخيص**

1 يوم

2 شهر

1 يوم

النشاط

شاحن جوي معتمد

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم طلب للهيئة بالحصول على ترخيص شاحن جوي معتمد
- 2 تعبئة نموذج الترخيص
- 3 سداد الرسوم
- 4 تقديم صورة من السجل التجاري (ساري المفعول) + صورة من رخصة البلدية (سارية المفعول)
- 5 تقديم صورة من عقد إيجار المكتب (المستودع) أو صورة من صك الملكية للموقع بأن لا تقل مساحة المستودع عن 400م
- 6 أن يكون صاحب الوكالة أو الشركة التي يصرح لها بأعمال الشحن الجوي أو المسؤولين فيها على خبرة بأعمال الشحن الجوي وأن يكون مدير المكتب سعودي
- 7 تقديم رسم كروكي لموقع الوكالة + صورة فوتوغرافية له من الداخل والخارج

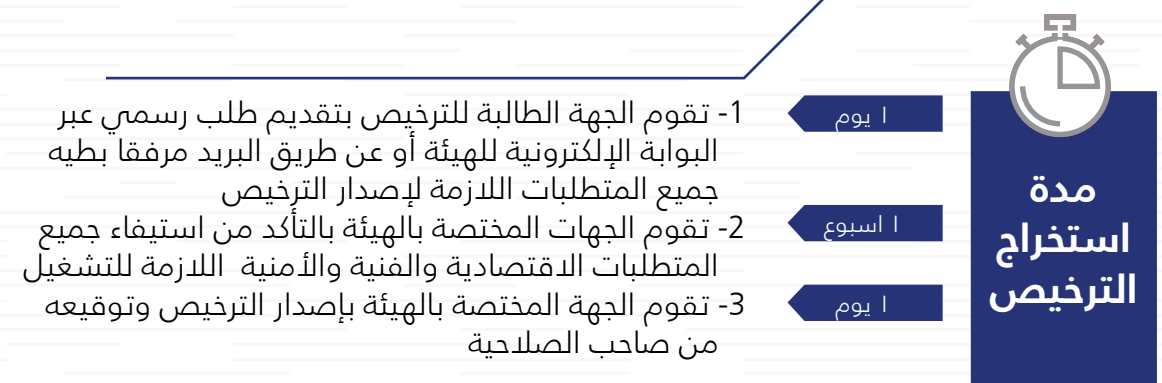
النشاط / ترخيص شاحن جوي تجميع

متطلبات الترخيص

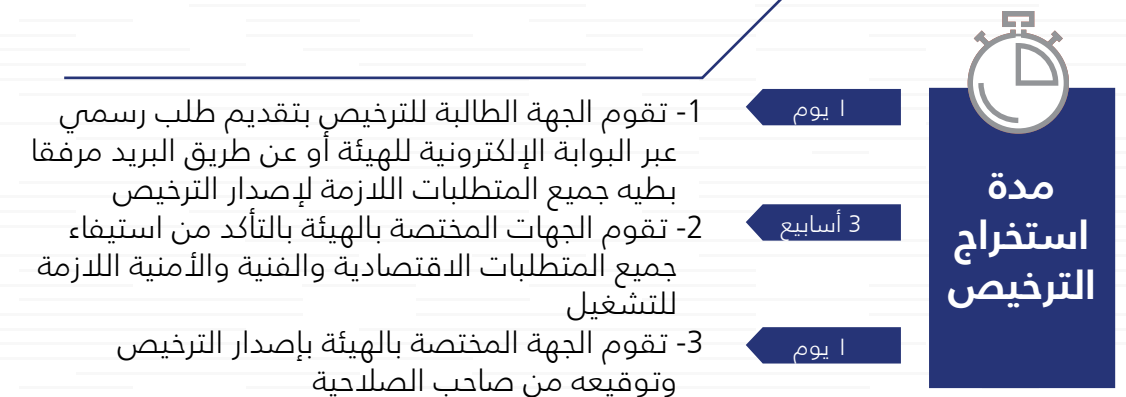
- 1 تقديم طلب الحصول على ترخيص شاحن جوي تجميع
- 2 تعبئة نموذج طلب الترخيص
- 3 سداد الرسوم
- 4 تقديم صورة من السجل التجاري (ساري المفعول) + صورة من رخصة البلدية (سارية المفعول)
- 5 تقديم صورة من عقد إيجار المكتب أو صورة من صك الملكية للموقع بأن لا تقل مساحة المكتب عن 25م
- 6 أن يكون صاحب الوكالة أو الشركة التي يصرح لها بأعمال الشحن الجوي أو المسؤولين فيها على خبرة بأعمال الشحن الجوي وأن يكون مدير المكتب سعودي
- 7 تقديم رسم كروكي لموقع المكتب + صورة فوتوغرافية له من الداخل والخارج

- 8 تقديم صورة من رخصة الدفاع المدني (سارية المفعول)
- 9 تقديم صورة من صحيفة الأدلة الجنائية (البصمات) للعاملين في الشاحن المعتمد
- 10 توفر المواصفات والتجهيزات الأمنية للمكتب والمستودع

إجراءات الترخيص



إجراءات الترخيص



الهيئة العامة للغذاء والدواء



1. إنتاج وتجهيز اللحوم (لحوم حمراء / دواجن)
2. صناعة منتجات الألبان
3. إنتاج الآيس كريم
4. تعبئة وتغليف المواد الغذائية (خضار , فاكهة, بقول)
5. صناعة منتجات الطماطم (صلصة, شطة , كاتشب)
6. تعبئة وحفظ التمور
7. تعبئة وحفظ الأسماك وتمليحها والصناعات المشابهة لها
8. طحن الحبوب والغللال(مطاحن)والبن وتهيئة الحبوب الغذائية (محامص)
9. صناعة الخبز ومنتجات المخابز (مخابز اوتوماتيكية الية)
10. صناعة المكرونة والشعيرية (مكرونة , شعيرية)
11. صناعة البسكويت (مخاليط الكيك ,بسكويت,كرسان)
12. صناعة متنوعة من المعجنات
13. صناعة الكاكاو والشكولاتة والحلويات والسكري
14. صناعة النشا والجلوكوز

15. صناعة الثلج وتخزينه
16. تكرير ملح الطعام وطحنة
17. تعبئة وحفظ الشاي
18. صناعة الحلاوة الطحينية والطحينية السائلة
19. صناعة أغذية خفيفة (منتجات البطاطس, الذرة, رقائق)
20. صناعة العصائر والمشروبات الغازية (مرطبات , عصيرالفواكهة , مثلجات)
21. صناعة المياه المعدنية والصحية
22. صناعة أغذية الأطفال
23. صناعة المخللات
24. تعبئة العسل
25. صناعة الزيوت النباتية والحيوانية والدهون
26. صناعة السكر وتكريره
27. تجهيز وإعداد وجبات غذائية صناعة مساحيق غذائية مختلفة
28. أخرى

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

(4) أيام ومن خلال (4) إجراءات

تتم عملية إصدار ترخيص مزاولة النشاط «جديد» حالياً خلال (4) أيام ومن خلال (4) إجراءات) وذلك على النحو التالي:

اليوم الأول/ استلام الطلب من المنشأة والتأكد من إكمال جميع المستندات (حسب ما هو موضح في موقع الهيئة على الإنترنت) وإرساله في نفس اليوم إلى الجهة المعنية بالموافقة على الموقع الموضحة في «الترتيب التنظيمي لمصانع المياه» الصادر بقرار مجلس الوزراء (001) وهي على النحو التالي:

1- وزارة الشؤون البلدية والقروية للموافقة على موقع المصنع خارج المدن الصناعية.

2- الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية للموافقة على موقع المصنع داخل المدن الصناعية.

3- هيئة المدن الاقتصادية للموافقة على موقع المصنع داخل المدن الاقتصادية.

اليوم الثاني/ بعد موافقة الجهات الموضحة سابقاً (البند 1) يرسل الطلب في نفس يوم استلام الموافقة على الموقع إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة للموافقة على مصدر المياه والتخلص من الرجيع (حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم 001).

اليوم الثالث/ التفتيش على المنشأة الغذائية والتأكد من استكمال جميع الاشتراطات الفنية المتعلقة بإنشاء المصنع الموضحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

اليوم الرابع/ إصدار ترخيص مزاولة النشاط للمنشأة.

- إجراءات تراخيص مصانع الأغذية:
- تكون مدة إصدار ترخيص مزاولة النشاط (3 أيام فقط) (3 إجراءات) حيث لا يدخل ضمن الإجراءات موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة على مصدر المياه والتخلص من الرجيع.
- إجراءات تجديد تراخيص مزاولة النشاط:
- تتم خلال (يوم عمل واحد) من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية واستكمال جميع المتطلبات المتعلقة بالتسجيل الإلكتروني (تسجيل حساب مبدئي، تسجيل بيانات المنشأة الغذائية (مصانع أغذية أو مياه معبأة أو ثلج)، وتسجيل المنتجات الغذائية المصنعة في المصنع).

متطلبات «إصدار جديد» لترخيص مزاولة النشاط لمصانع الأغذية أوالمياه المعبأة والثلج :-



1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية لإنشاء مصنع أغذية أو مياه معبأة / ثلج «جديد»



2 تقديم نموذج الموافقة المبدئية لإنشاء مصنع أغذية أو مياه معبأة / ثلج «جديد»



3 تقديم خطاب التفويض.



4 تقديم جميع المستندات المطلوبة والتي يمكن الإطلاع عليها وعلى النماذج المذكورة عبر الرابط التالي: <http://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Pages/LMCES.aspx>

متطلبات «تجديد» ترخيص مزاولة النشاط:



1 يتم تجديد تراخيص مزاولة النشاط إلكترونياً من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت والمنتجات الغذائية المحلية عبر الرابط <http://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Pages/LMCES.aspx>

شروط التصديق على شهادات ممارسة التصنيع الجيد
في المنشآت الغذائية (GMP)

1 أن تكون الشهادة المراد تصديقها مطابقة بناءً على دليل قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية رقم CAC/RCP 1-1969

2 المواصفة القياسية السعودية/ الخليجية (الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها) رقم (1984/21GSO)

3 المواصفة القياسية السعودية/ الخليجية (القواعد العامة لصحة الغذاء) رقم GSO 2005/1946

4 شهادة ممارسات التصنيع الجيد GMP المراد مصادقتها، على أن يكون مكتب التحقق من المطابقة المانع للشهادة معتمد من جهة اعتماد كاملة العضوية في منتدى الاعتماد الدولي International Accreditation Forum



5 أن تكون المنشأة الغذائية المطلوب تصديق شهادتها مُسجلة في النظام الإلكتروني لتسجيل المنشآت الغذائية المحلية لدى الهيئة

متطلبات التصديق على شهادات ممارسة التصنيع الجيد في المنشآت الغذائية

- 3.1 إعداد ملف طلب التصديق على شهادات ممارسة التصنيع الجيد على أن يشمل:
 - 3.1.1 تعبئة نموذج طلب التصديق على شهادة ممارسات التصنيع الجيد.
 - 3.1.2 إرفاق تقرير فريق المدققين من جهات التحقق من المطابقة متضمناً قائمة التدقيق (check list) والذي بناءً عليه تم منح الشهادة.
 - 3.1.3 إرفاق شهادة ممارسات التصنيع الجيد GMP في المنشآت الغذائية.
- 3.2 تسديد رسوم المقابل المالي لدراسة ملف الطلب وللزيارة التدقيقية

إجراءات الترخيص

مدة
استخراج
الترخيص

عمل 10-15 يوم
نظراً لوجود
زيارة للمنشأة
في حال
تطلب الأمر
ذلك

- إجراءات تصديق شهادة الـ GMP:
1. استقبال الطلبات والتأكد من توفر الشروط والمتطلبات اللازمة
 2. دراسة الطلب وتقييم الطلبات
 3. إرسال المرنثيات لمدير إدارة المطابقة
 4. تسديد المقابل المالي
 5. زيارة المنشأة
 6. مخاطبة طالب التصديق في حال وجود أي ملاحظات ومن ثم العودة للخطوة 2
 7. مخاطبة طالب التصديق بالرفض أو القبول.
 8. إرسال الطلبات المقبولة لنائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء
 9. الاعتماد والتوقيع.

متطلبات الترخيص

يمكن الحصول على جميع المتطلبات والمستندات المطلوبة لتراخيص هذه الأنشطة عبر الرابط التالي (دليل ترخيص منشآت الإضافات العلفية الغير دوائية)
<http://www.sfda.gov.sa/ar/food/eservices/Pages/ESAFCAR.aspx>



إجراءات الترخيص

- اليوم الأول /** استلام طلب فتح حساب إلكتروني والتأكد من أن النشاط الحالي ذو علاقة بالإتجار بالأعلاف والإضافات العلفية غير الدوائية
- اليوم الثاني /** استلام الطلب من المنشأة للتسجيل والتأكد من اكتمال جميع المستندات حب ما هو موضح في موقع الهيئة على الإنترنت
- اليوم الثالث /** التفيتش على المنشأة التأكد من استكمال جميع الإشتراطات الفنية المتعلقة بإنشاء المصنع الموضحة على الموقع الإلكتروني للهيئة
- اليوم الرابع /** إصدار ترخيص مزاولة النشاط للمنشأة



مدة
استخراج
الترخيص

(4) أيام ومن
خلال (4)
إجراءات

1. تصنيع أعلاف
2. تصنيع إضافات علفية
3. تعبئة وتغليف
4. تصنيع قوالب ملحية
5. إستيراد أعلاف
6. إستيراد إضافات علفية
7. إستيراد بدائل حليب
8. تصدير أعلاف
9. تصدير إضافات علفية
10. تصدير قوالب ملحية
11. تخزين أعلاف وإضافات علفية
12. استيراد أغذية حيوانات أليفة
13. استيراد أغذية اسماك
14. استيراد أغذية خيول
15. تصدير أغذية حيوانات أليفة
16. تصدير أغذية اسماك
17. تصدير أغذية خيول
18. تصدير بدائل حليب
19. أخرى

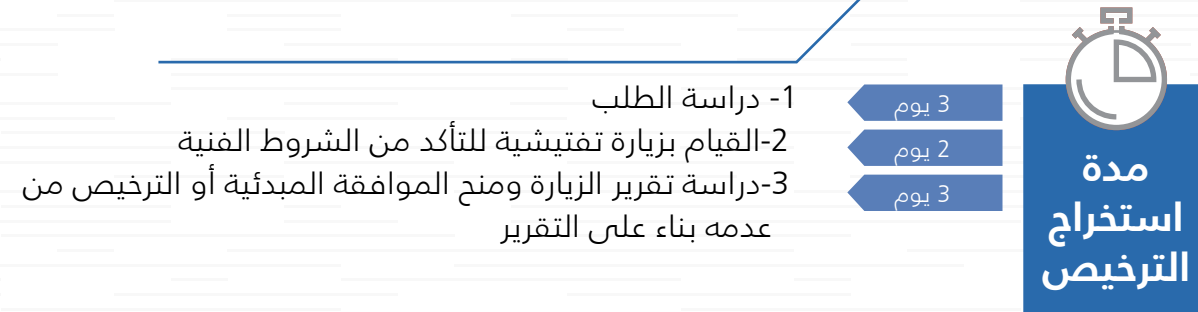
النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص +
ترخيص مستودع أدوية بشرية/أدوية
بيطرية/مستحضرات عشبية وصحية/
منتجات تجميل/إضافات علفية دوائية/
مبيدات بيطرية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص / تقديم طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص عبر النظام الإلكتروني
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمستودع
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بالمدير الفني للمنشأة

إجراءات الترخيص



5 إرفاق التعهدات المطلوبة

6 الالتزام بمدونة أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة (GSDP) المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني

7 الالتزام بالمتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير المنشورة على موقع الهيئة في حال الرغبة في التخزين للغير

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + ترخيص مستودع مواد كيميائية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمستودع
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بالمدير الفني للمنشأة
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير .



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + مصنع مستحضرات صيدلانية وعشبية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمصنع
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بالمدير الفني والمسؤول عن مراقبة الجودة للمنشأة
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة
- 6 الالتزام بمدونات التصنيع الجيد المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + ترخيص مصنع منتجات تجميل

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص عبر النظام الإلكتروني
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمصنع
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بالمدير الفني والمسؤول عن مراقبة الجودة للمنشأة
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة
- 6 الالتزام بمدونات التصنيع الجيد المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + ترخيص مكتب علمي

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمكتب
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بالمدير الفني للمكتب
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



**مدة
استخراج
الترخيص**

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص
+ ترخيص مركز استشارات دوائية
(دراسات تكافؤ حيوي وتوافر حيوي /
مختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية/
مركز معلومات أدوية وسموم/خدمات
التيقظ الدوائي/استشارات)

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمركز
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بمدير المركز
- 5 إرفاق المستندات الخاصة بالمسؤول عن نشاط المركز
- 6 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



مدة
استخراج
الترخيص

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص +
ترخيص مركز متابعة دراسات سريرية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمركز
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بمدير المركز
- 5 إرفاق المستندات الخاصة بالمسؤول عن الدراسات السريرية
- 6 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3- دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



مدة
استخراج
الترخيص

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + ترخيص معامل منتجات التجميل

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمعمل
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بمدير المعمل
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2- القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3-دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



مدة
استخراج
الترخيص

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

الموافقة المبدئية على الترخيص + ترخيص مختبر منتجات التجميل

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب الموافقة المبدئية أو الترخيص
- 2 إرفاق الوثائق الحكومية المطلوبة
- 3 إرفاق المستندات الخاصة بالمختبر
- 4 إرفاق المستندات الخاصة بمدير المختبر
- 5 إرفاق التعهدات المطلوبة

إجراءات الترخيص

- 1- دراسة الطلب
- 2-القيام بزيارة تفتيشية للتأكد من الشروط الفنية.
- 3-دراسة تقرير الزيارة ومنح الموافقة المبدئية أو الترخيص من عدمه بناء على التقرير



مدة
استخراج
الترخيص

- 3 يوم
- 2 يوم
- 3 يوم

النشاط

رخصة استيراد وتوزيع الأجهزة والمنتجات الطبية

متطلبات الترخيص

تعبئة الطلب إلكترونياً

الاستبيان (اختياريات)



الإجراءات المتعلقة بتخزين ونقل ومناولة وتعقب الأجهزة والمنتجات الطبية ورخصة المستودعات إن وجد (مستندات أو كتابة نصية)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 14 يوم

1. تحويل الطلب إلى رئيس القسم
2. مراجعة الطلب المبدئية من قبل رئيس القسم.
3. إرسال الطلب إلى مراجع الطلب للتدقيق والمراجعة
4. إرسال الطلب لفريق التفتيش.
5. تفتيش المنشأة.
6. إرسال الطلب لفريق التقييم.
7. تقييم الامتثال.
8. إرسال الطلب لقسم ترخيص المنشآت.
9. مراجعة الطلب.
10. إرسال الطلب إلى مقدم الطلب.
11. دفع الرسوم.
12. إصدار الرخصة .

النشاط

رخصة ممثل قانوني

متطلبات الترخيص

تعبئة الطلب إلكترونياً وإرفاق الإتفاقية بين المصنع الخارجي والممثل القانوني السعودي



إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 11 يوم

1. تحويل الطلب إلى رئيس القسم
2. مراجعة الطلب المبدئية من قبل رئيس القسم.
3. إرسال الطلب إلى مراجع الطلب للتدقيق والمراجعة
4. إرسال الطلب إلى مقدم الطلب.
5. دفع الرسوم.
6. إصدار الرخصة.

النشاط / تسجيل المنشأة

متطلبات الترخيص

تعبئة الطلب إلكترونياً

1 استكمال النموذج الإلكتروني المتضمن معلومات المنشأة والشخص المفوض لها

2 إرفاق المستندات التي تثبت كيان ونشاط المنشأة. مثل: السجل التجاري - رخصة المصنع - إلخ

3 إرفاق المستندات الخاصة بممثل المنشأة مثل: الهوية الوطنية - خطاب تفويض مصدق من الغرفة التجارية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت 5 أيام عمل

1. مراجعة الطلب بشكل مبدئي من قبل فريق العمل الخاص بالنظام.
2. تحويل الطلب متضمناً القرار المبدئي إلى رئيس القسم.
3. مراجعة الطلب واتخاذ القرار النهائي من قبل رئيس القسم.
4. إعادة الطلب إلى مراجع الطلب ليتم إرساله إلى مقدم الطلب.
5. إصدار رقم سجل وطني للمنشأة.

النشاط / قيد الأجهزة والمنتجات الطبية

متطلبات الترخيص

تعبئة الطلب إلكترونياً

1 استكمال النموذج الإلكتروني المتضمن معلومات الجهاز/المنتج الطبي وجهة الاعتماد

2 إرفاق المستندات التي تثبت تصنيف المنتج ودرجة خطورته. مثل: شهادة الاتحاد الأوروبي

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت 10 أيام عمل

1. مراجعة الطلب بشكل مبدئي من قبل فريق العمل الخاص بالنظام.
2. تحويل الطلب متضمناً القرار المبدئي إلى رئيس القسم.
3. مراجعة الطلب واتخاذ القرار النهائي من قبل رئيس القسم.
4. إعادة الطلب إلى مراجع الطلب ليتم إرساله إلى مقدم الطلب.
5. إصدار رقم قيد للجهاز/المنتج الطبي المقبول.

النشاط

ترخيص الأجهزة والمنتجات الطبية

متطلبات الترخيص

تعبئة الطلب إلكترونياً



1 استكمال النموذج الإلكتروني المتضمن معلومات الجهاز / المنتج الطبي وجهة الاعتماد



2 إرفاق المستندات الفنية التي تثبت تصنيف المنتج ودرجة خطورته وماهيته وهي عبارة عن الملف الفني للجهاز ذاته (مثال ملصق الجهاز، تعليمات الاستخدام، الشهادات، التعهدات من المصنع،.....الخ) وذلك بناء على المتطلبات العالمية



3 التأكد من الاشتراطات الفنية الوطنية للأجهزة والمنتجات الطبية

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب إلى رئيس قسم ترخيص الأجهزة والمنتجات الطبية
2. مراجعة الطلب المبدئية من قبل رئيس القسم.
3. إرسال الطلب إلى مراجع الطلب للتدقيق والمراجعة
4. بعد الموافقة يتم إرسال دفع الرسوم
5. بعد السداد يتم توجيه الطلب لرئيس قسم التقييم العلمي لدراسته.
6. يتم إرسال الطلب لمراجع التقييم العلمي.
7. ثم إرسال الطلب لأحد مكاتب المطابقة الدولية للمراجعة.
8. إرسال الطلب إلى مدير التقييم العلمي للمراجعة.
9. إرسال الطلب لمدير ترخيص الأجهزة والمنتجات الطبية لمراجعة الطلب.
10. يتم إصدار شهادة إذن تسويق.



استخراج الترخيص

35 يوم عمل

النشاط

إذن استيراد مواد كيميائية

متطلبات الترخيص



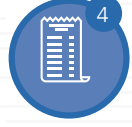
1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بالمواد الكيميائية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL



2 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)



3 نسخة من السجل التجاري



4 نسخة من فاتورة الشراء



5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ



6 نموذج التعهد الخاص باستيراد المواد الكيميائية



7 نسخة من شهادة ترخيص المنشأة MDEL



8 تصريح من الدفاع المدني أو نسخة من خطاب التعميد من الجهة المستفيدة



9 بيانات السلامة Material safety data sheet



10 إثبات أن المادة مصنفة كجهاز/منتج طبي أو إثبات أنها مرفقة لجهاز طبي

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواء بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.
5. تجهيز خطاب موافقة الأمن العام يستغرق بحدود 45 دقيقة للطلب الواحد ثم يتم إرسال الخطاب وما يخصه من مشفوعات للاتصالات الإدارية ولاحقاً يتم إخطار مقدم الطلب برقم الصادر لكي يتمكن من استكمال مراجعة إدارة الأمن العام والحصول على الموافقة من قبلهم.



استخراج الترخيص

متوسط 5 أيام في حال كان الطلب لا يحتوي مواد تستلزم موافقة الأمن العام

النشاط / إذن استيراد كواشف مخبرية طبية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بالمواد الكيميائية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL .
- 2 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)
- 3 نسخة من السجل التجاري
- 4 نسخة من فاتورة الشراء
- 5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ
- 6 نموذج التعهد الخاص باستيراد الكواشف المخبرية الطبية
- 7 نسخة من شهادة ترخيص المنشأة
- 8 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة
- 9 دليل المستخدم Bruchuers and Catalogue

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءا بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



استخراج الترخيص

متوسط 5 أيام في حال كان الطلب لا يحتوي مواد تستلزم موافقة الأمن العام

النشاط / إذن استيراد أجهزة تقطير

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بأجهزة التقطير من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)
- 3 نسخة من السجل التجاري
- 4 نسخة من فاتورة الشراء
- 5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ
- 6 نموذج التعهد الخاص باستيراد أجهزة التقطير
- 7 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة
- 8 الكتالوج التفصيلي للجهاز

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءا بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

النشاط / إذن استيراد كواشف مخبرية غير طبية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بالمواد الكيميائية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)
- 3 نسخة من السجل التجاري
- 4 نسخة من فاتورة الشراء
- 5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ
- 6 نموذج التعهد الخاص باستيراد الكواشف المخبرية غير الطبية
- 7 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة
- 8 دليل المستخدم Bruchuers and Catalogue

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواء بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام في حال كان الطلب لا يحتوي مواد تستلزم موافقة الأمن العام

النشاط / إذن استيراد منتجات حيوية علاجية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بأجهزة التقطير من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 وثيقة مطابقة (Declaration of Conformity) أو خطاب إقرار من الشركة المصنعة
- 3 معلومات عن المنتجات الحيوية المراد استيرادها
- 4 نسخة من فاتورة الشراء
- 5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ
- 6 نموذج التعهد الخاص باستيراد المنتجات الحيوية العلاجية
- 7 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواء بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

النشاط / إذن استيراد أجهزة الأغراض البحثية والتعليمية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بالمواد الكيميائية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة
- 3 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)
- 4 نسخة من فاتورة الشراء
- 5 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسئولة في بلد المنشأ
- 6 نموذج تعهد المورد لأجهزة الأغراض البحثية والتعليمية
- 7 نموذج تعهد المستفيد لأجهزة الأغراض البحثية والتعليمية
- 8 وثيقة مطابقة (Declaration of Conformity) أو خطاب إقرار من الشركة المصنعة
- 9 البطاقة التعريفية Lables/
- 10 دليل المستخدم catalogue and brochures

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءاً بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

النشاط / إذن استيراد عينات كفاءة وجودة عالية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص باستيراد عينات الكفاءة والجودة العالية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 نسخة من فاتورة الشراء
- 3 خطاب التعميد من الجهة المستفيدة
- 4 وثيقة مطابقة (Declaration of Conformity) أو خطاب إقرار من الشركة المصنعة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءاً بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.

النشاط

إذن استيراد أجهزة ومنتجات لغرض العرض والتدريب

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بأجهزة ومنتجات العرض والتدريب من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 نسخة من فاتورة الشراء
- 3 نموذج تعهد المورد لأجهزة ومنتجات العرض والتدريب
- 4 خطاب إقرار من الشركة بأن الأجهزة ستستخدم لأغراض العرض
- 5 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)

إجراءات الترخيص

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءاً بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

النشاط

إذن استيراد منتجات طبية للمصانع المحلية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة طلب إذن الاستيراد الخاص بالمنتجات الطبية للمصانع المحلية من قبل المستورد إلكترونياً عبر نظام MDIL
- 2 نسخة من بوليصة الشحن الجوي (إن وجد)
- 3 نسخة من السجل التجاري
- 4 نسخة من شهادة ترخيص المنشأة
- 5 نسخة من فاتورة الشراء
- 6 شهادة المنشأ مصدقة من الجهة المسئولة في بلد المنشأ
- 7 نموذج التعهد الخاص باستيراد المنتجات الطبية للمصانع المحلية
- 8 نسخة من التصريح الصناعي للمنشأة
- 9 إثبات أن المادة مصنفة كجهاز/منتج طبي أو إثبات أنها مرفقة لجهاز طبي
- 10 الخطة التصنيعية خلال مرحلة الإنتاج

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

متوسط الوقت هو 5 أيام

1. تحويل الطلب من رئيس القسم إلى مراجع الطلب
2. مراجعة الطلب المبدئية من الموظف المختص.
3. الموافقة من قبل رئيس القسم على المراجعة المبدئية للموظف.
4. إرسال الطلب بواسطة رئيس القسم إلى مقدم الطلب سواءاً بالموافقة أو الملاحظات والنواقص.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات



1. تقديم خدمة الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT).
2. خدمة تقديم الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)
3. خدمة تشغيل الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)
4. خدمة النصوص المسموعة (700)
5. خدمة تقديم خدمات الإنترنت (ISP)
6. خدمة الرسائل القصيرة
7. تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات
8. خدمة مراكز الاتصال
9. إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات
10. الإنترنت للطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية
11. الهاتف المتنقل على الطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية
12. خدمة الاتصال الإلكتروني بالمشارك
13. استضافة أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات
14. خدمة تأجير مرافق الاتصالات

متطلبات الترخيص الفئوي من النوع (ب) منشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa) وهي كالآتي

1. الاطلاع على نظام الاتصالات واللائحة التنفيذية، وقرارات الهيئة ذات العلاقة، و شروط الترخيص العامة والخاصة في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت
2. تعبئة نموذج طلب الترخيص الفئوي من النوع (ب) موقع من قبل صاحب الصلاحية ومصادقة الطلب من الغرفة التجارية
3. تسديد المقابل المالي للخدمة وذلك عن طريق نظام سداد، بعد الحصول على الفاتورة اللازمة من خلال التواصل مع إدارة الإيرادات بالهيئة على رقم الهاتف (0114618151) الفاكس (0114618045)
4. تقديم ضمان بنكي طبقاً للصيغة المحددة من قبل الهيئة، بالمبلغ المذكور أمام كل خدمة في جدول خدمات التراخيص، وتكون مدته مطابقة للمدة المطلوبة للترخيص
5. صورة واضحة من إثبات الهوية (هوية وطنية أو إثبات الإقامة) مع الأصل للمطابقة، للمفوض بالتوقيع
6. صورة من السجل التجاري ساري المفعول وخالي من القيود مع إحضار الأصل للمطابقة، يتضمن نشاطاً خاصاً بالاتصالات و/أو تقنية المعلومات
7. الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة في حال كان تقديم الخدمة يتطلب ذلك وفق ما ورد في الشروط العامة والخاصة للترخيص، وإرفاق ما يثبت ذلك ضمن طلب الترخيص
8. VSAT في حال أن الخدمة المطلوبة هي خدمة الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)، يضاف على المتطلبات الآتي:
 - تعبئة نموذج طلب تخصيص الترددات.
 - التوقيع على نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة (فيسات) لدى الهيئة
9. CSP في حال أن الخدمة المطلوبة هي خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP) يجب تقديم المتطلبات الخاصة المشار إليها في الشروط والأحكام الخاصة لتقديم الخدمة

النشاط تقديم خدمة الاتصالات بالبرية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب تخصيص ترددات
- 2 تقديم المبررات والمخططات التفصيلية لاستخدام الأجهزة
- 3 تقديم الطلب عن طريق هيئة الأمن الصناعي للشركات الصناعية

إجراءات الترخيص

- 1- استلام طلب الحصول على الترخيص لدى الهيئة (ورقياً).
- 2- دراسة طلب الترخيص من قبل الإدارة المختصة , والتنسيق مع إدارة توزيع الترددات لتخصيص الترددات
- 3- في حال الموافقة على إصدار الترخيص فإنه يتم إدخال بيانات الطلب في قاعدة البيانات الخاصة بالترددات المسجلة لدى المملكة عبر برنامج (spectra plus) وإصدار المقابل المالي لاستخدام الترددات على حسب الخدمة المطلوبة وإخطار الجهة بإمكانية تخصيص الترددات وإصدار الرخص اللازمة في حال سداد المقابل المالي في مدة أقصاها 3 أشهر
- 4- في حال عدم الموافقة على إصدار الترخيص فيتم مخاطبة مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب.

ملاحظة:

جاري العمل في الوقت الحالي على تحويل طلبات الحصول على التراخيص اللازمة عبر الخدمات الإلكترونية المقدمة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).



مدة استخراج الترخيص

المدة
الاجمالية
للإجراء
4
أيام عمل

3 أيام عمل

1 يوم عمل

إجراءات الترخيص

- 1- استلام طلب الحصول على الترخيص لدى الهيئة (ورقياً).
- 2- دراسة طلب الترخيص من قبل الإدارة المختصة
- 3- في حال الموافقة على إصدار الترخيص فإنه يتم إدخال بيانات الطلب في نظام التراخيص الإلكتروني (المتعلق بالترخيص للخدمة) وتمريضها لصاحب الصلاحية لاعتماد إصدار الترخيص ومن ثم طباعته ونشر اسم الجهة المرخصة على موقع الهيئة الإلكتروني.
- 4- في حال عدم الموافقة على إصدار الترخيص فيتم مخاطبة مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب.

ملاحظة:

جاري العمل في الوقت الحالي على تحويل طلبات الحصول على التراخيص الفئوية من النوع (ب) إلى خدمات إلكترونية من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).



مدة استخراج الترخيص

المدة
الاجمالية
للإجراء
4
أيام عمل

النشاط تقديم خدمة اتصالات الملاحة البحرية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة استمارات طلب ترخيص لاستخدام أجهزة لاسلكية على الوحدات البحرية
- 2 إرفاق ما يثبت تسجيل الوحدة بإدارة الطرق والنقل (رخصة واسطة بحرية)
- 3 إرفاق بطاقة الهوية الوطنية

إجراءات الترخيص

- 1- استلام طلب الحصول على الترخيص لدى الهيئة (ورقياً).
- 2- دراسة طلب الترخيص من قبل الإدارة المختصة , والتنسيق مع إدارة توزيع الترددات لتخصيص الترددات
- 3- في حال الموافقة على إصدار الترخيص فإنه يتم إدخال بيانات الطلب في قاعدة البيانات الخاصة بالترددات المسجلة لدى المملكة عبر برنامج (spectra plus) وإصدار المقابل المالي لاستخدام الترددات على حسب الخدمة المطلوبة وإخطار الجهة بإمكانية تخصيص الترددات وإصدار الرخص اللازمة في حال سداد المقابل المالي في مدة أقصاها 3 أشهر
- 4- في حال عدم الموافقة على إصدار الترخيص فيتم مخاطبة مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب.

ملاحظة:

جاري العمل في الوقت الحالي على تحويل طلبات الحصول على التراخيص اللازمة عبر الخدمات الإلكترونية المقدمة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).



مدة استخراج الترخيص

المدة
الاجمالية
للإجراء
4
أيام عمل

النشاط تقديم خدمة الاتصالات للملاحة الجوية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة نموذج طلب تخصيص ترددات
- 2 تقديم خطاب دعم للطلب من الهيئة العامة للطيران المدني
- 3 إرفاق الرخص الصادرة من هيئة الطيران المدني للعمل في المملكة العربية السعودية (رخصة مزاولة)

إجراءات الترخيص

- 1- استلام طلب الحصول على الترخيص لدى الهيئة (ورقياً).
- 2- دراسة طلب الترخيص من قبل الإدارة المختصة , والتنسيق مع إدارة توزيع الترددات لتخصيص الترددات
- 3- في حال الموافقة على إصدار الترخيص فإنه يتم إدخال بيانات الطلب في قاعدة البيانات الخاصة بالترددات المسجلة لدى المملكة عبر برنامج (spectra plus) وإصدار المقابل المالي لاستخدام الترددات على حسب الخدمة المطلوبة وإخطار الجهة بإمكانية تخصيص الترددات وإصدار الرخص اللازمة في حال سداد المقابل المالي في مدة أقصاها 3 أشهر
- 4- في حال عدم الموافقة على إصدار الترخيص فيتم مخاطبة مقدم الطلب بأسباب رفض الطلب.

ملاحظة:

جاري العمل في الوقت الحالي على تحويل طلبات الحصول على التراخيص اللازمة عبر الخدمات الإلكترونية المقدمة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني (www.citc.gov.sa).



مدة استخراج الترخيص

المدة
الاجمالية
للإجراء
4
أيام عمل

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج



النشاط / موازنة نشاط الإنتاج المزدوج

متطلبات الترخيص

- 1 صورة التصريح الصادر من الهيئة.
- 2 شهادة السجل التجاري
- 3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة
 - اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين
- 4 الهيكل التنظيمي للمشروع / للمحطة بمفردها
- 5 مخطط للأرض والمباني التي سيباشر عليها النشاط
- 6 سند حيازة الأراضي والمباني أو ما يثبت حقه في استخدامها لمنفعته
- 7 مبلغ الإستثمار بالمحطة (بالريال)

- 8 المستندات المتعلقة بالأثر البيئي الخاصة بالمشروع :
 - دراسة التقويم البيئي. Environmental Impact Assessment (EIA) Study
 - موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. Presidency of Metrology and Environment
- 9 البيانات الأساسية لمحطات الإنتاج المزدوج
- 10 بيانات العقود مع المرخص لهم الآخرين أو كبار المستهلكين إن وجدت
- 11 إيصال سداد قيمة مقابل دراسة طلب الرخصة
- 12 النظام المحاسبي المتبع والأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 13 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)

- 14 سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة
- 15 بيان بالنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها ونسخ من رخصها
- 16 اتفاقيات التزود بالوقود
- 17 أغراض استخدام الطاقة المنتجة

النشاط / مزاولة نشاط المتاجرة

متطلبات الترخيص

- 1 شهادة السجل التجاري
- 2 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة
 - اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين
- 3 إيصال سداد قيمة مقابل دراسة طلب الرخصة
- 4 البيانات الأساسية للمرخص لهم التأخير و المتعاقد معهم لشراء إنتاجهم
- 5 العقود مع المرخص لهم بتوليد الكهرباء أو الإنتاج المزدوج أو تحلية المياه
- 6 العقود مع المشتريين للطاقة الكهربائية أو مخرجات الإنتاج المزدوج أو المياه المحلاة
- 7 النظام المحاسبي المتبع والأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 8 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)
- 9 سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة
- 10 بيان بالأنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها و أرقام الرخص

النشاط / مزاولة نشاط تحلية المياه

متطلبات الترخيص

- 1 أصل التصريح الصادر من الهيئة. (إن وجد)
- 2 صورة من شهادة السجل التجاري
- 3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة
 - اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين
- 4 الهيكل التنظيمي للمشروع / للمحطة بمفردها
- 5 مخطط للأرض والمباني التي سيباشر عليها النشاط
- 6 سند حيازة الأراضي والمباني أو ما يثبت حقه في استخدامها لمنفعته
- 7 مبلغ الإستثمار بالمحطة (بالريال)
- 8 المستندات المتعلقة بالأثر البيئي الخاصة بالمشروع:
 - دراسة التقويم البيئي. Environmental Impact Assessment (EIA) Study
 - موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. Presidency of Metrology and Environment
- 9 البيانات الأساسية لمحطات الإنتاج المزدوج
- 10 بيانات العقود مع المرخص لهم التأخير أو كبار المستهلكين إن وجدت
- 11 إيصال سداد قيمة مقابل دراسة طلب الرخصة
- 12 النظام المحاسبي المتبع والأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 13 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)

النشاط / نشاط توزيع الطاقة الكهربائية

متطلبات الترخيص

- 1 أصل التصريح الصادر من الهيئة.
(إن وجد)
- 2 شهادة السجل التجاري
- 3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة
 - اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين
- 4 مبلغ الإستثمار بشبكة ومحطات التوزيع (بالريال).
- 5 إجمالي الطاقة المتوقع نقلها سنوياً (ميجاواط ساعة)
- 6 أغراض استخدام الطاقة المنقولة:
 - استخدام ذاتي.
 - توزيع الطاقة للغير.
 - استخدام ذاتي / التوزيع للغير.
- 7 في حالة توقع الربط بشبكة النقل الوطنية أو شبكة التوزيع:
 - جهد الربط المتوقع (كيلو فولت).
 - نقطة الربط التقريبية.
 - الموافقة المبدئية من شركة النقل الوطنية أو شبكة التوزيع.
- 8 معلومات شبكات التوزيع
- 9 بيانات الطاقة المباعة بحسب فئات الاستهلاك
- 10 بيانات تصنيف المشتركين بحسب فئات الاستهلاك
- 11 النظام المحاسبي المتبع والأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 12 سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة

متطلبات الترخيص

- 14 سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة
- 15 بيان بالأنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها ونسخ من رخصها
- 16 اتفاقيات الربط بالمنظومة الكهربائية وشراء الطاقة
- 17 أغراض استخدام الطاقة المنتجة

النشاط / موازنة نشاط توليد الكهرباء

متطلبات الترخيص

- 1 أصل التصريح الصادر من الهيئة.
(إن وجد)
- 2 صورة من شهادة السجل التجاري
- 3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
• أسماء أعضاء مجلس الإدارة
• اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين
- 4 الهيكل التنظيمي للمشروع / للمحطة بمفردها
- 5 مخطط للأرض و المباني التي سيباشر عليها النشاط
- 6 سند حيازة الأراضي و المباني أو ما يثبت حقه في استخدامها لمنفعته
- 7 مبلغ الإستثمار بالمحطة (بالريال)
- 8 المستندات المتعلقة بالأثر البيئي الخاصة بالمشروع:
• دراسة التقييم البيئي. Environmental Impact Assessment (EIA) Study
• موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. Presidency of Metrology and Environment
- 9 البيانات الأساسية لمحطات الإنتاج المزدوج
- 10 بيانات العقود مع المرخص لهم الآخرين أو كبار المستهلكين إن وجدت
- 11 إيصال سداد قيمة مقابل دراسة طلب الرخصة
- 12 النظام المحاسبي المتبع والأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 13 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)

متطلبات الترخيص

- 13 دراسة التقييم البيئي. Environmental Impact Assessment (EIA) Study
• موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. Presidency of Metrology and Environment
- 14 القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)
- 15 بيان بالأنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها ونسخ من رخصها

النشاط / مزاوله نشاط توليد الكهرباء

1 أصل التصريح الصادر من الهيئة
(إن وجد)



2 شهادة السجل التجاري



3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
• أسماء أعضاء مجلس الإدارة
• اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين



4 مخطط للأرض والمباني
والمسارات التي سيباشر عليها
النشاط.



5 رسم تخطيطي لخطوط النقل موضحاً
فيه الجهد



6 رسم تخطيطي لمحطات التحويل



متطلبات الترخيص

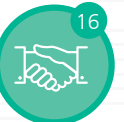
14 سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة



15 بيان بالأنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها
ونسخ من رخصها



16 اتفاقيات التزود بالوقود



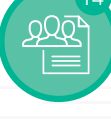
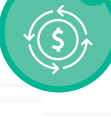
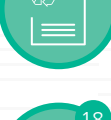
17 أغراض استخدام الطاقة المنتجة



متطلبات الترخيص

- 7  سند حيازة الأراضي و المباني و المسارات أو ما يثبت حقه في استخدامها لمنفعته
- 8  مبلغ الإستثمار بخطوط النقل ومحطات التحويل (بالريال)
- 9  إجمالي الطاقة المتوقع نقلها سنوياً (ميجاواط ساعة)
- 10  أغراض استخدام الطاقة المنقولة:
 - استخدام ذاتي.
 - توزيع الطاقة للغير.
 - استخدام ذاتي / التوزيع للغير.
- 11  في حالة توقع الربط بشبكة النقل الوطنية أو شبكة التوزيع:
 - جهد الربط المتوقع (كيلو فولت)
 - نقطة الربط التقريبية.
 - الموافقة المبدئية من شركة النقل الوطنية أو شبكة التوزيع.
- 12  البيانات الأساسية لخطوط النقل

متطلبات الترخيص

- 13  البيانات الأساسية لمحطات التحويل
- 14  بيانات العقود مع المرخص لهم الآخرين إن وجدت
- 15  النظام المحاسبي المتبع و الأساس الذي تتم عليه المحاسبة
- 16  سابق الخبرة في مجال النشاط والسيرة الذاتية للقائمين على الإدارة
- 17 
 - دراسة التقييم البيئي. Environmental Impact Assessment (EIA) Study
 - موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. Presidency of Metrology and Environment
- 18  القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات (للمشاريع القائمة حالياً)
- 19  بيان بالأنشطة الكهربائية الأخرى المرخص له بها ونسخ من رخصها

متطلبات الترخيص

1 أصل التصريح الصادر من الهيئة (إن وجد)

2 شهادة السجل التجاري

3 الهيكل التنظيمي للمنشأة:
• أسماء أعضاء مجلس الإدارة
• اسم المسؤول التنفيذي والمدراء الرئيسيين

4 مخطط للأرض والمباني التي سيباشر عليها النشاط

5 رسم تخطيطي لخطوط نقل المياه المحلاة مع كامل ملحقاتها

6 رسم تخطيطي لمحطات الضخ (Pumping Stations)

7 سند حيازة الأراضي والمباني والمسارات أو ما يثبت حقه في استخدامها لمنفعته

8 مبلغ الإستثمار بخطوط نقل المياه المحلاة مع كامل ملحقاتها (بالريال)

9 إجمالي المياه المحلاة المقترح نقلها سنوياً (م3/يوم)

10 أغراض استخدام الطاقة المنقولة:
• استخدام ذاتي.
• توزيع الطاقة للغير.
• استخدام ذاتي / التوزيع للغير.

11 في حالة توقع الربط بشبكة نقل المياه المحلاة الوطنية:
• نقطة الربط التقريبية
• الموافقة المبدئية من شركة المياه المرخص لها.

12 البيانات الأساسية لخطوط نقل المياه المحلاة

متطلبات الترخيص

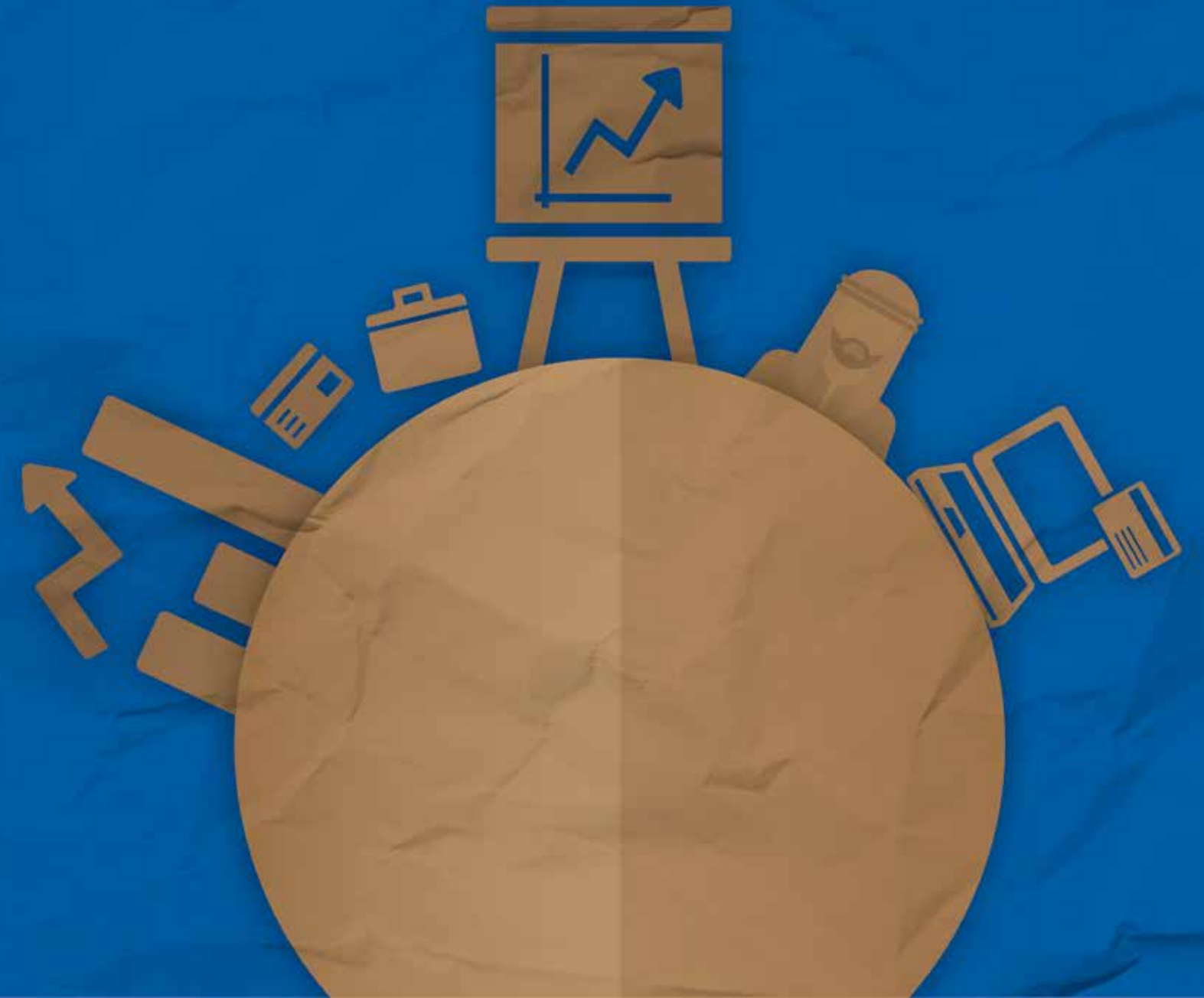
13 البيانات الأساسية لمحطات الضخ

14 بيانات العقود مع المرخص لهم الآخرين إن وجدت

15 بيان بأنشطة صناعة الكهرباء وتحلية المياه الأخرى المرخص له بها



هيئة السوق المالية



النشاط / سياسة أعمال الأوراق المالية

متطلبات الترخيص

1 تعبئة نموذج طلب الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية الموجود على موقع الهيئة الإلكتروني مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة بنموذج طلب الترخيص، إضافة إلى تزويد الهيئة بصورة من شهادة إيداع رأس المال وتقديم ما يثبت حجز الاسم التجاري لدى وزارة التجارة والاستثمار

إجراءات الترخيص

دراسة طلب الترخيص وإشعار مقدم الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ اكتمال المعلومات بقرار الهيئة مع بيان بقائمة الأعمال المرخص ممارستها


مدة استخراج الترخيص
30 يوم عمل

النشاط / ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني

متطلبات الترخيص

1 تعبئة النموذج الخاص بالطلب
2 تقديم تقرير علمي شامل يحتوي على :

- شرح تفصيلي للتقنية من حيث طريقة عملها والغرض منها بالتحديد
- القياسات والاختبارات التي تمت على التقنية ونتائج تحاليل العينات التي تم أخذها سواء كانت تخص جودة الهواء أو المياه أو التربة
- جميع الموافقات البيئية التي حصلت عليها التقنية في بلد التصنيع والتشغيل
- تقديم عرض مرئي لمختصي الهيئة

إجراءات الترخيص

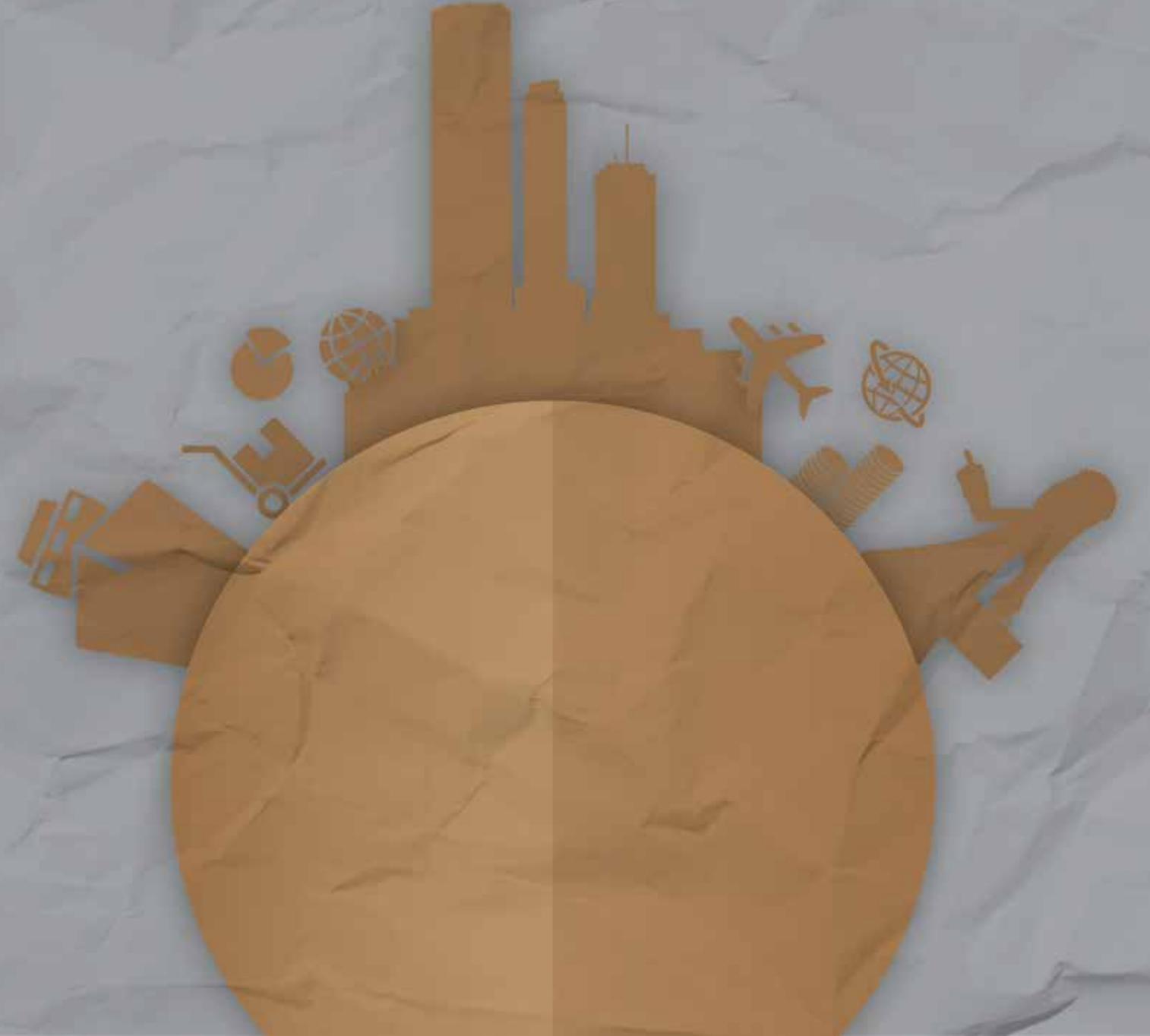
دراسة طلب الترخيص وإشعار مقدم الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ اكتمال المعلومات بقرار الهيئة


مدة استخراج الترخيص
30 يوم عمل



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority

هيئة المدن الاقتصادية



النشاط

ترخيص إستثماري (صناعي) ترخيص إستثماري (خدمي)

يشمل جميع الأنواع الأخرى: العقارية والتجارية والمتخصصة
وغير متخصصة والزراعية، التأمين، وإعادة التأمين... الخ

متطلبات الترخيص

المرحلة الأولى: مرحلة التقييم

- 1 تعبئة النموذج الموحد
- 2 عقد التأجير/التمليك المبدئي للأرض/
المكتب المبرم مع المطور الرئيسي
للمدينة الاقتصادية
- 3 ملف المنشأة بحيث يتضمن نبذة عن
المنشأة، الخيارات العملية السابقة،
ملف الأعمال، و السيرة الذاتية
للمالك/الشركاء الأفراد
- 4 عقد التأسيس لجميع المنشآت
المشاركة في إنشاء الشركة
وملحقاته وقرارات الشركاء
- 5 السجل التجاري لجميع المنشآت
المشاركة في إنشاء الشركة
- 6 ترخيص إستثماري صادر من الهيئة العاملة للإستثمار
(ساقيا) للمنشآت الغير سعودية المرخصة داخل
المملكة العربية السعودية (إن وجد)
- 7 هوية المالك/الشركاء الأفراد (الهوية
الوطنية للسعوديين، أو جواز السفر لغير
السعوديين)
- 8 مستخرج الأحوال المدنية للمالك/الشركاء
الأفراد السعوديين
- 9 صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان
مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض
- 10 الهوية الوطنية للوكيل أو المفوض

المرحلة الثانية : إصدار الرخصة

- 1 صورة من حجز الاسم التجاري
- 2 صورة من تسجيل العلامة التجارية /
تسجيل وكالة (إن وجد)
- 3 عقد التأسيس المبدئي للشركة
الجديدة وفقاً للقوانين والأنظمة
التجارية في المملكة العربية السعودية
- 4 قرار الشركاء/مجلس الإدارة بالرغبة
في الإستثمار في المدن الاقتصادية
متضمناً أسماء الشركاء، ورأس المال،
ونسبة كل شريك، وتعيين المدير
العام وصلاحياته في حالة عدم الإشارة
إليه في عقد التأسيس المبدئي
وتعيين المدير العام وصلاحياته
- 5 شهادة بنكية تبين القدرة المالية على
الإستثمار بما يتناسب مع خطة المشروع
وموضناً بها رأس المال المطلوب
- 6 آخر ثلاث قوائم مالية لجميع المنشآت الغير
سعودية خارج المملكة و المشاركة في
إنشاء الشركة
- 7 الإقرار الضريبي لآخر سنة لجميع المنشآت
الغير سعودية المشاركة في إنشاء الشركة
- 8 شهادة الزكاة والدخل لجميع المنشآت
السعودية أو الغير سعودية المرخصة داخل
المملكة و المشاركة في إنشاء الشركة
- 9 شهادة التأمينات الاجتماعية لجميع المنشآت
السعودية أو الغير سعودية المرخصة داخل
المملكة و المشاركة في إنشاء الشركة
- 10 شهادة السعودة لجميع المنشآت
السعودية أو الغير سعودية المرخصة داخل
المملكة و المشاركة في إنشاء الشركة



استخراج الترخيص

المرحلة الثانية : 5 أيام عمل

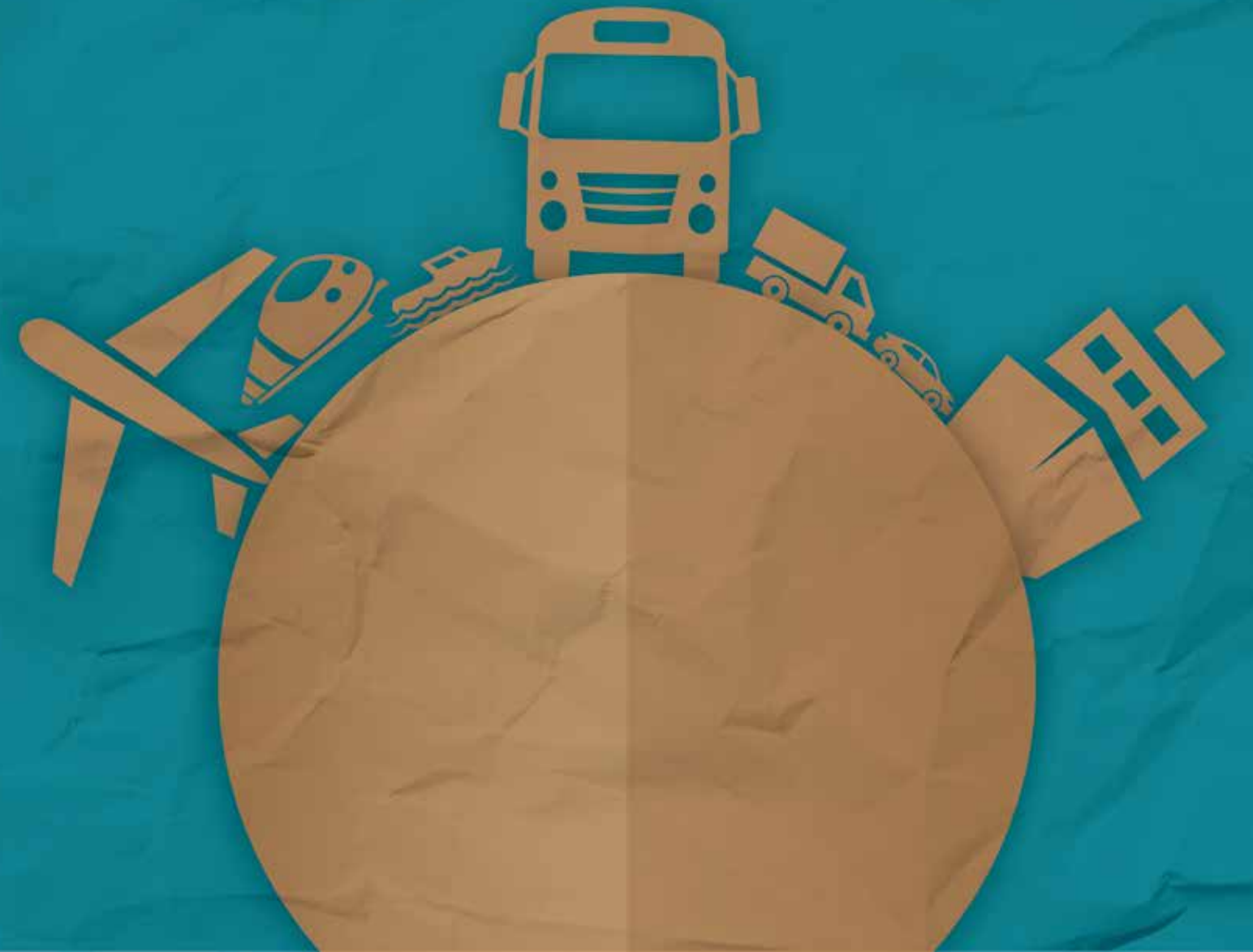


استخراج الترخيص

المرحلة الأولى : 2 يوم عمل



هيئة النقل العام وزارة النقل



النشاط كل من التالي

1. نشاط الأجرة العامة
2. نشاط الأجرة الخاصة
3. نشاط النقل المدرسي
4. نشاط نقل المعلمات

متطلبات الترخيص

تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية:

1. سجل تجاري مقتصر على النشاط
2. شهادة التأمينات الاجتماعية
3. عقد التأسيس للشركات فقط
4. عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات
5. موافقة البلدية والمرور على موقع مزاوله النشاط
6. شهادة سعودة (تجديد فقط)
7. شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

(21-14) يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (14-21) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاوله النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاوله النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاوله النشاط

النشاط

نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة

متطلبات الترخيص



تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاوله النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، الاشتراك في نظام شمسو الأممي، شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

(21-14) يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (14-21) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاوله النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاوله النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاوله النشاط

النشاط / كل من التالي

1. نشاط نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة
2. نشاط نقل المعتمرين من خارج المملكة

متطلبات الترخيص

1 تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، الاشتراك في نظام شمسو الأمني

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

(14-21)
يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (14-21) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاولة النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاولة النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاولة النشاط

النشاط / النقل السياحي

متطلبات الترخيص

1 تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

7
أيام

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على بطاقات تشغيل للحافلات لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (7) أيام عمل، حيث تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات يتم إصدار بطاقات تشغيل المركبات لمزاولة النشاط

النشاط / نشاط نقل البضائع والمهمات

متطلبات الترخيص



تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، شهادة الانتساب للغرفة التجارية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص
(21-14) يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (21-14) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاولة النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاولة النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاولة النشاط

النشاط / نشاط ترحيل البضائع

متطلبات الترخيص



تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، شهادة الانتساب للغرفة التجارية

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص
(21-14) يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (21-14) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاولة النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاولة النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاولة النشاط

النشاط / نشاط تأجير السيارات

متطلبات الترخيص



تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، الاشتراك في نظام تم

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

(21-14)
يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (21-14) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاولة النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاولة النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاولة النشاط

النشاط / نشاط ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة

متطلبات الترخيص



تقديم طلب مرفق به نسخة من المسوغات التالية: (سجل تجاري مقتصر على النشاط، شهادة التأمينات الاجتماعية، عقد التأسيس للشركات فقط، عقد إيجار وكروكي لموقع إيواء السيارات، موافقة البلدية والمرور على موقع مزاولة النشاط، شهادة سعودة (تجديد فقط)، شهادة الزكاة والدخل (إذا مضى على السجل أكثر من سنة)، الاشتراك في نظام شمس الأمني، شهادة الانتساب للغرفة التجارية

إجراءات الترخيص



**مدة
استخراج
الترخيص**

(21-14)
يوم عمل

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (21-14) يوم عمل، حيث يتم مخاطبة البلديات ذات الشأن لأخذ الموافقة على موقع مزاولة النشاط، ويتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لأخذ الموافقة على مزاولة النشاط في الموقع، كما تتم مخاطبة الإدارة العامة للمرور لتسجيل المركبات وإصدار لوحة نقل عام لها، وحين اكتمال تسجيل السيارات وورود خطابات البلدية والمرور يتم إصدار الترخيص لمزاولة النشاط

النشاط / ترخيص مزاولة أعمال النقل البحري

متطلبات الترخيص

- 1 خطاب موجه إلى سعادة مدير عام إدارة الطرق بالمنطقة
- 2 تعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على الترخيص والاستبيان الملحق به
- 3 الأوراق الدالة على صفة مقدم الطلب
- 4 صورة من عقد تأسيس الشركة
- 5 صورة السجل التجاري في حالة ما إذا كان طالب الترخيص شركة
- 6 إقرار من الشركة أو المؤسسة طالبة الترخيص بتقديم صورة من السجل التجاري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بمزاولة أعمال النقل البحري
- 7 بيان بالسفن التي تمتلكها الشركة أو المؤسسة طالبة الترخيص أو التي تستأجرها والخطوط الملاحية التي ستسير سفنها عليها وما يثبت الملكية أو الاستئجار من صكوك أو مستندات رسمية
- 8 صورة شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
- 9 صورة من عقد الرهن بين الشركة والبنك إذا كانت السفينة مرهونة

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل،



مدة استخراج الترخيص

10 أيام عمل

النشاط / قيد الوحدات البحرية

متطلبات الترخيص

الوحدات المستوردة من خارج المملكة: (الفردية):

- 1 أصل بيان الاستيراد الجمركي للوحدة البحرية والماكينات
- 2 أصل سند تسديد الرسوم الجمركية
- 3 صورة من شهادة المنشأ
- 4 صورة من فاتورة الشراء

للمقيمين يضاف الآتي:

- 1 صورة الإقامة مع الأصل للمطابقة
- 2 صورة من جواز السفر مع الأصل للمطابقة
- 3 تعبئة نموذج التعريف المصدق

الوحدات البحرية التي تباع في داخل المملكة:

- 1 أصل فاتورة الشراء، صورة البيان الجمركي المختوم من قبل وزارة النقل - النقل والملاحة البحرية
- 2 أربعة صور للوحدة البحرية من الجهات الأربع

النشاط / تسجيل سفينة تحت العلم السعودي

متطلبات الترخيص

تعبئة طلب التسجيل ويجب أن يشتمل على البيانات التالية:

1 (اسم السفينة الحالي واسمائها السابقة (مؤيدة بشهادة معتمدة من هيئة التصنيف المسجلة لديها السفينة)، تاريخ إنشاء السفينة ومكانه واسم المصنع، ميناء التسجيل الحالي، (و في حالة السفينة - الجديدة يقدم شهادة تسجيل من الدولة التي يقع بها مصنع البناء وشهادة شطبها من سجلات تلك الدولة)، نوع السفينة، مواصفات الماكينة الرئيسية والماكينات المساعدة، أبعاد السفينة المختلفة (الطول - العرض - العمق - الغاطس - الأسطح - عدد الرفاصات - السرعة التقديرية - القوة الإجمالية للماكينات - عدد الصواري - مادة الهيكل - شكل المقدمة - شكل المؤخرة... الخ)، الحمولات المختلفة للسفينة (الحمولة الكلية - الصافية)، الحقوق العينية المترتبة على السفينة (ديون - رهون - حجوزات... الخ)، اسم المالك أو الملاك على الشيوخ، بيان بحصة كل مالك على الشيوخ، اسم المجهز وجنسيته ومحل إقامته في حالة عدم قيام المالك بإدارة السفينة، رقم ونوعية شهادة التصنيف لكل من البدن - الماكينات

2 سند ملكية السفينة مصدق عليه طبقاً للقواعد النظامية المعمول بها في المملكة

3 شهادة مصنع البناء متضمنة مواصفات السفينة وتاريخ البناء (حسب الحالة) مصدق عليها من الدولة التي يقع بها المصنع

4 شهادة من هيئة التصنيف المسجلة بها السفينة والمعتمدة لدى المملكة العربية السعودية بأن السفينة لم تكن مملوكة لأي من رعايا إسرائيل وأنه لم يسبق لها أن سجلت تحت علم إسرائيل

متطلبات الترخيص

بالإضافة إلى ما سبق يرفق الآتي:

1 أصل فاتورة الشراء للماكينات البحرية

2 صورة الهوية مع الأصل للمطابقة

3 ملف علاقي

4 تعبئة استمارة طلب القيد والحصول على الرقم والإسم

5 تعبئة التعهد الخاص بالوحدات البحرية

6 دفع الرسوم المقررة لقيد الوحدات البحرية

7 أربعة صور للوحدة البحرية من الجهات الأربعة

8 الكشف على الوحدة البحرية

9 تفويض مصدق في حالة تعقيب الغير

10 عدد ٢ صورة شمسية لمالك الوحدة

11 فاتورة أدوات السلامة للوحدات الجديدة

12 خطاب من الثروة السمكية (للوحدات البحرية المخصصة للصيد)

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل،

(10) أيام عمل

استخراج الترخيص

متطلبات الترخيص

- 5 شهادة من المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بأن السفينة المطلوب تسجيلها غير مدرجة بقائمة المقاطعة
- 6 صورة من المستندات والوثائق الدالة على سداد قيمة السفينة المطلوب تسجيلها وطريقة تحويل هذه المبالغ
- 7 صورة من وثيقة التأمين الخاصة بالتعويض عن الأضرار لصالح الغير، لتغطية الأضرار التي تنشأ عن تشغيل السفينة
- 8 صورة الترخيص بمزاولة أعمال النقل البحري الصادر للشركة أو المؤسسة أو الهيئة من وزارة النقل - وكالة الوزارة لشؤون النقل وفقاً لطبيعة عمل السفينة
- 9 صورة من شهادة التسجيل السابقة (مصدق عليها)
- 10 صورة من السجل التجاري للشركة أو المؤسسة
- 11 شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن من الدولة التي ترفع علمها مصدق عليها (إذا سبق تسجيله خارج المملكة)
- 12 إقرار من المالك بصحة جميع المستندات والبيانات المقدمة منه وبعدم وجود أي اتفاق أو تعامل غير مشروع خاصة فيما يتعلق بسند ملكية السفينة
- 13 يجب قبل تسجيل السفينة أن يتم فحصها ومعاينتها بمعرفة إحدى هيئات التصنيف الدولية المفوضة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية
- 14 صورة من الترخيص الصادر من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي بوزارة التجارة والصناعة وقرار معالي وزير التجارة والصناعة بذلك
- 15 تعبئة التعهد المتعلق بالطلب من مالك السفينة ويتم التصديق عليه من الغرفة التجارية الصناعية
- 16 ينشر ملخص بيانات السفينة في صحيفتين يوميتين من الصحف المحلية على حساب مالك السفينة كما يعلن عن ذلك في لوحة الإعلانات بمكتب التسجيل
- 17 ملف كبير

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل

استخراج الترخيص (10) أيام عمل

النشاط

مزاولة بيع تذاكر سفر بحرية

متطلبات الترخيص

- 1 خطاب موجه لسعادة مدير عام الطرق بالمنطقة
- 2 صورة من البطاقة الشخصية للمدير المسئول عن المكتب
- 3 تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص
- 4 صورة من عقد إيجار المكتب وأخرى لفروعه
- 5 تقرير من إدارة النقل المختصة متضمناً رأيها عن موقع المكتب ومدى صلاحيته لمزاولة النشاط (حسب النموذج المرفق)
- 6 صورة من العقد المبرم مع الشركات المالكة أو المستأجرة لسفن الركاب (سعودية / أجنبية)
- 7 بيان بأسماء العاملين السعوديين بالمكتب مع إرفاق صورة من بطاقة الأحوال (100% سعوديين)
- 8 تعبئة التعهد المرفق على أوراق / المؤسسة
- 9 ما يثبت تسديد رسوم لوحة الدعاية والإعلان مع صورة من إيصال التسديد

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل،

استخراج الترخيص (10) أيام عمل

النشاط / سجل الخدمة البحرية

متطلبات الترخيص

- 1 تعبئة النموذج الخاص بطلب السجل
- 2 صورة من شهادات الأهلية البحرية بالنسبة للضباط والمهندسين البحريين و/ أو الخبرات البحرية للبحارة فقط
- 3 صورة من عقد العمل البحري ساري المفعول , أو طلب من الجهة التي يعمل لديها المذكور باستخراج سجل الخدمة البحرية
- 4 صورة من جواز السفر العادي لطالب السجل

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل،



مدة استخراج الترخيص
10 أيام عمل

النشاط / متعهد نقل بضائع بحراً

متطلبات الترخيص

- 1 نسخة من السجل التجاري ساري المفعول
- 2 نسخة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إن مضى على السجل التجاري أكثر من سنة)
- 3 نسخة من بطاقة الأحوال لصاحب المؤسسة الفردية / لمدير عام الشركة

إجراءات الترخيص

التقديم على الإدارات العامة للطرق بمناطق المملكة لطلب الحصول على ترخيص لممارسة النشاط، ويتم إنجاز المعاملة في فترة (10) أيام عمل



مدة استخراج الترخيص
10 أيام عمل



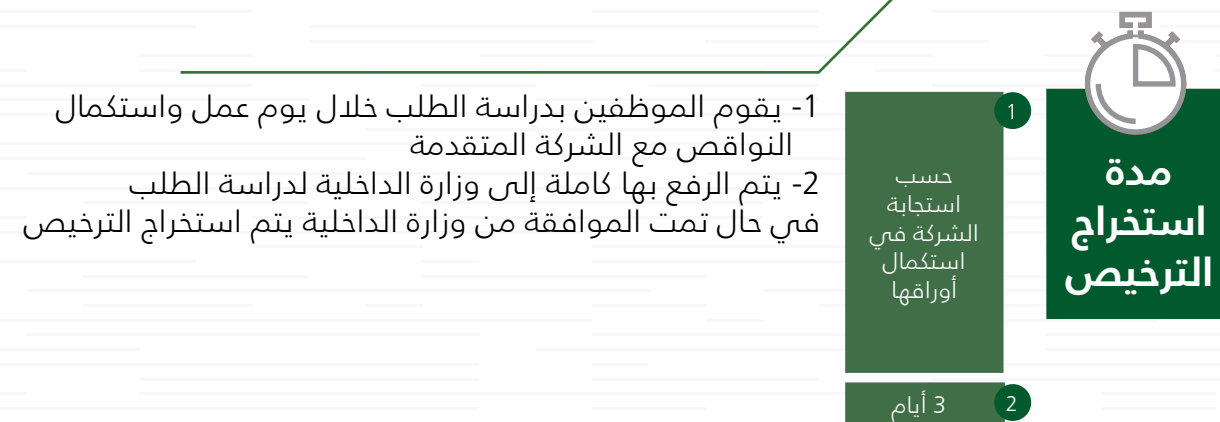
البريد السعودي



متطلبات الترخيص

- 1 أن يكون المتقدم سعودي الجنسية
- 2 أن يكون لديه سجل تجاري
- 3 تعبئة استمارة طلب الترخيص
- 4 خطاب موجه إلى معالي رئيس مؤسسة البريد السعودي أو مدير عام المنطقة
- 5 أن يكون مرتبطاً عن طريق الضمان أو الامتياز بشركة عالمية معروفة لها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال في دول العالم الرئيسية في حال رغبته نقل الطرود الخارجية

إجراءات الترخيص





المديرية العامة للدفاع المدني



1. ترخيص نشاط استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء
2. ترخيص نشاط بيع أجهزة ومعدات ومواد السلامة والإطفاء
3. ترخيص نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء
4. ترخيص نشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق
5. ترخيص نشاط صيانة وتعبئة مطفيات الحريق

متطلبات الترخيص

1. تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني بالمحافظة المراد مزاولة النشاط فيها
2. توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية
3. إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية
4. إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية
5. في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له، نسخة من هويات العمالة الفنية مجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو خاصة أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية

6. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل
7. تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (1)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية
8. نسخة من عقد التأسيس للشركات
9. نسخة من الهوية الوطنية أو هوية المقيم (في حال كان المستثمر أجنبي) لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة
10. مواقع ممارسة النشاط التجاري مصادق عليها من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة
11. صورة جوية للنشاط التجاري
12. تقرير بمطابقة مواقع ممارسة النشاط التجاري لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليها من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة
13. نسخة من عقد الإيجار لكل مواقع ممارسة النشاط التجاري
14. كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط
15. نسخة من السجل التجاري ساري المفعول
16. تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بسلك حلزوني
17. إرفاق قرص إلكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة
18. نسخة من ترخيص الهيئة العامة للإستثمار (للمستثمر الأجنبي) ساري المفعول

النشاط / ترخيص نشاط استيراد وبيع المصاعد

متطلبات الترخيص

- 1 تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني بالمحافظة المراد مزاولة النشاط فيها
- 2 توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية
- 3 إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية
- 4 إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية
- 5 في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:
 - تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع.
 - بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له، نسخة من هويات العمالة الفنية مجددة.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو خاصة أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
- 6 عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل
- 7 تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم 1)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية
- 8 نسخة من عقد التأسيس للشركات
- 9 نسخة من الهوية الوطنية أو هوية المقيم (في حال كان المستثمر أجنبي) لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة
- 10 مواقع ممارسة النشاط التجاري مصادق عليها من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة
- 11 صورة جوية للنشاط التجاري
- 12 تقرير بمطابقة مواقع ممارسة النشاط التجاري لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليها من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة
- 13 نسخة من عقد الإيجار لكل مواقع ممارسة النشاط التجاري
- 14 كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط
- 15 نسخة من السجل التجاري ساري المفعول
- 16 تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بسلك حلزوني
- 17 إرفاق قرص إلكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة
- 18 نسخة من ترخيص الهيئة العامة للإستثمار (للمستثمر الأجنبي) ساري المفعول
- 19 إرفاق مواصفات المصاعد التي سيتم استيرادها و مصادقة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس والجودة عليها

النشاط / ترخيص نشاط صيانة المصاعد

متطلبات الترخيص

1	تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني بالمحافظة المراد مزاولة النشاط فيها	6	عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل	14	كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط
2	توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية	7	تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم 1)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية	15	نسخة من السجل التجاري ساري المفعول
3	إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية	8	نسخة من عقد التأسيس للشركات	16	تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بسلك حلزوني
4	إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية	9	نسخة من الهوية الوطنية أو هوية المقيم (في حال كان المستثمر أجنبي) لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة	17	إرفاق قرص إلكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة
5	في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:	10	مواقع ممارسة النشاط التجاري مصادق عليها من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة	18	نسخة من ترخيص الهيئة العامة للإستثمار (للمستثمر الأجنبي) ساري المفعول
	• تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع. • بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له، نسخة من هويات العمالة الفنية مجهزة. • تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو خاصة أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.	11	صورة جوية للنشاط التجاري		
		12	تقرير بمطابقة مواقع ممارسة النشاط التجاري لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليها من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة		
		13	نسخة من عقد الإيجار لكل مواقع ممارسة النشاط التجاري		

النشاط / ترخيص نشاط تركيب وصيانة المصاعد

متطلبات الترخيص

1	تقديم الطلب لإدارة الدفاع المدني بالمحافظة المراد مزاولة النشاط فيها	6	عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وإحضار العمالة وبدء العمل	14	كتابة أرقام الهواتف الخاصة بطالب النشاط
2	توقيع التعهد الخاص بالنشاط على مطبوعات الشركة أو المؤسسة وختمه والمصادقة عليه من الغرفة التجارية	7	تعبئة استمارة طلب النشاط (ملحق رقم (1)) والمصادقة عليها من الغرفة التجارية	15	نسخة من السجل التجاري ساري المفعول
3	إرفاق تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية	8	نسخة من عقد التأسيس للشركات	16	تقديم نسختين واضحتين لكافة المستندات مغلفة بسلك حلزوني
4	إرفاق تعهد بعدم وجود فرع آخر لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد في أي محافظة أو منطقة بالمملكة مصادق عليه من الغرفة التجارية	9	نسخة من الهوية الوطنية أو هوية المقيم (في حال كان المستثمر أجنبي) لصاحب المؤسسة أو رئيس مجلس إدارة الشركة	17	إرفاق قرص إلكتروني CD يحتوي على كافة المستندات المطلوبة
5	في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال السلامة والمصاعد يتم إرفاق التالي:	10	مواقع ممارسة النشاط التجاري مصادق عليها من قبل شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة	18	نسخة من ترخيص الهيئة العامة للإستثمار (للمستثمر الأجنبي) ساري المفعول
	• تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع. • بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة الممنوحة له، نسخة من هويات العمالة الفنية محدثة. • تعهد بعدم وجود شكاوى أو قضايا لأي جهة سواء حكومية أو خاصة أو أفراد والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.	11	صورة جوية للنشاط التجاري	19	لا يمارس هذا النشاط إلا من سبق له مزاولة نشاط صيانة المصاعد
		12	تقرير بمطابقة مواقع ممارسة النشاط التجاري لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليها من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة		
		13	نسخة من عقد الإيجار لكل مواقع ممارسة النشاط التجاري		



النشاط

صناعي (صناعات البتروكيماويات والاسمنت والحديد)



1 تسليم التصميم المبدئي للمصنع



2 تسليم تقرير مراجعة التصميم النهائي للمصنع من قبل مدقق معتمد

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

1 5 أيام عمل من الحصول على البيانات الكاملة

2 10 أيام عمل كحد أقصى

- 1- مراجعة التصميم المبدئي للمصنع
- 2- مراجعة تقرير التصميم النهائي للمصنع

النشاط

كل من التالي

1. مراجعة البيانات والتدقيق في المباني
2. تقديم خدمات القياس والتحقق من الطاقة
3. إدارة مشاريع كفاءة الطاقة
4. تقديم خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة
5. تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة
6. مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية

متطلبات الترخيص



1 تعبئة طلب الحصول على ترخيص من خلال البوابة الإلكترونية لشركات خدمات الطاقة



2 تسديد المقابل المالي لنوع الترخيص



3 إرفاق الوثائق المطلوبة
esco.seec.gov.sa

إجراءات الترخيص

- 1- التقدم بطلب الحصول على ترخيص من خلال البوابة الإلكترونية لشركات خدمات الطاقة
- 2- عملية دفع المقابل المالي
- 3- الدراسة الفنية
- 4- تصويت أعضاء اللجنة
- 5- إصدار الترخيص



المؤسسة العامة للموانئ



النشاط / ترخيص بمزاولة أعمال الوكالات البحرية

متطلبات الترخيص

1 تقديم خطاب للمؤسسة العامة للموانئ، بطلب منح ترخيص لمزاولة أعمال الوكالات البحرية في الميناء المطلوب

2 الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة العامة للإستثمار والجهات ذات العلاقة (إذا كان مستثمر أجنبي)، وأن لا يقل عمره عن 25 عاماً

- 3 أن يكون لديه أحد الشروط التالية :
- خبرة (5 سنوات) على الأقل في العمل كوكيل بحري مستقل ممن سبق له العمل في هذا المجال .
 - أو أن يكون قد عمل في وظيفة (رئاسية) في توكيل بحري معروف (لا تقل خبرته في المجال البحري عن خمس سنوات)، مع تقديم صورة من إثبات الهوية الشخصية .
 - أو أن يكون مالكاً لسفينة عابرة للبحار مسجلة باسمه لا تقل حمولتها الصافية المسجلة بالمملكة عن (150 طن).
 - أو تعيين أحد الطاقم الإداري من الموظفين السعوديين ممن تتوفر لديه الخبرة المطلوبة لإدارة الوكالة البحرية .
 - أو حصول المرخص له على شهادة علمية ذات علاقة بالنشاط البحري .
 - أو تقديم دراسة جدوى متكاملة لمشروع ممارسة أعمال نشاط الوكالات البحرية وعرضها على المختصين لدراستها واعتمادها .

4 أن يكون لديه سجل تجاري في المدينة التي بها الميناء المطلوب الترخيص فيه مع مراعاة نوع النشاط بحيث يتناسب مع مهنة مزاولة أعمال الوكالات البحرية، وفي حال عدم وجود السجل التجاري فإن المؤسسة العامة للموانئ تزوده بخطاب موجه لوزارة التجارة والإستثمار بالموافقة المبدئية على استخراج السجل التجاري واستكمال باقي الإجراءات المطلوبة ليتمكن من الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الوكالات البحرية

5 أن يقدم خطاب اعتماد من أحد الخطوط الملاحية لتعيينه وكيلًا عنهم في السعودية (مصدق من السفارة السعودية في البلد المعني)

6 أن يقدم بياناً بعنوان المكتب داخل المدينة (اسم الشارع، الحي، رقم صندوق البريد، رقم الهاتف، رقم الفاكس،)

7 أن يقدم بياناً بالأفراد المؤهلين لتحمل المسؤولية والقيام بواجبات الوكيل البحري، مع تزويدنا بصورة من بطاقتهم الشخصية مع مراعاة تحديد طبيعة عمل كل واحد منهم

8 أن يقدم ضماناً بنكياً غير قابل للإلغاء بمبلغ (350.000) ثلاثمائة و خمسون ألف ريال سعودي ساري المفعول لمدة (ثلاث سنوات) باسم المؤسسة العامة للموانئ، وذلك لمزاولة أعمال الوكالات البحرية في الميناء المطلوب

9 أن يقدم تعهداً بمسؤوليته تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشأته أو أي أضرار قد تصيب موظفي الميناء أو أي طرف ثالث داخل حدود الميناء وأنه سيقوم بتعويض أية خسائر تنتج عن التصرفات أثناء تأدية أعمال الوكيل البحري

10 أن يقدم تعهداً عن سداد و تسوية كافة التزاماته المالية خلال (30) يوماً من مطالبة الميناء مع التزامه بتكملة الضمان البنكي حتى يصبح (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال مرة أخرى إذا تم الحسم منه

النشاط

ترخيص بتمويل السفن (ماعداء الوقود بجميع أشكاله)

متطلبات الترخيص

1 تقديم خطاب للمؤسسة العامة للموانئ، بطلب منح ترخيص لمزاولة أعمال تمويل السفن (ماعداء الوقود بجميع أشكاله) في الميناء المطلوب

2 الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة العامة للإستثمار والجهات ذات العلاقة (إذا كان مستثمر أجنبي)، وأن لا يقل عمره عن 25 عاماً

3 أن يكون لديه سجل تجاري في المدينة التي بها الميناء المطلوب الترخيص فيه مع مراعاة نوع النشاط بحيث يتناسب مع مهنة مزاولة أعمال تمويل السفن

4 أن يقدم بياناً بعنوان المكتب داخل المدينة (اسم الشارع، الحي، رقم صندوق البريد، رقم الهاتف، رقم الفاكس، رقم التلكس)

5 صورة من (عقد إيجار أو ملكية) الوسيلة البحرية التي يتم بها تمويل البواخر وتكون كافية لأداء الواجب، وكذلك (استمارات) السيارات التي تقوم بعملية التمويل

6 أن يقدم بياناً بالأفراد المؤهلين لتحمل المسؤولية والقيام بالواجبات الخاصة بأعمال تمويل السفن بطريقة مرضية بما فيها الواجبات والمسؤوليات المحددة في نظام الجمارك وتعليمات سلاح الحدود والسلطات الصحية وجميع القوانين المعمول بها في موانئ المملكة، مع تزويد المؤسسة العامة للموانئ بصورة من بطاقتهم الشخصية مع مراعاة تحديد طبيعة عمل كل واحد منهم

8 عقد تأسيس الشركة (إذا كانت الشركة يملكها عدة شركاء) مصدق، مع الموافقة بإقرار من جميع الشركاء بالموافقة على إدراج و تفويض مدير عام الشركة في السجل التجاري (ويكون لديه خبرة في المجال البحري) بإدارة وممارسة العمل في الوكالات البحرية

9 شهادة من مصلحة الزكاة والدخل

10 شهادة من وزارة العمل توضح مدى التزام الوكيل بالنسبة المقررة للسعودة

إجراءات الترخيص

- 1 - تقديم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة العامة للموانئ.
- 2- دراسة الطلب الوارد على الموقع وفي حال وجود نواقص فإنه يتم ابلاغ المستفيد إلكترونياً بذلك .
3. إرسال الطلب مرة أخرى بعد استكمال النواقص .
4. قبول الطلب ومن ثم طلب أصول بعض الوثائق الهامة مثل (الضمان البنكي، شهادة الخبرة، الخط الملاحي، الهوية الوطنية) لمطابقتها .
5. إدخال جميع المعلومات في النظام ومن ثم إصدار الترخيص وإرساله لصاحب الصلاحية لتوقيعه .
- 6 - تسليم أصل الترخيص للمستفيد لممارسة العمل في الميناء .
- 7 - يبلغ الميناء بصورة من الترخيص مرفقاً بها أصل الضمان البنكي ليحتفظ به ومن ثم يسمح للمستفيد بممارسة العمل في الميناء المعني .



مدة
استخراج
الترخيص

2 يوم



7 أن يقدم ضماناً بنكياً غير قابل للإلغاء بمبلغ (100.000) مائة ألف ريال سعودي ساري المفعول لمدة (ثلاث سنوات) باسم المؤسسة العامة للموانئ، وذلك لتغطية كافة الالتزامات المالية التي قد تنشأ من عملية تموين السفن في الميناء المطلوب



8 أن يقدم تعهداً بأنه سيكون مسؤولاً عن سداد وتسوية كافة التزاماته المالية خلال (30) يوماً من مطالبة الميناء وفي حالة تأخره تستقطع هذه الالتزامات من ضمانه البنكي مع التزامه بتكملة الضمان البنكي حتى يصبح (100,000) مائة ألف ريال مرة أخرى إذا تم الحسم منه



9 أن يقدم تعهداً بمسؤوليته تجاه أي تصرف أو إهمال يقع منه شخصياً أو من أحد المستخدمين لديه يضر بالميناء أو بمنشأته أو أي أضرار قد تصيب موظفي الميناء أو أي طرف ثالث داخل حدود الميناء، وأنه سيقوم بتعويض أية خسائر تنتج عن التصرفات أثناء تأدية أعمال تموين السفن



10 عقد تأسيس الشركة مصدق، مع الموافقة بإقرار من جميع الشركاء بالموافقة على إدراج وتفويض مدير عام الشركة في السجل التجاري (ويكون لديه خبرة في المجال البحري) بإدارة وممارسة العمل في الوكالات البحرية



11 شهادة من مصلحة الزكاة والدخل



12 شهادة من وزارة العمل توضح مدى التزامه بالنسبة المقررة للسعودة

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

2 يوم

- 1 - تقديم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة العامة للموانئ.
- 2 - دراسة الطلب الوارد على الموقع وفي حال وجود نواقص فإنه يتم إبلاغ المستفيد إلكترونياً بذلك .
- 3 - إرسال الطلب مرة أخرى بعد استكمال النواقص .
- 4 - قبول الطلب ومن ثم طلب أصول بعض الوثائق الهامة مثل (الضمان البنكي، شهادة الخبرة، الخط الملاحي، الهوية الوطنية) لمطابقتها .
- 5 - إدخال جميع المعلومات في النظام ومن ثم إصدار الترخيص وإرساله لصاحب الصلاحية لتوقيعه .
- 6 - تسليم أصل الترخيص للمستفيد لممارسة العمل في الميناء .
- 7 - يبلغ الميناء بصورة من الترخيص مرفقاً بها أصل الضمان البنكي ليحتفظ به ومن ثم يسمح للمستفيد بممارسة العمل في الميناء المعني .



مؤسسة النقد العربي السعودي



فتح فروع ومراكز تحويل ومراكز الخدمة الذاتية فتح فرع لبنك أجنبي في المملكة

متطلبات الترخيص

عند التقدم لطلب افتتاح الفروع ومراكز التحويل ومراكز الخدمة الذاتية يجب على البنك اتباع الآتي:



1 تقديم خطة سنوية وتوزيعها حسب المناطق (zones 1.2.3.4) مع الالتزام بتعميم المؤسسة المتعلق بالخطة السنوية للبنوك للانتشار بالخدمات المصرفية



2 تقوم المؤسسة بدراسة الخطة ثم الرفع بالتوصيات لمقام وزارة المالية للحصول على الموافقة على طلبات البنك



3 عند ورود موافقة وزارة المالية على الخطة تبلغ المؤسسة البنوك بالموافقة المبدئية على الخطة السنوية المقدمة



4 يقوم البنك بتقديم الطلبات بشكل منفرد عن طريق نظام ساما موضحاً به الآتي:

- الموقع بشكل مفصل (الموقع، الشارع، الحي، المدينة أو المحافظة أو المركز، المنطقة)
- فئة الفرع (حسب التصنيف المتبع من البنك)
- الاتفاقية الموقعة مع المؤجر
- صورة من فسخ البلدية
- رسم كروكي هندسي للموقع المقترح مضافاً إليه إحداثيات الموقع



6 التقدم بخطاب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي يطلب فيه المصرف رغبته الترخيص بممارسة العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية مفيداً استيفاءه لجميع المعايير



7 موافقة خطية من السلطات الإشرافية في بلد المقر تبدي فيه عدم ممانعتها على تواجد الفرع في المملكة العربية السعودية، وكذلك موافقتها على تبادل المعلومات الإشرافية والوقائية بين السلطتين الإشرافيتين



8 أن يكون المصرف الأجنبي المتقدم بطلب ترخيص لمزاولة أنشطته في المملكة العربية السعودية نشطاً على المستوى الدولي، ومن المؤسسات المالية الرائدة في دولة المقر . (يرفق ترتيب البنك وفقاً لإجمالي الموجودات على مستوى الدولة وكذلك مستوى العالم)



9 أن يكون المصرف طالب الترخيص حاصل على تصنيف أئتماني عالي من أكثر من وكالة تصنيف عالمية



10 تقديم ما يفيد إلتزام السلطات الإشرافية في بلد المقر بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية وفروعها وفقاً لمعايير لجنة بازل، وآخر تقييم عن مدى إلتزام السلطة الإشرافية في بلد المقر بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادر عن لجنة بازل وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرنامج (FSAP)



11 إلتزام المصرف الأجنبي طالب الترخيص بالأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية على المستوى الدولي، وأن يكون قادراً على تلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية اللازمة في المملكة العربية السعودية



12 أن يكون المصرف طالب الترخيص شركة مساهمة، وتكون أسهمه مسجلة فيه ويجري تداوله في سوقه المحلية أو / في أسواق الأسهم العالمية



13 الإفصاح عن ما إذا كان المصرف الأجنبي طالب الترخيص سبق أن تعرض إلى مساءلة من جهات إشرافية أو صدر بحقه عقوبات، أو أن يكون مداناً بانتهاك القوانين أو الأنظمة في أي بلد مارس فيه عملياته



14 أن تكون أبرز المؤشرات المالية للمصرف الأجنبي طالب الترخيص مقاربة لمتوسط المؤشرات المالية للبنوك المحلية العاملة في المملكة مثل (معدل كفاية رأس المال الأجنبي، نسبة إجمالي القروض غير العاملة، نسبة المخصصات إلى القروض غير العاملة وغيرها)

إجراءات الترخيص

- بعد حصول البنك على موافقة لإفتتاح الفرع أو مركز التحويل أو مركز الخدمة الذاتية من المؤسسة يتوجب على البنك إتباع الاتي :
1. إتباع الفرع أو المركز وفقاً لمتطلبات السلامة الأمنية المبلغ للبنوك
 2. تكون مدة ترخيص الإنشاء (6) أشهر ويتم تمديدتها بناءً على طلب البنك لمدة (3) أشهر إضافية بعد قناعة المؤسسة بمبررات البنك
 3. تحديد الحد الأدنى من موظفي الكاونتر وكذلك موظفي خدمات العملاء حسب فئة الفرع أو المركز (يحدد من قبل المؤسسة وفقاً لتصنيف البنك عند تقديم البنك) وإن رأى البنك زيادتها فلا مانع لدى المؤسسة من ذلك
 4. عند رغبة البنك في إنشاء أقسام نسائية داخل الفروع فيجب توفير كافة الخدمات للسيدات وتحديد الحد الأدنى من موظفات الكاونتر وكذلك موظفات خدمات العملاء بالحد الأدنى حسب فئة الفرع أو المركز (وفقاً لتصنيف البنك عند تقديم الطلب) وإن رأى البنك زيادتها فلا مانع من لدى المؤسسة من ذلك، على أن يلتزم البنك بتعليمات وتعاميم المؤسسة والأنظمة المرعية بخصوص توفير البيئة الملائمة لخصوصية النساء بتوفير مدخل خاص بهن لضمان عدم وجود اختلاط
 5. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عن تخطيط الفرع أو المركز متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وأن يتم توفير كافة الخدمات لهم من مواقف وتسهيلات خاصة للأجهزة التي يستخدمونها من كراسي متحركة وخلافه مع وضع الإرشادات اللازمة داخل الفرع وخارجه .

عند انتهاء البنك من إنشاء الفرع أو المركز يجب إتباع الاتي :

1. إخطار المؤسسة للقيام بزيارة الموقع والتأكد من تطبيق جميع ما ذكر
2. يقوم البنك بتعديل الملاحظات إن وجدت
3. إشعار المؤسسة بتاريخ الافتتاح وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بالفرع والمشار إليها بتعميم المؤسسة رقم 9991/م أي/428 وتاريخ 1416/8/12 لتزويد البنك بلوحة الترخيص في مكان واضح داخل مكتب مدير الفرع كذلك وضع التعرّف البنكية في مكان واضح للعملاء

إجراءات الترخيص

- المتطلبات والشروط الواجب تقديمها بعد استيفاء المعايير (البنوك الأجنبية) :
- أن يقدم المصرف طالب الترخيص مذكرة يبين فيها استراتيجيته (Business plan) وخطط التشغيل لأنشطته التي ينوي القيام بها، ويجب أن تغطي جميع أوجه أنشطته المهمة وعملياته، وهدفه من التواجد، والقيمة المضافة للاقتصاد السعودي .
- معلومات عن المصرف من ناحية :
1. نبذة تاريخية عن المصرف وعدد فروعها الداخلية والخارجية والشركات التابعة ومواقعها
 2. الإدارة
 3. هيكل الملكية
 4. رأس المال
 5. التصنيف الائتماني
 6. البيانات المالية للمصرف للسنوات الخمس الأخيرة
 7. أبرز المؤشرات المالية
- قد تطلب المؤسسة من المصارف الأجنبية التي تحوز على ترخيص لإنشاء فرع أن تجنب مبلغاً محدداً من رأس المال , وذلك بناءً على حجم ونطاق وطبيعة نشاط المصرف
 - حجم النشاط التجاري والمالي بين دولة المقر والمملكة العربية السعودية
 - يجب أن يقدم المصرف طالب الترخيص خطة تتعلق بتدريب وتوظيف الموظفين لديه تتضمن توظيف وتأهيل موظفين سعوديين

متطلبات الترخيص

شركات التأمين وإعادة التأمين :

- 1 تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص
- 2 عقد التأسيس
- 3 النظام الأساسي
- 4 الهيكل التنظيمي
- 5 دراسة الجدوى الاقتصادية

- 6 خطة عمل لمدة خمس سنوات
- 7 أي اتفاقيات مع أطراف أخرى
- 8 ضمان بنكي يعادل رأس المال
- 9 رسوم دراسة الطلب

شركات المهن الحرة :

- 1 تعبئة نماذج الطلب (نماذج مللئة
المؤسسين - نموذج طلب التقديم)
- 2 عقد التأسيس
- 3 الهيكل التنظيمي
- 4 دراسة الجدوى الاقتصادية

- 5 خطة عمل لمدة ثلاث سنوات
- 6 اي اتفاقيات مع أطراف أخرى
- 7 ضمان بنكي يعادل رأس المال
- 8 رسوم دراسة الطلب

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

3 أيام عمل

30 يوم عمل

90 يوم عمل

1 يوم عمل

10 أيام عمل

- شركات التأمين وإعادة التأمين :
1. استلام الطلب يدوياً من قبل الوارد العام وقد يتطلب (3) أيام حتى استلامها للموظف المختص
 2. يتم دراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز بحد أقصى (03) يوم عمل وذلك استناداً إلى المدة المحددة في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
 - في حال اكتمال الطلب يتم مخاطبة وزارة التجارة والاستثمار لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة عامة وطرحها للإكتتاب العام وإصدار السجل التجاري وهذا الإجراء يعتمد على جهات خارجية يصعب تحديد فترة زمنية محددة له
 - في حال وجود ملاحظات ونواقص على الطلب يتم مخاطبة الشركة لاستكمال المتطلبات والنواقص وتمنح الشركة (03) يوم عمل للرد . ويتم بعد ذلك دراسة رد الشركة والبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز بحد أقصى (09) يوم عمل وذلك استناداً إلى المدة المحددة في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
 3. بعد تأسيس الشركة كمساهمة عامة وطرحها للاكتتاب العام وصدور السجل التجاري يقوم فريق من المؤسسة بالزيارة الترخيصية لمقر الشركة، حيث يتم مخاطبة الشركة لتجهيز المقر الرئيسي تمهيداً لقيام فريق من المؤسسة بزيارة الشركة قبل الترخيص النهائي لمزاولة النشاط، ومدة الزيارة الترخيصية يوم عمل واحد وهذا الإجراء يعتمد على مدى استعداد الشركة للزيارة
 4. في حال عدم وجود ملاحظات أو نواقص خلال الزيارة الترخيصية يتم بناءً على نتائج الزيارة إصدار الترخيص خلال مدة (01) أيام عمل، أما في حال وجود ملاحظات ونواقص خلال الزيارة الترخيصية فتمنح الشركة مدة (03) يوم عمل للرد واستكمال النواقص وذلك استناداً إلى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني

إجراءات الترخيص



مدة استخراج الترخيص

3 أيام عمل

30 يوم عمل

5 أيام عمل

90 يوم عمل

1 يوم عمل

10 أيام عمل

- شركات المهن الحرة :
1. استلام الطلب يدوياً من قبل الوارد العام وقد يتطلب (3) أيام حتى استلامها للموظف المختص
 2. يتم دراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز بحد أقصى (03) يوم عمل وذلك استناداً إلى المدة المحددة في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
 - في حال اكتمال الطلب يتم مخاطبة وزارة التجارة والاستثمار لإصدار السجل التجاري وقد يستغرق ذلك (5) أيام عمل
 - في حال وجود ملاحظات ونواقص على الطلب يتم مخاطبة الشركة لاستكمال المتطلبات والنواقص وتمنح الشركة (03) يوم عمل للرد . ويتم بعد ذلك دراسة رد الشركة والبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز بحد أقصى (09) يوم عمل وذلك استناداً إلى المدة المحددة في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني
 3. القيام بالزيارة الترخيصية لمقر الشركة بعد صدور السجل التجاري وقيام الشركة بتزويد المؤسسة بنسخة منه، حيث يتم مخاطبة الشركة لتجهيز المقر الرئيسي تمهيداً لقيام فريق من المؤسسة بزيارة الشركة قبل الترخيص النهائي لمزاولة النشاط، حيث تقوم الشركة بإشعار المؤسسة بمدى جاهزيتها واستعدادها للزيارة الترخيصية، ومدة الزيارة الترخيصية يوم واحد .
 4. إصدار الترخيص خلال (01) أيام عمل في حال عدم وجود ملاحظات بعد الزيارة الترخيصية



مركز الملك عبدالعزيز للدراس اللغوية
بديراب

مركز الملك عبدالعزيز للدراس اللغوية الأصيلة بديراب



النشاط

إنتاج وبيع وشراء الخيل العربية استيراد وتصدير الخيل العربية

متطلبات الترخيص

صورة الهوية الوطنية



نسخة من الخيل المسجلة بإسمه في المركز



تحديد موقع الإسطبل أو المركز



استخراج الترخيص

1 يوم عمل



النشاط

اعتماد وتسمية إسطبل أو مربط

متطلبات الترخيص

صورة الهوية الوطنية



نسخة من الخيل المسجلة بإسمه في المركز



تحديد موقع الإسطبل أو المركز



استخراج الترخيص

1 يوم عمل





مصلحة الجمارك



النشاط / تخليص جمركي - عام

متطلبات الترخيص

- 1 سعودي الجنسية
- 2 يبلغ من العمر 21 سنة
- 3 حاصل على شهادة الثانوية العامة
- 4 حاصل على دورة الأعمال الجمركية
- 5 لديه شهادة في الحاسب الآلي
- 6 لديه شهادة في اللغة الإنجليزية
- 7 تقديم شهادة خلو سوابق
- 8 أن لا يكون موظفا في القطاع العام أو في القطاع الخاص ولم يسبق له العمل بالجمارك قبل 3 سنوات

- 9 ألا يزاول نشاط الاستيراد والتصدير
- 10 اجتياز المقابلة الشخصية والاختبار التحريري
- 11 تقرير طبي لفحص السموم (المخدرات)
- 12 تقديم ضمان بنكي أو شيك بمبلغ 100.000 ريال
- 13 تسديد رسوم إصدار الرخصة 300 ريال
- 14 يحدد مقر مناسب لمكتبه

إجراءات الترخيص



مدة
استخراج
الترخيص

- 1- بعد إحضار كامل المتطلبات يحدد له أقرب موعد اختبار
- 2- بعد صدور نتيجة الاختبار يصدر قرار بإصدار الرخصة ويمنح رقم رخصة
- 3- يفتح مكتب في المنفذ الجمركي المطلوب ويتم تفعيل الرخصة
- 4- يبدأ العمل بالرخصة
- 5- يتم تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات

- 1 شهر
- 15 يوم
- 2 يوم
- 1 يوم
- 2 يوم

النشاط / تخليص جمركي - فرع

متطلبات الترخيص

1 يطلب المخلص فتح فرع في منفذ جمركي محدد

2 يقدم ضمان بنكي أو شيك بمبلغ 20.000 ريال

3 يعين مساعد له في الفرع وفق شروط المساعد

4 يحدد مقر مناسب للفرع

إجراءات الترخيص

1- في حال انطباق الشروط يصدر خطاب للفرع بالموافقة ويتم تفعيل فرع الرخصة

مدة استخراج الترخيص

2 يوم

النشاط / رخصة تخليص جمركي - ترانزيت

متطلبات الترخيص

1 مضي على حصوله على الرخصة مدة لا تقل عن سنة

2 يقدم طلب للمنفذ الجمركي لفتح نشاط ترانزيت في المنفذ

3 يقدم ضمان بنكي بمبلغ مليون ريال وبعض المنافذ مائة ألف ريال

4 تسديد رسوم إصدار رخصة الترانزيت 300 ريال في المنفذ الجمركي

إجراءات الترخيص

1- عند انطباق الشروط يصدر خطاب للمنفذ بالموافقة ويتم تفعيل نشاط الترانزيت في المنفذ المحدد

مدة استخراج الترخيص

2 يوم



للمزيد من المعلومات والاستفسارات



920000667



www.mci.gov.sa



@SaudiMCI